جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–
كلية العلوم السياسية والإعلام
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة بالجزائر

" دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

فرع: العلاقات الدولية

إعداد: عبدالرؤوف بورزق

إشراف: أ – د/ إسماعيل دبش

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ أحمد لشهب .... رئيسا

أ– د/ اسماعيل دبش .... مقررا

د/ مسعود شنان .... عضوا

د/ محمد خوجة .... عضوا

2009/ 2010 م الموافق لــ 1431/1430 هــ



بِســـْمِ اللهِ الرَّحْـــمنِ الرَّحِيــــــمِ

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنتمه لولا أن وفقنا الله.

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الى اللذين قالا فيهما الرحمن :" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة".

إلى روح أبي المجاهد، إلى من حثني على العلم وشجعني عليه

والى روح أمي الطاهرة التي حلمت دوما بأن أصل إلى أعلى المراتب العلمية

والتي أعترف بفضلها

إلى زوجتي الغالية التي سهرت دوما إلى جانبي وكانت لي السند

والى أبنائي الأعزاء آسيا وأمين، قرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي

إلى رمز البذل والعطاء والاستماتة في سبيل الجزائر ومثالي في الكفاح والنجاح

السيد **صالح رحماني**

الى الأستاذ الفاضل **دبش إسماعيل** الذي احاطني بالرعاية والدعم

إلى كل من وقف إلى جانبي وأعانني على انجاز هذا العمل

اهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

شكر وعرفان

أشكر الذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا بحوله وقوته، سبحانه عز وجل، نحمده
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقني لإتمام هذا العمل
الذي يعتبر قطرة من بحر.

أقدم خالص شكري وامتناني إلى مرجعي الأكاديمي الأستاذ الدكتور
"**إسماعيل دبش**" على سعة صبره ونصحه، والذي أرشدني بتقديمه
لي النصائح القيمة والتوجيهات والآراء السديدة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي اللذين لم يبخلوا علي وأمدوني
بيد العون والمساعدة والنصيحة لانجاز هذا العمل وبشكل خاص إلى الأساتذة:

موسى العيدي، أحمد طيلب، شوقي عرجون، ودخان نور الدين

والى إدارة قسم العلاقات الدولية

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ختاما لهذه الكلمة، أشكر كل من ساندني في إنجاز هذا العمل
ولو بكلمة طيبة في لحظة ضيق.
إلى كل هؤلاء أتقدم لهم بكل الشكر والتقدير والعرفان على مساعدتهم
لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

- بارك الله فيكم جميعا -


مقدمة

مقـــدمـــة

تعد المشاركة السياسية، حقا من حقوق الإنسان ومظهرا بارزا لديمقراطية النظام السياسي ومؤشرا قويا للدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع وحالة العلاقة الاتصالية بين المواطن والدولة، كما تبرز أهميتها فى الوقت الحاضر من الدور الذي تؤديه في ترسيخ المواطنة ونهضة المجتمعات وتحقيق التحديث والتنمية السياسية.

وتزداد هذه الأهمية في ظل المتغيرات الحاصلة على مستوى النسق الدولي المرتبطة بالحريات والحقوق السياسية والمواطنة، القائمة على تفعيل دور الفرد على مستوى السياسات العامة والمرتبطة بتوسيع مجال المشاركة السياسية والمجال المواطني.

والجزائر كأحد الديمقراطيات الصاعدة في مجال المشاركة السياسية، التي رُسخت بشكل أفضل مع التحول الديمقراطي الذي عرفته بعد فترة التسعينات من القرن الماضي بإفراز مؤسسات منتخبة -نيابية ومحلية-، والتي كانت تشوبها العديد من النقائص قبل فترة التحول الديمقراطي- فترة النسق السياسي الأحادي- مثل الأخذ بنظام الحزب الواحد و استبعاد الأنساق الفرعية الأخرى -التيارات الفكرية والسياسية- عن ممارسة العمل السياسي .

ومع التحول الديمقراطي عرف النظام السياسي الجزائري مرحلة أخرى باعتماده على التعددية السياسية والحزبية واعتبار المشاركة السياسية لكافة القوى السياسية المتواجدة على الساحة السياسية الجزائرية ركنًا أساسيًا لذلك النظام، والتي أفسحت المجال لظهور عشرات الأحزاب السياسية، منها من خرج من دائرة العمل السري إلى العلنية، ومنها ما تم تأسيسه حديثًا .

وشهدت الجزائر غداة تلك الفترة إجراء عمليات انتخابية محلية ونيابية ورئاسية، شارك فيها المواطنون من خلال الترشح لعضوية المجالس المنتخبة أو التصويت لاختيار ممثليهم في تلك المجالس، وقد أجريت تلك العمليات الانتخابية في ظروف متباينة-من دورة انتخابية إلى أخرى-أثرت بدورها في طبيعة هذه المشاركة ونوعيتها ودرجة فاعليتها ومدى تفاعل المواطنين معها.

لقد أضحت المشاركة السياسة من خلال الأحزاب والتنظيمات السياسية والانتخابات حقًا كفله الدستور والقانون في الجزائر،و مارسه المواطنون بصورة دورية ومنتظمة، تبعث على الأمل في التطور السياسي في هذا السياق، وفي نفس الوقت، فإن مجمل هذه العمليات الانتخابية قد صاحبها العديد من الأخطاء التقنية، الفنية، والسياسية، من خلال العراقيل و الخروقات التي تزامنت مع إجراء كل استحقاقٍ سياسي، مثل الخروقات المتعلقة بعملية القيد والتسجيل والدعاية في الحملات الانتخابية وكذا التصويت ...الخ.

لكن مع مرور الزمن أفرزت المشاركة السياسية في الجزائر تطورات ملموسة على مستوى ممارسة المؤسسات المنتخبة لجزء هام من صلاحيتها، إضافة إلى بروز حق المواطنة وإشراك المرأة بصورة واضحة في المشاركة السياسية، علاوة على ظهور الآلاف من منظمات المجتمع المدني، غير أنها ضئيلة في فاعليتها في الميدان.

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق، يتبين أن موضوع دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة في الجزائر، موضوعًا هامًا في سياق الانفتاح والتطور لإشراك المواطنين في اختيار حكامهم وممثليهم على مستوى المؤسسات المختلفة، على اعتبار أن المشاركة السياسية حقًا يؤديه المواطنين بصفة إرادية طوعية لا إجبار فيها، بل يحددها مستوى الوعي لدى المواطن نفسه.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تكشف مستويات المشاركة السياسية والمؤسسات التي سمحت للمواطن الجزائري بالمشاركة (أحزاب أو مؤسسات تمثيلية)، كما تبين مدى تطورها بصورة عامة في صفوف الرجال والنساء بصورة خاصة ومن حيث الكم والنوع بصفة أخص، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تسعى لمعرفة دور المشاركة السياسية في تسيير المجتمع من خلال المؤسسات ذات الشرعية المحددة في هذه الدراسة، ومحاولة معرفة ما إذا كانت هناك مؤشرات تدل على مدى التوجه نحو إيجاد حكم راشد.

كما تبرز أهمية البحث من خلال اختيار النموذج، إذ يوفر في تقدير الباحث إمكانية المقارنة

بين مختلف السياقات الانتخابية، بما يفيد في معرفة العناصر و المؤشرات الأكثر تأثيرا في مستوى المشاركة ومدى ارتباطها بممارسة حقوق المواطنة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى معرفة مدى تأثير عملية المشاركة السياسية من خلال الانتخابات ودورها في تكريس قيم وحقوق المواطنة في الجزائر، وتهدف إجمالا إلى الإحاطة بالعناصر التالية:

- ✓ التطرق إلى مفهوم المشاركة السياسية بصورة نظرية وعلاقتها بالمواطنة و حقوق الإنسان.
- ✓ تقييم المشاركة السياسية في الجزائر من الحزب الواحد إلى التعددية، مع التركيز على الانتخابات التعددية كآلية لتكريس حقوق المواطنة.
- ✓ التعرف على السياق المجتمعي الذي تمت فيه الانتخابات التشريعية لسنة 2007 بأبعاده المختلفة، كون هذا السياق يحتل أهمية خاصة في فهم طبيعة المشاركة في العمليات الانتخابية و تطورها و النتائج التي أفرزتها.
- ✓ التحليل الإحصائي لانتخابات 17 ماي 2007 ومقارنتها بالتشريعيات السابقة بهدف معرفة الأطر القانونية والمؤشرات العامة المتعلقة بمستوى المشاركة السياسية وتأثيرها على تكريس حقوق المواطنة.
- ✓ معرفة مدى توجه هذه التجربة نحو تحقيق مبدأ المواطنة المتساوية ومدى توجهها نحو إقامة حكم راشد.

كما تهدف إلى الإسهام في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية كحق من حقوق الإنسان السياسية.

مبررات اختيار الموضوع:

جاء اختيار الباحث لهذا الموضوع وفقًا لمبررات موضوعية وأخرى ذاتية على النحو التالي:

أ- المبررات الموضوعية:

✓ تتبع تطور المشاركة السياسية المتزايد على المستويين الكمي والنوعي، في الجزائر سواء على مستوى الأحزاب أو المؤسسات التمثيلية، وذلك لما تؤديه المشاركة السياسية من نتائج ايجابية في هذا السياق مثل رفع مستوى الوعي السياسي ونشر الثقافة السياسية في أوساط المجتمع الجزائري، ومحاولة قياس ذلك على المستوى المحلي .

✓ سعي الباحث للإطلاع على التطور الكمي والنوعي للمشاركة السياسية خاصة المرتبطة بتطور مشاركة المرأة، وبروز مؤسسات مدنية فاعلة والتوجه نحو بناء حكم قائم على الرشادة وفقًا لمعايير المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وبروز حق المواطنة المتساوية.

فيما يتعلق باختيار نموذج الدراسة، تم الاستناد إلى اعتبارين اثنين هما :

❖ تميز السياق العام لانتخابات 17ماي 2007، من حيث الظروف المحيطة بالاقتراع، أو من حيث المؤشرات الإحصائية للترشيحات والنتائج، وهو ما سيبرز في الدراسة التحليلية (الفصل الثالث- تراجع تمثيل الأحزاب، تدني نسب المشاركة الخ.....)

❖ إن هذه الانتخابات كرست إلى حد بعيد دخول الجزائر في مسار انتخابي تعددي آخذ في النضج بما يعطي إمكانية التقييم والمقارنة.

ب- المبررات الذاتية:

تكمن في رغبة الباحث في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة، كما أنها ستخدم الباحث في حياته العلمية والعملية، بسبب اهتمامه بالمشاركة السياسية و دورها في تكريس حقوق المواطنة.

أدبيات الدراسة:

توجد مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع محل البحث ضمن أجزاء معينة وفترات زمنية مختلفة منها:

✓ دراسة فيصل ساولي 2001: والتي اهتمت بمتابعة وسائل الإعلام والمشاركة السياسية، موضحة التراجع الذي طرأ عليها بسبب مقاطعة المواطنين معتمدا أسلوب سبر الآراء كوسيلة لمعرفة حجم المشاركة السياسية في الجزائر.

- ✓ دراسة طارق محمد عبد الوهاب 2000: سيكولوجية المشاركة السياسية والتي اهتمت بالجوانب النفسية للمشاركة السياسية من خلال استخدام عينات مختلفة (طلاب،موظفين، هيئة تدريس وإعلاميين) بعد التعرف على مفهوم المشاركة السياسية وخصائصها ومستوياتها من الناحية النظرية.

إشكالية الدراسة:

تعد الجزائر من الدول المصنفة ضمن الديمقراطيات الصاعدة، و التي لديها تجربة في مجال المشاركة السياسية، التي ما فتئت تتطور بشكل ملحوظ، سيما بعد اختيار النظام الديمقراطي 1989، الذي اعتمد على مبدأ التعددية السياسية والحزبية، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية على مستويات عدة، وإشراك المواطنين في عملية اختيار ممثليهم في مؤسسات مختلفة.

من هذا المنطلق تتبلور إشكالية الدراسة في بحث العلاقة بين التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية، وأثر ذلك على ترسيخ المواطنة في الجزائر:

فما هي حدود تأثير المشاركة السياسية في ترقية وتكريس حقوق المواطنة في الجزائر من خلا ل الممارسة الانتخابية وتحديدا تشريعيات 17 ماي 2007؟.

التساؤلات الفرعية.

- ما هي الأبعاد المفاهيمية لكل من المشاركة السياسية و المواطنة؟ وفيم تكمن جدلية العلاقة بين المشاركة والمواطنة وحقوق الإنسان؟
- ما هي مظاهر ومؤشرات تطور المشاركة السياسية في الجزائر في ظل التحول من الأحادية إلى التعددية؟
- فيم تجلت مظاهر المشاركة السياسية في تشريعات 2007 و ما مدى انعكاس نتائجها على ترقية حقوق المواطنة في الجزائر؟

حدود الدراسة:

يرتكز موضوع الدراسة على معالجة المشاركة السياسية كحق من حقوق المواطنة من خلال قنوات الأحزاب، الانتخابات ومنظمات المجتمع المدني من خلال تتبع دراسة الحالة في فترة الانتخابات التشريعية 2007 ، أي أن الدراسة ستنصب على تحليل المشاركة السياسية من خلال القنوات المذكورة ومعرفة مستوى تطورها من عدمه على المستويين الكمي والنوعي.

وعليه فإن الدراسة مهتمة بالجانب الايجابي للمشاركة السياسية (المشاركة السلمية) حيث أنها مخصصة لتناول جانب واحد من موضوع عام هو المشاركة السياسية كحق من حقوق الإنسان (على الرغم من تشابك وتعقيد الظواهر السياسية .

بسبب التداخل الكبير بين مختلف مستويات الموضوع، إذ لا يمكن دراسة جزء من المشاركة السياسية وإغفال الجزء الآخر،[1] لكن الباحث سيحاول تحديد المفاهيم بما يجعلها معينة على التحكم من مستويات الدراسة، ومن زاوية أخرى فإن هذا الموضوع سيهتم بالعوامل التي تعرقل تطور المشاركة السياسية وتقف حائلا دون الارتقاء بمستوى أدائها، محاولا بذلك وصف وتحليل عوامل التطور والعوامل التي تعيق ذلك التطور مستلهما ذلك من خلال مجموعة من الفرضيات دون إهمال البعد التاريخي لتطور المشاركة السياسية في الجزائر.

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نطرح الفرضيات التالية:

ا-الفرضية المركزية:

المشاركة السياسية تتطلب فاعلية مؤسساتية ووعيا مجتمعيا لترسيخ الديمقراطية المشاركاتية الضامنة للمواطنة وتعزيزها من خلال الإدراك لعملية البناء الديمقراطي الشاملة.

ب-الفرضيات الثانوية:

1. ساهم تطور المنظومة القانونية في التطور النسبي للمشاركة السياسية من خلال العملية الانتخابية.
2. ارتبط تطور مستوى المشاركة السياسية في الجزائر بفرص استثمار النظام السياسي لتطور الممارسة الحزبية من جهة وتحسن مستوى الوعي السياسي والثقافة السياسية.
3. ارتبطت نسب المشاركة في تشريعيات 2007 بالمعطيات الظرفية للمرحلة أكثر من ارتباطها بالصيرورة التاريخية للتجربة الانتخابية في الجزائر.

منهجية الدراسة:

تقتضي دراسة هذا البحث الاستعانة بالعديد من المناهج العلمية، يتقدمها المنهج الوصفي التحليلي، لشدة ارتباطه بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، وكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية معينة ...الخ.[2]

1 – جان ماري دنكان، **علم السياسة**، (ترجمة :محمد عرب صاصيلا)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995 ، ص51

2- عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات :مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط2 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 139

وعليه فإن المنهج الوصفي التحليلي سيعتمد عليه الباحث في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث، وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة، إضافة إلى إجراء مقارنة بين نتائج الانتخابات المحلية سيما فيما يتعلق بالتطور الكمي والنوعي للمشاركة السياسية[1] كما أنها تستدعي الاستعانة بالمنهج التاريخي، الذي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، ولكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها [2].على اعتبار أن الدراسة تناولت في الجزء الأول منها المشاركة السياسية في الجزائر في فترتي الأحادية و التعددية مستعينًا بالمنهج التاريخي للتحليل السياسي كونه يعد مصدرا لتزويد علماء السياسة بالأدلة المثبتة أو المنفية لمنطوق النظرية، إضافة إلى أنه يسمح لنا بفهم الحاضر، أو على الأقل هو أداة أساسية للوصول إلى فهم المتغيرات المرتبطة بالأوضاع القائمة ووزنها.[3]

ولما كان المنهج المقارن هو المنهج الأساسي في دراسة العلوم السياسية، كان لا بد بيمن الاستعانة به بشكل أساسي في هذه الدراسة وهذا من خلال استخدام المقارنة في

- ✓ مقارنة الظروف العامة التي ميزت العملية السياسية بين مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية.
- ✓ المقارنة بين الأطر العامة والمؤشرات التي ميزت مختلف الاستحقاقات الانتخابية خلال المراحل الانتخابية لفترة التعددية السياسية.
- ✓ مقارنة إحصائية لمعطيات ونتائج الانتخابات التشريعية 1997- 2002و2007.

وتلك أهم المناهج الكيفية التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمناهج الكمية المتمثلة في المنهج الإحصائي وذلك بإسقاط مختلف المعطيات الرقمية المتعلقة بالانتخابات التشريعية على مختلف الظواهر ذات الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالنظام الانتخابي في الجزائر.

الاطار النظري

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام بعض الاقترابات المستخدمة في حقل العلوم السياسية.والملائمة لإشكالية البحث، وبهدف الإلمام بجميع جوانب الدراسة أثرنا استخدام:

- ✓ الاقتراب النسقي اذ يفيدنا هذا الاقتراب في تحديد طبيعة التفاعلات بين مكونات النسق السياسي. ومدى استجابة النظام للمدخلات السياسية الداخلية بما في ذلك الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين السياسيين.

[1] نفس المرجع ، ص140

[2] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، ط4 ، الجزائر، مطابع دار هومة، 2002 ، ص56

[3] نفس المرجع، ص59

- ✓ الاقتراب الاتصالي لتحديد طبيعة العلاقة بين الحاكم و المحكوم ومدى انعكاسها على مستويات و اتجاهات المشاركة السياسية من خلال العملية الانتخابية.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم المذكرة إلى مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات و التوصيات،

الفصل الأول: التأصيل النظري والمفاهيم الأساسية، ويهدف هذا الفصل إلى التأصيل النظري للدراسة من خلال ثلاثة مباحث : المبحث الأول يعالج ماهية المشاركة السياسية من حيث تحديد المفهوم والخصائص والمستويات والآليات والمحددات، أما المبحث الثاني فيتطرق الى مبدأ المواطنة بين المفهوم والتطبيق، من حيث ماهية المواطنة التطور التاريخي مظاهرها، ومبدأ المواطنة كممارسة في الديمقراطيات الغربية وفي الدول العربية، أما المبحث الثالث من الفصل فيتناول جدلية العلاقة بين حقوق الإنسان والمواطنة والمشاركة السياسية.

الفصل الثاني: تطور المشاركة السياسية كآلية لتكريس حقوق المواطنة في الجزائر، يسعى الفصل إلى تقييم المشاركة السياسية بالجزائر في ظل نظام الحزب الواحد و تحليل طبيعة النظام السياسي الجزائري وتأثيرها على المشاركة السياسية من حيث الأزمة هذا في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فيعالج المشاركة كمظهر من مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال إبراز عوامل التحول الداخلية و الدولية و مظاهر ذلك، ويتطرق المبحث الأخير في الفصل الثاني إلى الانتخابات التعددية كآلية للمشاركة السياسية ودورها في تكريس حقوق المواطنة.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية للمشاركة السياسية في الانتخابات ودورها في تكريس حقوق المواطنة " الانتخابات التشريعية 2007"، عرض الفصل في ثلاثة مباحث تحليلية، الإطار القانوني والدستوري والظروف السياسية والأمنية والاقتصادية التي جرت فيها الانتخابات التشريعية 2007 في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فاشتمل على التحليل الإحصائي لمعطيات ونتائج الانتخابات التشريعية 2007 من حيث نمط الاقتراع والإحصائيات العامة للناخبين وتفسير و تحليل النتائج وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية ومؤشر مشاركة المرأة في الانتخابات، المبحث الثالث: أبعاد ورهانات المشاركة السياسية من خلال تشريعيات 2007.

وختمت الدراسة باستنتاجات وتوصيات تتعلق بكيفية تفعيل عملية المشاركة السياسة لترسيخ المواطنة حتى تصبح ممارسة

.


الفصل الأول

الفصل الأول

التأصيل النظري والمفاهيمي للدراسة

تعتبرالمشاركة السياسية polititical– participation أحد المباحث العلمية ذات الأهمية الخاصة في دراسات العلوم الاجتماعية بصفة عامة والعلوم السياسية بوجه خاص. كما أنها تعد آلية من الآليات الفاعلة في ديناميكيات المجتمع السياسي الحديث، خاصة في مجال الممارسة الديمقراطية الحقة بما تعنيه هذه الأخيرة بحق الشعب في المشاركة في العملية السياسية إعمالا لسيادته وتأكيد لسلطاته.

كما تعد أيضا المشاركة السياسية حقا من حقوق الإنسان، وذلك بإعتبارها مجموعة قيم وعواطف وشعور بالإنتماء وإرادة في التغيير وليس فعلا ماديا فقط، ولهذا أصبح هذا المفهوم ذا أهمية بالغة في علم الإجتماع السياسي خاصة، من خلال الإهتمام بالفاعلية السياسية للأفراد داخل المجتمع وكذا إدماج المواطن في الحياة السياسية مما يقلل من الإغتراب السياسي والعنف السياسي والعزوف والإحجام.

كذلك يرتبط المفهوم بدرجة قوية بطبيعة النظام السياسي القائم حيث تكون المشاركة مطلبا أقل إلحاحا في الأنظمة الشمولية أو الديكتاتورية أو الملكية، وذلك لقصور العملية السياسية على فئات معينة من الشعب أو النخب الحاكمة التي تعمد إلى إغلاق اللعبة السياسية وجعلها حكرا في قمة الهرم السياسي، لكن في الأنظمة الديمقراطية خاصة في الدول الحديثة. تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية في قيام هذا النوع من الأنظمة حيث تحتاج النخب الحاكمة في النظام الديمقراطي إلى أكبر قدر من الثقة والشرعية لتحكم وتوفق بين الفواعل الرسمية والغير الرسمية وكذا المصالح المتناقضة. لكون النظام يقوم على إباحة قدر كبير من الحريات في النقد والتقييم. لتصبح المشاركة بذلك مصدرا أساسيا للشرعية والمشروعية وكذلك مؤشرا لقياس النضج ونمو النظام السياسي من خلال درجة التمكين في المشاركة.

المبحث الأول: **ماهية المشاركة السياسية.**

لقد أصبح مفهوم المشاركة يشكل بؤرة إهتمام للعديد من الباحثين في العلوم الإجتماعية والسياسية على وجه التحديد، وذلك لكونه مصطلح يرتبط بمجموعة من المتغيرات من الناحية النظرية، وكذلك مصطلح يثير شغف صناع السياسة وجموع المواطنين في الدولة الحديثة لما تمثله من آلية متاحة بوسعهم الإفادة منها وتوظيفها لخدمة الصالح العام سيما وأن المشاركة كما يرى العديد من الباحثين أنها مؤشر موضوعي يدل على مدى تخلف أو تطور البناء السياسي للمجتمع.

وحتى نبين بجلاء أهمية المشاركة السياسية وما لها من فعالية في تحقيق ديناميكية المجتمع السياسي. لا بد في هذا الفصل معالجة ماهية المشاركة كمفهوم يرتبط بعدة متغيرات أخرى، من خلال التطرق إلى المفهوم والدوافع والميكانيزمات والمحددات، وتقاطع المفهوم مع مفاهيم أخرى كالتنشئة السياسية والثقافة والوعي السياسي.

المطلب الأول: **مفهوم المشاركة السياسية.**

برزت في هذا المجال في عدة مدارس فكرية تتناول مفهوم المشاركة. ورغم الاجتهادات الفكرية لا يزال هذا المفهوم محل جدل وغير متفق عليه وهذا حتى من الناحية اللغوية، حيث يرى البعض أن المشاركة مصطلح paticipation يستخدم للدلالة على المساهمة أو الاشتراك.

وكذلك يستخدم مصطلح القيام بدور أي باللاتينية participire والذي يتكون من جزئين parts أي جزء والثاني هو compar ويعني' القيام' أي باللغة الإنجليزية تعني حرفيا القيام بدورpart to take [1].

أما من الناحية الإصطلاحية فهناك عدة تعاريف تختلف بإختلاف الزوايا والمناظير والتخصصات للباحثين في هذا الحقل. حيث يرى العديد من المفكرين أن المشاركة هدف ووسيلة، هدف لأن الحياة السياسية وخاصة في النظام الديمقراطي الذي يرتكز على إشراك المواطنين في مسؤوليات التفكير في العمل من أجل مجتمعاتهم.و وسيلة عن طريق مجالات المشاركة يتذوق الناس أهميتها ويمارسون طرقها وأساليبها، وتتأصل فيهم قيم وعادات وسلوكات ومسالك تصبح جزءا من ثقافتهم وهذا ما يعبر عن الثقافة السياسية[2].

ومن الناحية الإجرائية يعتبر كل من " **صمويل هنتانجتون**" و"**جورج دومنجيه**" في دراسة حول التنمية السياسية أن المشاركة السياسية ما هي "**إلا نوع من النشاط، يقوم به المواطنون العاديين بهدف التأثير على عملية صنع القرار الحكومي**"[3].

[1] – طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،2000 ، ص 106.
[2]– فهمي محمد أمجد نافع، المرأة والسياسة في مصر. القاهرة: المكتبة المصرية، 2002، ص 37.

[3] – إسماعيل علي سعد وعبد الحليم الزيات، **في المجتمع والسياسة**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003 ص 448.

لكن هذا التعريف فيه نوع من القصور، لكون المشاركة عملية لا تقتصر على المواطنين العاديين فقط ولا يخص محترفي السياسة والخبراء والفقهاء السياسيين والهيئات والمؤسسات والأطراف الرسمية والغير الرسمية هي الموجودة في بيئة النظام السياسي. هذا تصور ضيق للمفهوم لكن المصطلح يشمل كل هذه الأطراف أو بالأحرى كل ما يدور في البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي من فواعل وقيود ومحددات.

ونظرا لإشكالية تقسيم السلطة وتوزيعها في الجسد السياسي. وذلك لإختلاف درجة التأثير في عملية رسم السياسات وصناعة القرار وتنوع القدرات والموارد، يرى **روبرت دال** أن" **قيم ومصالح أعضاء المجتمع السياسي يجب أن تحترم وتؤخذ بعين الإعتبار من قبل مؤسسات النظام السياسي، ويقبل بمبدأ الأغلبية هنا مشترطا ضرورة إحترام الأقليات ووجود قواعد قانونية لتحقيق قدر من الإحترام لمصالحها السياسية والإجتماعية وخصوصياتها الثقافية وتقديم ضمانات مناسبة في هذا الخصوص**"[1].

هذه نظرة روبرت دال لآلية المشاركة، لكن تبقى نظرته مقتصرة على أن للمشاركة دور في عملية صنع القرار وليست كآلية ترفع من قدرات النظام السياسي. وعلى هذه الخلفية يقدم **"قابرييل ألموند"** تحليلا حول المشاركة السياسية من خلال كونها مطلب يقوي النظام ويزيد من قدراته عبر محاولاته الوفاء بها[2].

كما يعرف البعض الآخر المشاركة على أنها:" **تعني نشاطا إختياريا يهدف إلى التأثير في إختيار السياسات على المستوى المحلي والقومي سواء كان هذا النشاط منظما أو غير منظم مستمر أو مؤقت"**، وهذا التعريف جاء به **ميرون وينر myron.weiner**

حيث يقول" **أي فعل تطوعي voluntary action** " موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع ينبغي أن يؤثر في إختيار السياسات العامة وإختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم المحلية أو القومية" [3].

يعد هذا التعريف المشاركة من جانب واحد على أنها فعل action تطوعي الذي لا يقتصر على التأثير في القرار الحكومي فقط، أو عملية إختيار الحكام فحسب، بل يمتد التأثير إلى مجال تحديد السياسات العامة، كما لا يستبعد المناورات والأفعال الفاشلة والغير المنظمة والمؤقتة ومالها من دور في العملية السياسية ولا يستبعدها من نطاق الأفعال التطوعية. هذا تعريف فيه الكثير من الموضوعية حيث يعتقد البعض أن عدم المشاركة والعزوف وموقف ومشاركة أيضا.

---

[1]- Robert A.Dahl, **A preface to economic democracy**. Berkeley: colom. Univercity press, 1985 p188.

[2] – جابرييل ألموند، **السياسة المقارنة إطار نظري**، ترجمة: محمد زاهي المغيربي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس. 1996. ص 186.

[3] – بسيوني إبراهيم حمادة، **إستخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية**. القاهرة: مركز البحوث بالدراسات السياسية، 1995. ص 17.

كما يرى بعض المفكرين امثال "**نورمان ناي وسيدني فرب**" أن المشاركة هي:" **الأفعال التي يقوم بها المواطنون ويكون لها الشرعية القانونية التي ترتبط بعدة عمليات كالإنتخاب والمشاركة والنقد والإشتراك في عمليات صنع القرارات السياسية... إلخ**".

ويقدمان في هذا التعريف أن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون بهدف التأثير في عملية إختيار أشخاص الحكام وما يتخذونه من قرارات[1].

وهناك عدة تعريفات أخرى تناولت هذا المفهوم أمثال "**جرينشين greenstein** " الذي يقول أن :" **المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة التي تأتي في الفترة ما بين الإنتخابات والآخرى، والتي يحاول فيها المواطنون التأثير على القرارات الحكومية التي تتعلق بالمشكلات التي تهمهم**".

ومن المدرسة العربية يعرف **صلاح منسي** المشاركة السياسية على أنها:" **عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد من خلال الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع ارائه وانتمائه الطبقي, وتتم هذه المشاركة من مجموعة من الأنشطة أهمها الإشتراك في الأحزاب السياسية والترشيح للمؤسسات التشريعة والإهتمام بالحياة السياسية والتصويت**".

كما يعرف **محي سليمان** المشاركة السياسية :" **بتلك الجهود الإختيارية أو التطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع، والإسهام في صنع القرارات الخاصة للمجتمع في ظل الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي، وتتم ا لمشاركة في صور متعددة، بدءا من الإهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، ومرورا بالتصويت الإنتخابي والإنتماء الحزبي وإنتهاءا بالعنف السياسي**"[2]، من خلال هذا التعريف نرى أن حتى العمليات السلبية كالعنف السياسي ضمن المشاركة السياسية.

وفي تعريف آخر عن الإجتهادات العربية في هذا المجال يرى **"كمال المنوفي"** أن المشاركة السياسية هي: **"حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت او الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين والإنضمام إلى المنظمات الوسطية "**[3].

بالإضافة إلى هذه التعريفات هناك عدة تعريفات أخرى لا يسعنا ذكرها كتعريف **فتحي الشرقاوي ورارين وفليبس بروا ومحمد عبد الوهاب... ا خ**.

---

1 - سعد والزيات، **مرجع سبق ذكره**. ص 449.

2 –طارق محمد عبد الوهاب، **مرجع سبق ذكره**. ص 105،109.

3 – كمال المنوفي " الثقافة السياسية المتغيرة"، **السياسة الدولية**. (العدد344،1979) ص78.

لكن ما يمكن أن نختم به هذه التعاريف هو تعريف **"دمنصور بن لرتب "** الذي يرى أن **"المشاركة الشعبية تعني العملية الإرادية الطوعية التي من خلالها يساهم المواطن مساهمة فعالة بالرأي أو بالفعل أو أحيانا بالمال أو الهبات المالية دون ضغط أو مساومة أو تحقيق منفعة تتعارض والمصلحة العامة ومن هنا يأتي الدور السياسي والإجتماعي والإداري الفعال للمواطن العادي في رسم الإستراتيجيات وتحقيق الأهداف العامة للمجتمع برمته، كما أن هذا الدور الفعال هو الذي يخلق الفرصة للمشاركة الجماعية ولا ينتظر من الأجهزة الإدارية البيروقراطية أن تقوم به لأنها تسعى لعزله ومنعه من الإدلاء برأيه في الموضوع وإن أدلى به فهو خاضع لها خضوعا تاما**[1].

بناء على هذا التعريف وجل التعاريف السابقة نرى أن المشاركة السياسية هي كل الأفعال والأنشطة والأعمال التي تهدف إلى إختيار الحكام أو التأثير في السياسات العامة للدولة، وذلك من خلال مجموعة من الآليات والأدوار والوسائل مثل الانتخابات او الدخول في جماعات وأحزاب أو مؤسسات تمثيلية...الخ.وهي عملية يلعب فيها المواطن دورا محوريا وحقا له مثلما هي واجب لا يقتصر على كل من يحتل موقعا رسميا أو شبه رسمي في البناء السياسي.

فالمشاركة بذلك تعد عملية اجتماعية سياسية طوعية رسمية وغير رسمية منتظمة وغير منتظمة دائمة ومستمرة، شرعية وغير شرعية، تنمي إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، وفهم واع لأبعاد العمل السياسي، الذي يباشر المواطن من خلاله أدوارا وظيفية فعالة ومؤثرة في دينامكيات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في كل المستويات أو تحديد الأولويات والأهداف والغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها، أوالمشاركة في إدارة آليات العمل السياسي وتوجيهها، على نحو مباشر أوغير مباشر في صنع القرار السياسي وتشكيله، فضلا عن تنفيذ ومتابعته بالضبط والمراقبة والتقويم.

وأخيراً ما يستهل الختام به لهذا المطلب أن المشاركة السياسية هي نظريا وعمليا أصبحت حقا من حقوق الإنسان فهي أساس قيام النظام السياسي خاصة في الدولة الحديثة وتلك التي تلتزم بالنظام الديمقراطي أمام شعوبها. ومن ثم يمكن القول أن هذا المفهوم له علاقة بعدة مفاهيم أخرى فالمشاركة تؤدي إلى تشكيل ثقافة سياسية كمجموعة من القيم والمعتقدات والسلوكات التي يغرسها النظام في أفراده، حيث يتوقف الوعي السياسي للمواطن على ثقافته السياسية وما يتكون له من معرفة وفهم للأمور وتقييمها، ويعني هذا أنه كلما توافرت الثقافة السياسية للمواطن أدى ذلك إلى تنمية الوعي السياسي لديه الشيء الذي يدفعه إلى المشاركة وتأدية دور فاعل في الممارسة السياسية الرشيدة وتخلق له روح المبادرة واحترام المبادىء قبل الأشخاص.

ولما كانت المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إقامة فرص المشاركة الجادة والهادفة التي تخلق معارضة قوية تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وتحويلها إلى ممارسة فعلية وهي كذلك تعد أداة

---

[1] – منصور بن لرنب " إستراتجية التنمية الإدارية في الجزائر"أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، دراسة في منشورة معهد العلوم السياسية والعلاقة الدولية 1988 ص 261،262.

لمقاومة الظلم والجور والإستبداد، وتشير المشاركة إلى فكرة الشرعية الشعبية التي يستمدها العمل السياسي من المساندة التي ترتبط بحق الإختيار أوالرفض.

لذلك إرتبط نمو هذا المفهوم بقيام النظام الديمقراطي القائم على حقوق الإنسان منها حق المواطنة، وإقرار رأي الأغلبية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية التعبير وأخيراً تؤكد الدراسات الحديثة أن مستوى المشاركة لم يعد مرتبطا بمفهوم الوعي والثقافة السياسية فقط وإنما بمستويات المعيشة ودرجات الإنتفاع من النظام السياسي.

المطلب الثاني: خصائص ومستويات المشاركة السياسية

تعني المشاركة بصفة عامة إعطاء المواطنين على إختلاف مستواياتهم ومراكزهم الإجتماعية فرصا متكافئة لكي يقرروا لأنفسهم مواجهة حل مشكلاتهم مما يجعلهم يشاركون في صياغة شكل ونوع الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي يحبون الحياة في ظلها، وهذا بتحديد الأهداف العامة المتصلة بحياتهم المشتركة في مجتمع معين.

أولا: من خلال هذا المدخل والتعريفات المقدمة مسبقا يمكن أن نحدد بعض خصائص المشاركة السياسية، ومن بين هذه الخصائص تلك التي أشارت إليها بعض التعريفات هي:

1- ***الفعل: action***

بمعنى الحركة النشطة للجماهير في إتجاه تحقيق هدف أو مجموعة أهداف.

2- ***التطوع: voluntary***

بمعنى تقديم جهود المواطنين طواعية وبحرية تامة في إختياراتهم تحت شعورهم القوي بالمسؤولية الإجتماعية تجاه القضايا والأهداف العامة، وليس تحت تأثير أي ضغط خارجي أو أي إجبار مادي أو معنوي.

3- ***الإختيار: choise***

وهو إعطاء حق المشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين وحجم هذه المساندة خاصة في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم الحقيقية وأهدافهم المشروعة[1].

كما أشار بعض المفكرين إلى عدة خصائص للمشاركة نذكر منها:

1- المشاركة السياسية سلوك طوعي ونشاط إرادي على اعتبار أن المواطنين يندفعون لهذه المشاركة من خلال شعورهم بالمسؤولية حيال القضايا التي تمس مصالحهم مساسا مباشرا، سيما تلك المتعلقة بالأهداف العامة للمجتمع.

[1] - فهمي محمد أمجد نافع، **مرجع سبق ذكره**. ص 40

2- المشاركة سلوك مكتسب أي ليس سلوكا فطريا، يكتسبها المواطن من خلال وجوده في بيئة معينة بظروفها ومحدداتها[1].

3- هي مبدأ أساسي ومن مبادىء قيام الديمقراطية، حيث نعتبر هدف تسعى إلى بلوغه الديمقراطية الفعلية والرشيدة، من خلال إشراك المواطنين في العملية السياسية، ووسيلة تساعد النظام السياسي على النمو والتطور والمحافظة على إستمراره والقيام بوظائفه.

4- المشاركة جانب ضروري من جوانب التنمية السياسية، حيث تعد المطالبة بالمشاركة السياسية لدى قطاعات متزايدة إحدى الملامح الأساسية للتحديث السياسي political modernisation والتنمية السياسية political developement أي لكي يستفيد المواطن من التنمية لا بد أن يشارك ويسهم فيها، لأن التغيير المنشود في الذات الإنسانية لا يأتي إلا بالنشاط الإنساني إذ يؤكد كل خبراء التنمية أن مشاركة المواطن في جهود التنمية ضرورة لا غنى عنها لضمان تفعيل هذه المجهودات على المستوى العملي.

حيث يؤكد أغلب علماء السياسة على أن التنمية السياسية تعني إقامة أبنية تسمح بتنظيم وحشد الجماهير من أجل المشاركة الشعبية في خطط التنمية المختلفة[2].

5- المشاركة حق وواجب في آن واحد فهي كما أكدت عملية المواثيق الدولية كتشريعات المقارنة من حق كل مواطن أن يشارك سواء في إختيار من يمثله في الحكم أو في المؤسسات النيابية أو في توجيه وترشيد وعقلنة السياسات العامة للدولة.

6- المشاركة آلية توحد الرأي والفكر الإجتماعي لأنها تساهم في بلورة أفكار مشتركة نحو قضايا مختلفة، التي تؤدي إلى تشكيل إحساس جماعي بوحدة الهدف والمصير المشترك.

7- كما سبق شرحه في نهاية المطلب السابق أن المشاركة وثيقة الصلة بالتنشأة السياسية، من خلال ما يحمله الفرد من قيم ومبادىء وسلوكات وتوجهات التي تعبر عن درجة وعيه والتي تجعله يندفع نحو مناقشة القضايا التي تهمه من خلال رفع وطرح مطالبه وتأدية ما عليه من إلتزامات[3].

ومن هذه الخصائص نرى أن المشاركة السياسية عملية مرتبطة بالمؤسسات الرسمية وغير الرسمية. ولأنها نشاطات وأعمال طوعية يقوم بها الأفراد من خلال قنوات مختلفة بإعتبارها هدف ووسيلة وواجب يساعد في رسم السياسات العامة وتحديد الأهداف والأولويات وحتى مراقبة الحكومات في آداء مهامها.

---

1 – السيد عليوة، منى محمود، "المشاركة السياسية"، **موسوعة الشباب**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، ص 05.

2 – نافع، **مرجع سبق ذكره**. ص 48

3 – محمود، **مرجع سبق ذكره**. ص06.

ثانيا: مستويات المشاركة السياسية

اجتهد العديد من الباحثين والعلماء في رفع عدة أشكال ومستويات للمشاركة السياسية، وذلك حسب الظروف وطبيعة النظام السياسي القائم وعلى سبيل المثال لا الحصر قدم "**ليستر ميلبرث**" **L.Milbrath** في كتابه "المشاركة السياسية" عام 1965 تسلسل هرمي للمشاركة وقسم المجتمع الأمريكي إلى ثلاث مجموعات حسب درجة التفاعل لكل مجموعة:

1- المجالدون أو المصارعون: هم الذين يكونوا في حالة نشاط دائم في مجال السياسة ويمثلون ما بين 5% -7%.

2- **المتفرجون:** وهم غير مهمين بالسياسة ولا يشاركون إلا في إطار الحد الأدنى للمشاركة وتقدر نسبتهم 60%.

3- **السلبيون:** وهم اللا مبالون من الأشخاص الذين لا يهتمون بالمشاركة في الشؤون السياسية نهائيا تقدر نسبتهم 23%[1].

لكن هذا التصنيف خاضع لاعتبارات بيئية معنية، لأن مستويات المشاركة تختلف حسب كل دولة باختلاف طبيعة النظام السائد والظروف البيئية وكذا درجة الوعي ومستويات المعيشة ودرجات الانتفاع... الخ لذلك هنالك مستويات عامة يمكن أن نستنتجها من التعاريف السابقة:

أ- المستوى الأعلى:

ويضم هذا المستوى الممارسون فعليا في النشاط السياسي والذين يحتلون مراتب في قمة الهرم السياسي، من المترشحين والمناصب السياسية العليا أوالصحافة في كل ما يخرج على نطاق الأفراد العاديين.

ب- المستوى الثاني:

يشمل هذا المستوى كل من يهتم بالنشاط السياسي political relivant people أي كل مشاركة وإهتمام من قبل المواطن سواء بصفة فردية أو المشاركة عن طريق الدخول في أحزاب أوجمعيات أونقابات أوأي إطار رسمي آخر يعبر من خلاله المواطن عن مطالبه وتوجهاته إزاء النظام القائم ومخرجاته.

1 - شايف علي شايف جارالله. **دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان في اليمن**، رسالة ماجستير، دراسة غير منشورة ،جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية 2005/ 2006، ص 8.

ج- المستوى الثالث:

يضم هذا المستوى الهامشيون في العمل السياسي spurs to political action وهم الأفراد الذين لا يهتمون جديا بالأمور السياسية ولا يميلون للإهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد لذلك. وتظهر مشاركتهم إلا في بعض الأوقات أو الأزمات خاصة عندما يشعرون بأن مصالحهم مهددة أو حياتهم معرضة لتدهور.

د- المستوى الرابع:

هم المواطنون المتطرفون سياسيا excissive participation وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، والذين يشعرون بعداء تام للنظام القائم وسياسته وتراهم يعزفون عن المشاركة وينخرطون في المعارضة والكفر بالسياسة والسياسيين.

وعليه ومن خلال هذه المستويات نرى أن المستويات في المشاركة السياسية ترتبط بالثقافة السياسية السائدة ودرجة الوعي لدى المواطنين أي أن المشاركة تحكمها عدة معايير منها:

الإهتمام السياسي ويندرج هذا إطار المتابعة ولإحداث السياسية والقضايا العامة غي كل المجالات والأزمنة، وكذلك المعرفة السياسية التي تساعد الفرد على إكتشاف الأمور على المستوى القومي أو المحلي بالإضافة إلى المطالب السياسية التي تاتي من خلال عمليات الإتصال وتبادل المعلومات بين المواطنين والأجهزة الرسمية وغير الرسمية كالإشراك في الأحزاب والجمعيات الطوعية.

هذه المستويات موجودة في كافة الأنظمة السياسية على إختلافها وإن كانت تبدو أكثر وضوحا وطرحه في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تبيح أكبر قدر من الحرية وإحترام منظومة حقوق الإنسان التي تؤكد حق المواطن في المشاركة السياسية خاصة من خلال الإنتخابات الدورية الحرة والنزيهة والشفافة والتنافسية، وهذه المستويات أيضا تعبر في مطلق الأحوال على نقطة رئيسة هي فيما إذا كانت المشاركة السياسية تؤدي إلى تعزيز شرعية النظام السياسي.

المطلب الثالث: دوافع المشاركة السياسية ومحدداتها.

أولا: دوافع المشاركة السياسية:

يشارك الفرد في العملية السياسية لأكثر من دافع ولأكثر من غاية يسعى لتحقيقها، وتتراوح هذه الدوافع والأهداف عادة بين المصالح الشخصية أومصالح الطبقة التي ينتمي إليها وبين التزامه السياسي political obligation تجاه المجتمع بصفة عامة[1].

1 - إسماعيل علي سعد، **قضايا علم الإجتماع السياسي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1981، ص 208.

وهذه الدوافع تنبثق بصورة رئيسة من البيئة التي يعيش فيها الفرد ويتعامل معها وحين تؤثر محددات البيئة هذه على كمية ونوعية المواقف السياسية التي يواجهها، فكلما كثرت هذه المواقف إزداد احتمال مشاركة المواطن بالعملية السياسية وازداد عمق ومدى هذه المشاركة ويمكن أن نقسم هذه الدوافع إلى:

1- الدوافع العامة:

وهي التي تتصل بالمجتمع ككل، وهي شعور المواطن بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه سواء على المستوى الأدنى أو مصلحة المجتمع (الدولة) ككل، كما يستوجب فيه المشاركة الفعلية والجدية في الحياة السياسية من أجل تغير الأوضاع لما يخدم مصالحهم الجماعية، وذلك بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم إزاء السياسات والقرارات المتخذة والبرامج سيما تلك المتعلقة بالقضايا الحساسة كالغذاء والأمن والبيئة والفساد... الخ.

كما يندرج تحت هذا الدافع أيضا حب المواطن والمشاركة مع الآخرين انطلاقا من طبيعته البشرية التي تميل دوما إلى الجماعة وحب الانتماء، ولذلك يرغب المواطن في لعب دور محوري ومؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة التي تؤثر على حاضرهم ومستقبلهم ومستوى شعورهم بأهمية دورهم في إحداث تنمية شاملة ومستدامة.

ومعنى هذا كله أن المشاركة السياسية عملية اجتماعية تشمل كافة جوانب الحياة السياسية وتلعب دورا محوريا وأساسيا في شتى مستويات النظام السياسي ومؤسساته وهذا كله يرتبط بالنسق الاجتماعي الكلي وما يتخلله من علاقات مختلفة. إن تحديد أهداف المجتمع من خلال المشاركة من شأنه أن يزيد من حجم الفوائد التي تشبع حاجات الجماهير ورغبتها[1].

كذلك توجد هناك علاقة جوهرية بين الرضى بأداء النظام السياسي ومخرجاته والزيادة في رغبات الأفراد حيث تزداد هذه الرغبة كلما زادت درجة الرضا على النظام القائم أي درجة الشرعية من جهة من حيث الأعمال التي يقوم بها النظام ومطابقتها للمنظومة القانونية والدستورية وكذا المشروعية التي تعبر كما ذكرنا عند الرضا.

أي من هذا نفهم أن المشاركة ذات أهمية ليست لكونها مجرد وسيلة لنقل حاجات ورغبات المواطنين إلى الحكومة فحسب بل لأنها مصدر أساسي للرضا a prime source satisfation. والرضا عن الدور الخاص بالفرد نفسه، وعن النظام ككل، ومن المتفق عليه أيضا أن الدافعية لدى الفرد في إطارها العام تتطلب حد أدنى من الثقافة السياسية والإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها وهو ما يتلقاه الفرد من النظام بشكله العام من قيم واتجاهات ومعايير سلوكية تأتي من كل الاتجاهات.

وهذه التنشئة من أهم العمليات المؤثرة في تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد وهي التي تؤثر مستقبلا في استجابته لمختلف المواقف السياسية[1]. وكذلك من بين الأمور التي تدخل في الدوافع العامة في المشاركة السياسية هي المناخ القانوني

---

1 - سعد والزيات، **مرجع سبق ذكره**. ص 452.

الدستوري السائد حيث تزيد رغبات المواطنين في المشاركة كلما توفرت الضمانات القانونية من جهة أو(الشرعية)، التي تضمن للمواطن أمنه وسلامته لممارسة حقه بحرية من جهة اخرى وكذلك المناخ العام خاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تؤسس لحرية الرأي والتعبير وتضع مساحات واسعة للجدل والنقاش والنقد.

أي أن للظروف القانونية السائدة دور فعال في تكريس حق المشاركة السياسية وكحق مركب تفاعلي وتعددي وتجعله أيضا عملية هادفة نابعة من رغبات المواطنين وإنعكاس صادق لما يعيشونه من ظروف.

بالإضافة إلى كل العوامل السابقة أكدت جل الدراسات الحديثة أن هناك عدة دوافع خاصة للمشاركة السياسية تتعلق بمجملها بإشباع الحاجات الأساسية للفرد.

2- الدوافع الخاصة

تنبع الدوافع الخاصة للمواطنين في المشاركة السياسية من رغبتهم الذاتية أولا في إشباع الحاجات الأساسية، وذلك من خلال التأثير بشكل رسمي أوغير رسمي في السياسات العامة وثانيا من أجل فرض الذات وتحقيق مكانة مميزة بين أفراد المجتمع أي دافع السلطة والنفوذ والشعور بالإنجاز والحصول على التقدير والاحترام.

ولعل رغبة إشباع الحاجات من أهم الدوافع التي تحكم سلوك المواطنين إزاء النظام السياسي، حيث أكدت كل البحوث والدراسات الميدانية أن درجة الإشباع هي التي تحدد مدى المشاركة والإقبال على التأثير في العملية السياسية، ففي معظم البلدان يميل الأفراد ذوي الدخل المرتفع والمكانة إلى الانغماس والانخراط في التنظيمات السياسية أكثر من أولئك الذين هم أقل دخلا ومكانة. أي أن النمو الاقتصادي الذي يمس جميع الطبقات خاصة الدنيا منها يساعد على زيادة الوعي بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعال، حيث يؤدي النمو إلى زيادة ملحوظة في المؤسسات والتنظيمات السياسية والجماهيرية داخل المجتمع، وارتباط قطاعات عريقة من المواطنين بهذه الكيانات، فضلا عن ظهور جماعات وطبقات جديدة، مما يزيد من احتدام المصالح، وظهور إحساس بإمكانية تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

كما أن هناك ارتباط بين التطور السوسيو-إقتصادي وبين زيادة الوعي لدى الطبقات المختلفة بأهمية المشاركة، حيث يؤكد عالم الاجتماع البريطاني "**روبرت م. كنزي**" **Robert M. kenzie** على أن التنمية الاقتصادية تميل عادة إلى زيادة فرص التنقل الاجتماعي والاقتصادي للفرد التي قد تؤثر على مستوى المشاركة الدافعة لذلك[2].

1 - **المرجع نفسه**. ص 208.

2 - **المرجع نفسه** ، ص 459.

ثانيا: محددات المشاركة السياسية:

أما عن المحددات فهي لا تختلف عن الدوافع سواء تعلق الأمر بالمؤثرات السياسية التي تزيد من احتمال مشاركة الأفراد في العملية السياسية وذلك من خلال ما يلجأ إليه النظام من عمليات اتصالية تأثيرية من خلال وسائل الإعلام الجماهيري والحملات الانتخابية والاجتماعات العامة... الخ، وهذه تعرف بالمنبهات السياسية كذلك هناك كما سبق ذكره المحددات الاجتماعية من دخل وتعليم وصحة وأمن وجنس وسن... الخ، وهذه متغيرات وأخرى لا تعدو دائما قاعدة يحتكم إليها فهي تختلف من فرد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر.

كما يعد أيضا الإطار السياسي كما أشرنا إليه سابقا عاملا أساسيا في زيادة المشاركة ومن محدداتها الرئيسية حيث تتحدد نوعية وجودة وفعالية المشاركة بالإطار الدستوري والمؤسسي الملائم. ففي الدول الغربية مثلا التي تنعم بمشاركة قوية أين توجد ضمانات قانونية لانتخابات دورية وتعدد حزبي فعلي، وجماعات مصلحية، وحرية الرأي وأجهزة حكم محلي... إلخ.

أما في الدول النامية على وجه مقارن فإنها تعاني من أزمة مشاركة تعود جزئيا إلى ما يعتري النظام السياسي من قصور خاصة من الناحية القانونية وعملية تتطلب المشاركة عدة عوامل تزيد من فعاليتها وتضمن استمرارها نذكر منها:

1- ضرورة ضمان وتوفير الاحتياجات الأساسية للجماهير

2- الارتفاع بمستوى الوعي لدى الأفراد بما يحيط بهم من ظروف ويكسبهم هذا قدر من المعرفة السياسية التي تؤهلهم إلى مشاركة فعلية وواعية وطوعية.

3- الشعور بالانتماء كأعظم دافع للمشاركة حتى تصبح الأخيرة واجبا ملزما.

4- وضوح السياسات المعلنة وطرق إعدادها بشكل يريح كل الأطراف الفاعلة فيها.

5- إيمان القادة السياسيين بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة وإقامة الفرص لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية وإقامة المجال للتعبير عن الآمال والطموحات إزاء القضايا والمشكلات العامة.

وأخيرا يمكن القول أن كل دوافع المشاركة ومحدداتها تساعد الأفراد على التأثير بشكل فعال في العملية السياسية من جهة وعلى صعيد السياسات تجلب المشاركة أكبر قدر من المطالب والآراء والطموحات والاتجاهات والمساندات التي يهتدي بها صناع السياسية وتساعدهم في صياغة أولويات هذه السياسة خاصة في عملية توزيع الموارد بأكبر قدر من العدالة ومن جهة أخرى تنمي المشاركة في الفرد الشعور بالكرامة والقيمة والانتماء والالتزام بالواجبات والمسؤوليات وتنهض بمستوى الوعي السياسي.

المطلب الرابع: آليات المشاركة السياسية.

يسعى الفرد للمشاركة في الحياة السياسية من خلال قنوات مختلفة تختلف هذه الوسائل والأساليب حسب أهميتها وفعاليتها، كما أنها تختلف أيضا من حيث مشروعيتها ومتطلباتها وكذلك من مجتمع لآخر، وهذا رغم تأكيد العديد من الدراسات على أن المشاركة السياسية ظاهرة ذات بعد واحد يندرج ضمن السياق العام لعملية الانتخاب.

غير أن المجال الكلي للحياة السياسية يؤكد على أن المشاركة عملية متعددة الأبعاد ومن ثم يمكن التعبير عنها من خلال عدة آليات ووسائل، تمكن الفرد من المشاركة عبرها والتي قد تكون في أغلب الأحوال قاسم مشترك بين كافة المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة والتي نحددها فيما يلي:

1– التصويت (الإنتخاب):

يقول "وليام ستون" William Stone أن الانتخاب هو: "الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لانغماس الذات في المشاركة السياسية" وكذلك يتطلب حداً أدنى من الالتزام والهدف من العملية اختيار الهيئة الحاكمة أو شاغلي المناصب القيادية أو أعضاء المجالس النيابية أو الموافقة وعدم الموافقة على بعض المشروعات العامة أو حتى سحب الثقة. كذلك يعتبر الانتخاب في معظم الظروف أداة ضغط وتأثير تدفع السياسيين لتعديل وتسوية سلوكاتهم، وتقويم سياساتهم وحتى أدوات وأساليب حكمهم بما يمكنهم من تحقيق أكبر قدر من أصوات الناخبين ومن ثم إضفاء الشرعية على سياساتهم والمحافظة على بقائهم في الحكم.

كما تحكم عملية الانتخاب كآلية للمشاركة السياسية عدة اعتبارات منها جغرافية واجتماعية وسياسية من خلال درجة التطور ونمط نظام ودرجة انفتاحه وكذلك الضوابط القانونية والنظامية كمحددات للنظام الانتخابي، فقد يكون هذا الأخير وسيلة تعبير وتغيير أو مجرد عملية شكلية تحاول النخب الحاكمة من خلاله تدعيم سلطاتها.

2: مؤسسات المجتمع المدني

إن العضوية النشطة في تنظيم سياسي أوشبه سياسي تعد من الأساليب والآليات الأكثر انتشارا ونجاعة في النظم المعاصرة وخاصة الديمقراطية الحقة، وهي قنوات تعبر عن مصالح الجماعات والطبقات والتي يسعى المواطن من خلالها إلى تقلد مناصب، فالأحزاب مثلا وجماعات الضغط والمصالح والنقابات تعبر عن فكرة المشاركة كعمل تطوعي هادف وفي إطار منظم ومنسق من أجل تحقيق أهداف مشتركة حيث يعبر مصطلح المجتمع المدني على المساحة بين الفرد والدولة ويمكن أن يقتصر التعريف على المنظمات غير الحكومية التي تضع في أجندتها بندا أساسيا حول السياسة العامة والتأثير عليها كما يمتد التعريف لدى البعض ليشمل كافة التكتلات والتجمعات البشرية المنظمة ولو في إطار غير رسمي أو حتى الشركات التجارية مثلا التي تسعى لضمان مصالح رأس المال ضمن تشريعات الدولة وقوانينها الضريبية والاستثمارية.

3- الإجتماعات والمؤتمرات السياسية العامة:

فهي في كثير من الأحوال لا تعدو أن تكون نوعا من المشاركة النخبوية كواجهة من قبل النخب الحاكمة من لأجل حشد أكبر قدر من التأييد والمساندات، كما يمكن أن تكون هناك مناقشات سياسية غير رسمية من خلال الاهتمام بالأمور السياسية العامة، فهي وإن كانت مشاركة غير منظمة وغير مستمرة إلا أن صوتها قد يعلو صوت المنصة أو يخرج من الحجرات المغلقة وتتفاوت من حيث درجة اهتمام المشاركين فيها بقضايا الأحداث[1].

4- العصيان والانقلابات والمظاهرات السلمية والإضرابات.

تعد هذه المظاهر أيضا من بين الميكانزمات التي قد يلجأ إليها المواطنين كمشاركة سياسية غير رسمية ولكنها تبقى أداة معبرة عن مدى سخط المواطنين على النظام القائم وسياساته المتخذة ووسيلة للتعبير أيضا عن الرغبة في تغيير الأوضاع وهو كما يؤكده كل خبراء السياسة عن عدم الفعل هو تعبير أيضا، فالعزوف عند الانتخابات والإحجام عن السياسات كذلك آلية ووسيلة قد يلجأ إليها المواطنين للتعبير عن مواقفهم من القضايا الراهنة[2].

ومن الجدير بالذكر ومما تقدم في هذا المطلب حول آليات المشاركة السياسية أن هناك تحفظات وانتقادات حول استعمال هذه القنوات، حيث تبقى فعاليتها ونجاعتها رهينة عدة محددات تتعلق بالبيئة وطبيعة النظام، لكن من الناحية النظرية يبقى لهذه القنوات أهمية بالغة في الحياة السياسية، حيث تمكن هذه القنوات المواطن من المشاركة في عملية صنع السياسات العامة وتوجيهها أو على الأقل عقلنتها بما يحقق الصالح العام.

وتعود هذه الأهمية إلى أن الديمقراطيات السليمة تعتمد بدرجة كبيرة على قوة المؤسسات التي تقف بين الحكومة والمواطنين وعددها، والتي تدافع عن حقوق هؤلاء من خلال عملية الدفاع عن المصالح المؤسسية، ولهذا يرى كل من "**صامويل هنتجتون**" و"**فيربا**" أن المسألة الحاسمة بالنسبة لأزمة المشاركة السياسية هي ليست مجرد التساؤل كيف تستجيب النخب الحاكمة لمطالب المشاركة السياسية بل التساؤل عن المؤسسات الجديدة التي تنشأ من الأزمة[3].

فقد أصبح وضع إجراءات معينة جديدة ومؤسسات معنية بالأمر وخلق تنظيمات حزبية جديدة وجماعات مصالح من الطرق التي جرى بموجبها التحكم في المشاركة السياسية من دون خلق أزمة سياسية بالضرورة. كما يؤكد "**مايرون واينر**" أن أزمة المشاركة السياسية يمكن حلها وتسويتها عندما يكون هناك اتفاق جديد بين النخب الحاكمة والمنافسة والمشاركين السياسيين بشأن شرعية المطالب وبشأن قيمة الإجراءات المؤسساتية الموضوعة لإيفاء بهذه المطالب[4].

---

[1] - **المرجع نفسه**، ص 467.

2 - طارق عبد العال، **الحق في المشاركة السياسية**. القاهرة: دار الحكمة، 2003 ،ص 17.

3 - حسن علوان البيح، "المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية" **المستقبل العربي**، (العدد 223، 1997)، ص 69.

4 - **المرجع نفسه**، ص 70.

ومن هذا كله نؤكد أن من دون قنوات وآليات سليمة وفعالة للمشاركة ينعدم أو يتضاءل وجود أي مستوى من المشاركة السياسية ويلغي إمكانية وصول صوت المواطنين إلى أجهزة صنع القرارات ومن هنا يتأتى الإقرار بأن غياب الطابع المؤسساتي عن العملية السياسية لا يؤثر في نطاق المشاركة السياسية فحسب وإنما ينال حتى من جوهرها ومضمونها، فلا وجود لمشاركة سياسية حقيقية من دون أطر رسمية وغير رسمية قوية.

وفي ختام هذا المبحث يمكن القول أن المشاركة السياسية نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي، وهي عملية قائمة على الفعل والتطوع والإختيار، وهي هدف ووسيلة من أجل التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، وقد يكون هذا النشاط فرديا أو جماعيا، رسميا أو غير رسميا منظما أو عفويا، متواصلا أو متقطعا، سلميا أو عنيفا، شرعيا أو غير شرعي.

كما تعد المشاركة شكل من الممارسة السياسية المتصلة ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، حيث تتمحور العملية حول مشاركة المواطن في العملية السياسية من خلال قنوات محددة تشكل جزءا من هذا النسق الكلي أو فرعا منه، هذا أيضا يبين اختلاف المشاركة السياسية باختلاف الأنظمة السياسية، ويتحدد شكلها وفقا لنمطه لأن كل نسق يتضمن العدد من الأدوار التي يؤديها الفرد داخله، كالمواطن الذي يتوقف دوره على الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة، والسياسي المحترف وأعضاء الأحزاب النشيطين... الخ، فهي علاقة تنظيمية تتحدد وفقا لشكل المشاركة ومداها.

ولهذا تعددت ميكانزمات وأنماط المشاركة من النشاط الانتخابي إلى النشاط التنظيمي المؤسساتي إلى اللوبي وممارسة الضغط على النظام السياسي، وحتى العنف والاتصال الفردي بالمسؤولين، وهذه الآليات هي التي تعبر عن سمات الأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة، التي تعمل على الحشد والتعبئة والاحتواء أيضا، بهدف التنمية والتحديث السياسيين.

كما تتحدد المشاركة السياسية كذلك من خلال مجموعة من المحددات منها سياسية كالضمانات القانونية والدستورية أو المحددات الاجتماعية كمستوى التعليم مثلا ودرجة التحضر، واقتصادية وما ينجر عنها من رفاه وعدل ومساواة.

وهذه المحددات قد تكون من جانب آخر دوافع أساسية للمشاركة السياسية التي تتوقف على إرادة المواطنين في دخول ميدان العمل السياسي والمساهمة في العملية السياسية لبلدانهم، فهي نشاط إداري طوعي، لكنها إذا وجدت مؤسسات سياسية قادرة على استيعاب النشاطات السياسية للمواطنين تصبح واجبا والتزاما حقيقيا. وبالتالي يرتبط ارتفاع مستوى المشاركة بارتفاع درجة انفتاح النظام السياسي على البيئة خاصة أمام القوى الاجتماعية السائدة والساعية إلى المشاركة في عملية البناء والتنمية والتحديث.

المبحث الثاني: مبدأ المواطنة بين المفهوم والتطبيق:

كغيره من المفاهيم السياسية الحديثة، تميز مفهوم المواطنة بجملة من التعقيد والتطور والتغير في الدلالات منذ ظهوره كحق في المشاركة الحرة للأفراد المتساويين، وفي خضم ذلك يمكن رصد أهم المحطات التاريخية لتطور مبدأ المواطنة كمفهوم في تاريخ الإنسان كحيوان سياسي فيما سنتطرق إليه في هذا المبحث، وإلى حد ما نستطيع تحديد ما إستقر إليه تعريف هذا المفهوم نسبيا، في الوقت الراهن بأنها – أي المواطنة- تعني مجموعة القيم والأخلاق والأنماط التكوينية والتراث الحضاري والثقافي الذي ينم عن قيم وثوابت المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد فهي تتضمن إذن ترجمة العلاقة القانونية بين الفرد والوطن (والتي تتلخص في وثائق الهوية والجنسية التي تربط الفرد بالانتماء إلى دولته) إلى مجموعة من الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية والثقافية للفرد تجاه الأمة التي ينتمي إليها. ويتمخض عن ذلك جملة من الدلالات التي تحدد هذه العلاقة تتضمن بالدرجة الأولى مشاركة الأفراد الفعالة في تسيير الشؤون العامة للمجتمع والتمتع بالحقوق والحريات الفردية والجماعية المنصوص عليها في دستور الأمة، بالإضافة إلى الوجه الآخر لهذه العلاقة وهي ضرورة تمسك الأفراد بالقيم الأساسية والمثل الحضارية والثقافية المشتركة للأمة.

المطلب الأول: ماهية المواطنة :

أولا: أبرز التعاريف لمفهوم المواطنة

إن كلمة "المواطنة" تم تعريفها في الأبجديات السياسية الغربية أساسا، ويمكننا رصد بعض التعاريف الواردة وأهمها:

– تعريف موسوعة الكتاب الدولي: world book encyclopaedia تعرف المواطنة على أنها: **"عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، فالمواطنون لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب وغيرها..."** [1].

– تعريف دائرة المعارف البريطانية encyclopaedia Britannica: **"المواطنة هي علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة... وهي تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات... والمواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الإنتخاب وتولي المناصب العامة"**[2].

– وهناك العديد من التعاريف المعاصرة الأخرى يمكن تحديد البعض منها:

– المواطنة هي: التعبير القانوني عن الوجود السياسي للوطن والمواطن ككل متكامل.

---

1 – علي خليفة الكواري " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية " في: الكوراني (محررا) وآخرون، **مرجع سبق ذكره**. ص 30،31.

2 – **المرجع نفسه**. ص 30

- هي ليست مجرد صفة لوضعية تطلق فيها النصوص القانونية لدولة ما تسمية "مواطنين" على الأفراد الذين يحملون جنسيتها وتوجد بينهم مجموعة من القواسم المشتركة، فهي المشاركة النشيطة والعادلة لهؤلاء المواطنين في الحياة السياسية لجماعتهم ودولتهم وهي أيضا نوع الفعل الذي يجسد هذه المشاركة[1].

- هي حقوق وواجبات وهي أداء لبناء مواطن قادر على العيش بسلام وتسامح مع غيره على أساس المساواة وتكافؤ الفرص والعدل، قصد المساهمة في بناء وتنمية الوطن والحفاظ على العيش المشترك فيه.

- أما في الأدبيات العربية، فإن الباحثين العرب تلقوا جملة من الإشكاليات في ضبط المفاهيم السياسية الحديثة عموما، أبرزها إشكالية الأصل اللغوي للكلمة. فالترجمة العربية للمصطلحات العلمية غالبا ما تمس بالمعنى الجوهري للمصطلح. وفي نفس هذا السياق فإن المواطنة كمفهوم، عانى من القصور في المعنى حسب المفكر العربي "هيثم مناع " إذ أن دخوله السهل إلى القاموس العربي جعله نادر الاستعمال في الوعي واللاوعي الجماعي وبالمعنى الدقيق للكلمة وغالبا ما إنسجم معناها في ذهن الناس بأبناء هذا الوطن، إتباع القادة ورعاية السلطان، وأن هذا الأمر غيَّب الواقع وأبعد عن الذهن ضرورة الحديث في مفهوم المواطنة وأهميته في بناء وعي حضاري إنساني جديد يسهم في تجاوز المجتمع العضوي إلى المجتمع المدني.

- وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن المفهوم في اللغة العربية لا تظهر دلالاته إلا مع مراعاة نقطتين أساسيتين:

1- مفهوم المواطنة الذي اكتسب معناه في حقل معرفي معين، في ظروف تاريخية معنية.

2- التداخل الظاهر والغامض ضمن علاقات التفاعل مع مصطلحات مماثلة تبين مدى اختلافه عنها، خاصة مفهوم الوطنية الذي يعبر حب الوطن أو الشوفينية التعصب للوطن، في التعبير عن مشاعر الحب والارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية، أما المواطنة فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ويعرف الفرد حقوقه وواجباته الوطنية عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب[2].

أما في اللغة العربية فكلمة المواطنة مشتقة من الوطن، المنزل الذي تقيم به وموطن الإنسان ومحله، ويَطِنُ وَطَنًا: يعني أقام به، وَطَنَ البلد: يعني: إتخذه وطنا، تَوَّطَّنَ البلد: تعني ايضا إتخذه وطنا، وجمع الوطن هو أوطان وهو منزل إقامة الإنسان سواء وُلد به أم لم يولد به، والمَوَاطن جمع موطن: وهو الوطن أو المشهد من مشاهد الحرب فقال تعالى " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة..."، وأوطَنَ الأرض، وَطَنَهَا وإستوطنها، وإتَّطَنَهَا أي إتخذها موطنا، ومواطنة: مصدر الفعل وَاطَنَ بمعنى: شارك في المكان إقامةً ومولدًا لأن الفعل على وزن فاعل[3].

1 - المصطفى صويلح " المواطنة ". على الموقع الإلكتروني: www.achr.eu/art44.htm (14/03/2009). p1.
2 - بدون ذكر صاحب المقال: " أثر الإنفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي" ،على الموقع الإلكتروني: www.minshami.com/other/alaamer.htm (14/03/2009) p6.
3 - **المرجع نفسه**. ص 5.

أما إصطلاحا فهناك الكثير من الاختلاف حول ترجمة الكلمة الأصلية بالإنجليزية للمواطنةcitizenship . ورغم وجود هذه التعثرات في استقرار مفهوم المواطنة في الفكر السياسي العربي إلا أن العديد من المفكرين العرب اجتهدوا في تفسير مضمون المواطنة أمثال "فهمي هويدي" و"خالد محمد خالد"، حيث قاموا بتأصيل هذا المفهوم، وإنجاح ترجمته إلى ذهن الإنسان العربي، وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين من أجل النهضة الحضارية ومن أجل تحقيق الاندماج الوطني وبناء الدولة باعتبارها مؤسسة مستقلة عن من يحكمها يتساوى جميع المواطنين في القرب والبعد منها، ويتمتعون كلهم بحقوق متساوية مدنية وسياسية واجتماعية بما لديهم من واجبات.

لقد أشار المفكرون العرب في المعنى الذي يصبو إليه مبدأ المواطنة:

تعريف برهان غليون: **"المواطنة هي تحالف وتضامن بين ناس أحرار متساوين في القرار والدور والمكانة، ومن رفض التمييز بينهم على مستوى درجة مواطنتهم وأهليتهم العميقة لممارسة حقوقهم المواطنية بصرف النظر عن درجة إيمانهم التي لا يمكن قياسها وقدرتهم على إستلهام المبادىء والتفسيرات الدينية، وكذلك ممارسة التفكير واتخاذ القرارات الفردية والجماعية، سوف تولد السياسة بمفهومها الجديد"**[1].

كما يعرفها "عبد الكريم غلاب" على أنها تعبر عن علاقة المواطن الذي يأخذ جذره من الوطن في أوسع معانيه الذي يمنح المنتمي إليه الإقامة والحماية والتعليم والاستشفاء والحرية وحق الحكم والتوجيه واستعمال الفكر واليد... ليلتقي المفهوم الأسمى للمواطن مع المفهوم الأسمى للإنسان... لينقل مفهوم المواطن إلى مفهوم أشمل وهو المواطنة... فتصبح المواطنة "إنسانية" مضافة إليها التعلق بشخص آخر يشاركه الوطن ويقسم معه مضامين الوطن والمواطن في جملة من الحقوق والواجبات "[2]

من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكننا أن نخلص إلى تعريف جامع للمواطنة: **على أنها ترجمة للعلاقة القانونية بين الفرد والدولة إلى علاقة الولاء التي ترسخ مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يشترك فيها الأفراد المنتمون إلى نفس الوطن بصورة متساوية، وبنفس الدرجة التي يلتزمون بها بجملة من الواجبات.**

كما أن مفهوم المواطنة في القرن الحادي والعشرين شهد تطورا وأبعادًا جديدة تتجه نحو المواطنة العالمية، والشعور الإنساني المشترك بضرورة الاعتراف الصريح بوجود الثقافات المتباينة والمختلفة، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم من شعوب أخرى، والإحترام المتبادل للديانات المختلفة التي يعتقد بها الآخرين، الاهتمام بالشؤون الدولية وفهم اقتصاديات العالم، إضافة إلى المشاركة الفعالة في تشجيع السلام العالمي، وإدارة الصراعات والنزاعات في العالم بطرق سلمية... وتلك هي مواصفات المواطن العالمي في القرن الواحد والعشرين التي يمكن فهمها بشكل أفضل بصورة كفاءات تنميها مؤسسات المجتمع المدني لتزيد

1 – برهان غليون: **نقد السياسة: الدين والدولة**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991. ص 146.

2 – الكواري، **مرجع سبق ذكره**. ص 35.

فاعلية الإرتباط بين الأفراد على مستوى الفرد والمجتمع والدولة والإقليم والعالم ويكون ذلك بتطوير قدرات عالية من التفكير تهدف إلى احتواء التباينات الثقافية ومواجهة التحديات التي تعيق الوحدة الإنسانية للمجتمع الدولي"[1].

و يستند هذا الاتجاه في ترسيخ مبدأ المواطنة على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: البعد العالمي للتحديات في محتواها وطبيعتها، مثل حالة الفقر في العالم والتوزيع غير العادل للثروة، وإشكالية التنمية، والجريمة، والتغيرات المناخية والتحديات البيئية...

الثانية: أن هناك شعوبا وأمما أخرى، موجودة فعلا، ومختلفة في الديانات والتقاليد والثقافات والقيم الاجتماعية.

ثانيا: قيم المواطنة ومظاهرها:

قيم المواطنة: لقد أدى تزايد المشكلات العرقية والدينية في أقطار كثيرة من العالم وتفجر العنف والصراعات الدموية، وجرائم الإبادة الجماعية عبر التاريخ، إضافة إلى ظهور فكرة العولمة التي ظهرت على أساس التوسع الرأسمالي... كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم المواطنة الذي قام أساسا على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية والسيادة القومية، وهذا ما أدى إلى بعث مفهوم المواطنة من جديد من أجل المحافظة على المصالح الخاصة لجماعة داخل إقليم الدولة، وبذلك بروز مجموعة من القيم تشكل أساس مبدأ المواطنة.

1- قيمة المساواة: وهذه القيمة ذات ارتباط وثيق بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان في المجتمعات البشرية كحق التعليم، والعمل ومساواة الأفراد أمام القانون، والحق في الحصول على المعلومات بصورة متساوية بين جميع أفراد الوطن، وتحقيق سيادة القانون في الدولة والحق في المعرفة... كل هذه الترتيبات تعكس قدرة الأذهان والمؤسسات على تفعيل مبدأ المواطنة في الوطن الواحد[2].

2- قيمة الحرية: وتندرج ضمنها مجموعة من الحقوق أيضا، كحق الاعتقاد وممارسة الطقوس الدينية، حرية التنقل داخل الوطن، وحق إبداء الرأي والتعبير، كسر الطابوهات الفكرية والسلطوية، وحرية التأييد والاحتجاج على موقف أوسياسة أوحكومة، وتحرير العقل من المعوقات السياسية والإيديولوجية والمصلحية... لتفعيل الشعور المشترك بالانتماء للأمة والوطن الواحد.

3- قيمة المشاركة: بوصفها حق الأفراد في التسيير الجزئي أوالكلي للشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يعتبرهذا الحق قيمة ذات دلالة مهمة في توسيع فكرة المواطنة من خلال جملة من الحقوق الواجب توفرها: كحق تنظيم حملات الضغط

1 – بدون ذكر صاحب المقال " تأثيرات... .على الشباب السعودي" **مرجع سبق ذكره**.

2 – منصور رحماني: " المواطنة بين المفهوم والممارسة " **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية** (ع 2 ،فيفري 2008) سكيكدة، منشورات جامعة 20 أوت 1955، ص 116

السلمي على السلطة والحق في مناقشة القوانين والبرامج والسياسات والقرارات، والحق المحفوظ في التعبير عن الاحتجاج والرفض من خلال الإضرابات والتظاهرات السلمية كما يقرها القانون[1] والتصويت والحق في حماية صوت الناخب من التزوير، وحق تأسيس الأحزاب والجمعيات والتنظيمات التي تعمل لخدمة المجتمع، والحق في منع تدخل الأجهزة الحكومية في عمل هذه المنظمات، وحق الترشح في الانتخابات... فهذه الحقوق السياسية تضمن إلى حد ما إحساس المواطن بمواطنته والدفاع عنها والإيمان بالوجه الثاني لعلاقته بالوطن من التزامات وواجبات.

4- قيمة المسؤولية الاجتماعية، التي تشكل المعرفة الجيدة والفعالة لواجبات الفرد تجاه بلده وتجاه أبناء الوطن من احترام لهم وللقانون ولخصوصيات التركيبة الاجتماعية والثقافية والايديولوجية للمجتمع.

-مظاهر ومقتضيات المواطنة: إن المواطنة هي عبارة عن ممارسة لمجموعة من القيم تظهر على أشكال مظاهر مختلفة أهمها:

1- المشاركة الطوعية والاختيارية في نشاطات اجتماعية مفيدة وهادفة.

2- التشبث بالقيم التي تتميز بإجماع المجتمع كالأعراف المحلية والدولية.

3- تحسين السلوك الفردي والمدني والاجتماعي حسب المعايير الوطنية والعالمية لترقية الحياة البشرية.

4- النهوض بالأخلاقيات الاجتماعية المختلفة التي تعزز التماسك الاجتماعي بداية من الشعور بالهوية والبحث عن الحقيقة مرورا بالحس المدني الرفيع واحترام مكانة المرأة وصولا إلى قبول الآخر والتنازل والتعايش معه.

5- حماية الأملاك الخاصة والعامة.

6- احترام القوانين السارية المفعول والإيمان بسيادة القانون.

7- احترام الديانات والحضارات والآراء الأخرى.

8- عدم تجاوز حقوق وحريات الآخرين.

9- خدمة الوطن والإخلاص والتفاني في محاربة الفساد والمشاركة في الواجبات التضامنية.

10- أداء الالتزامات والأعباء المالية والواجبات الضريبية.

11- المشاركة في عمليات التصويت والاقتناع بها كحق وواجب.

أما عن الشروط الواجب توفرها لتحقيق مبدأ المواطنة فيما يعرف بمقتضيات المواطنة فيمكن حصرها فيما يلي:

1- تقرير الحقوق والواجبات بشكل واضح في إطار القانون.

2- الالتزام بالواجبات.

3- الحفاظ على الهوية الوطنية المشتركة، وأكثر من ذلك الذاكرة الجماعية للأمة.

1 - المرجع نفسه. ص 117.

4- ضرورة المساواة بين جميع المواطنين من دون أي تمييز تجاه اللون أو اللغة أو الجهة أو الدين أو العرق أو الثقافة، أمام ثوابت الأمة.

5- استلزام المشاركة الفعالة في جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية.

6- ضرورة توفير الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية.

7- ضرورة المساواة أمام العدالة وأمام تأدية الأدوار الاجتماعية وتولي الوظائف.

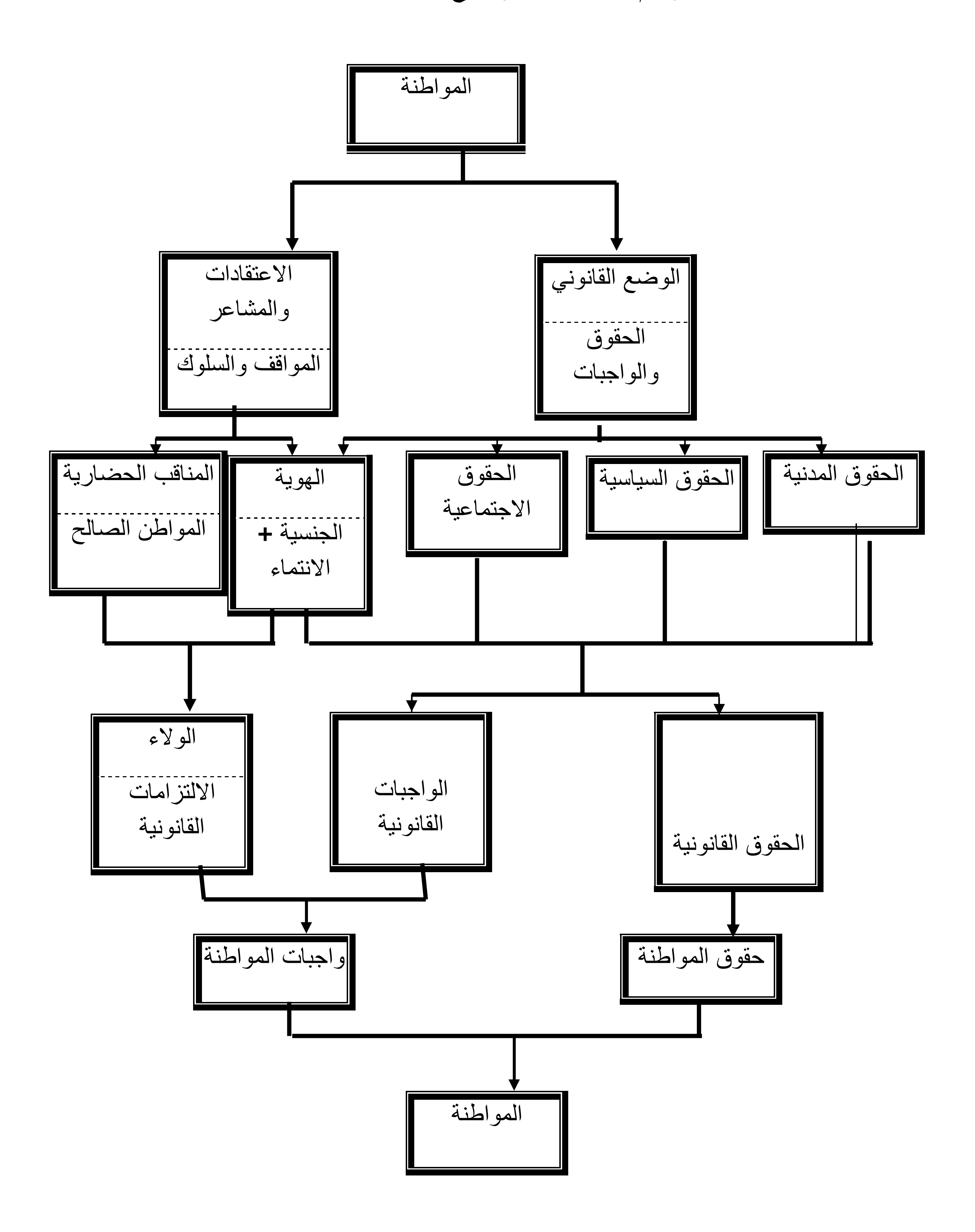
8- احترام الذات واحترام الكرامة الإنسانية.

9- الاعتراف بالتعددية.

ونقطة الفصل في مفهوم المواطنة كممارسة يتوجب على القانون أن يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو مستواهم الاجتماعي أو أصولهم العرقية أو الثقافية التي ينتمون إليها أوأي مظهر من مظاهر التنوع بين الأفراد والجماعات، ويجب على القانون أن يحمي كرامة الأفراد وأن يقدم ضمانات كافية ضد أي تعدي واختراق للحقوق المدنية والسياسية ويمكن تلخيص مختلف التفاعلات والعلاقات القائمة بين الحقوق والواجبات في المخطط التالي[1]:

[1] - Dawn Oliver and Derek Heater, **THE FONDATION OF CITIZENSHIP**. New York : Harvester wheatsheaf, 1994. pp 209,210. نقلا عن الكواري وآخرون، مرجع سبق ذكره. ص32

الشكل رقم01 : **مخطط يمثل نموذج يبين حقوق المواطنة وواجباتها**[1]:



المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة:

إن مفهوم المواطنة تميز بالتغير في الدلالة والمضمون والمعنى، عبر الفترات الزمنية المتعاقبة، وفقا لتغير الأنظمة وأبعاد المجتمعات السياسية، إذ أن هذا المفهوم ليس وليد هذا العصر وإنما ظهر منذ العصور القديمة ولو كان ذلك بشكل ضمني فاقترن المفهوم في القديم بضرورة توفير الحد الأدنى من المساواة بين البعض أوالأغلبية من المواطنين، وكان التعبير عن مفهوم المواطنة مرتبطا إلى حد بعيد بحق ممارسة أحد أبعاد المشاركة أو ممارسة كل أبعادها بشكل كلي أو جزئي، سواء المشاركة في النشاط الاقتصادي أو حق المشاركة في النشاطات الاجتماعية، أوحق المشاركة الفعلية والفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة والمساواة أمام القانون، إذن على العموم مر مبدأ المواطنة عبر التاريخ بمراحل تطورية حتى وصل إلى الشكل الذي يعبر عنه اليوم، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ماهو الثابت والمتغير في الدلالة التي تضمنها مبدأ المواطنة كمفهوم سياسي، في الماضي والحاضر؟

أولا: المواطنة في الحضارات القديمة:

لعل إرساء الممارسة الديمقراطية عند الإغريق كان له الفضل في توضيح أولى معاني المواطنة كمبدأ الممارسة الديمقراطية، ورغم أن هذا المبدأ كان بارزا على نحو غير كامل، ومنقوص من حيث شمولية الفئات الاجتماعية في ذلك الوقت، ومن حيث شمولية الجوانب التي يغطيها مفهوم المواطنة .بمعناه الحديث فإن **أثينا** قد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساويين وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعالة وصلا إلى التداول على السلطة وتولي المناصب العامة[1].

إذن يمكننا الجزم بأن عمر " مبدأ المواطنة " هو نفس عمر " السعي نحو العدالة والمساواة " فقد سادت في العصور القديمة ذهنية إستعباد الأقوياء للضعفاء، وقد سعى الإنسان المظلوم إلى تأكيد ذاته وتأكيد أن الإنصاف هو فطرة الإنسان والمطالبة بحق الشراكة في ريع الدولة.

فيمكن القول أن مصطلح المواطنة قد ظهر بمعانيه الحديثة في عصور قد مضت أوعلى الأقل فيما يقاربه من معاني: إذ تصاعد نضال الإنسان وأخذ أشكال الحركات الإجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في بلاد الرافدين مرورا بالحضارة السومرية والبابلية، وكذلك عند الصينيين الهنديين والفارسيين والإغريق والرومان، وقد استجابت الحكومات الملكية لنضال الإنسان القديم بدرجات متفاوتة لبعض المطالب، ولبعض الفئات التي تعتمد عليها كطبقة النبلاء والكهنة والمحاربين، ومنحتها درجة من المساواة مع الحكام والأمراء، ولقد إهتدت بعض الحضارات، على غرار" حمرابي " الذي رأى بضرورة إقامة الشرائع وإصدار القوانين التي تنظم الحياة وتحدد الواجبات وتبين الحقوق، وذلك من أجل تحقيق قدر من الإستقرار والسلم الإجتماعي من خلال إقامة النظام وتحقيق قدر من المساواة أمام القانون ولقد كان من بين أكبر أسباب فشل الأنظمة السياسية الملكية في

1 – الكواري، **مرجع سبق ذكره**. ص16.

العصور القديمة والوسطى هو تجاهل السلطة لمطالب الطبقات العامة من الشعب، وإقصاء الآخرين من الحكم والتسيير، وعجزها كذلك عن إستنباط الحكم وإدراك قوة وضغط ما سماه "ديفيد استون" بمدخلات النظام السياسي ومتطلبات البيئة الداخلية للنظام، وإستشراف مستقبل تغير مراكز القوة في كيان الدولة.

وبذلك فإن الحضارات والدول التي أتت بعدها ساهمت في إستخلاص دروس الحكم والقيادة من خلال وضع أسس العدل والمساواة في المجتمعات، وفتح المجال أمام الفكر السياسي لدى الإغريق والرومان لوضع اللبنات الأولى لنظرية المواطنة، وظهور الحكم الجمهوري الذي كان يتضمن تقييد حكم الحكام بعدما كان مطلقا فيما مضى وأرسى تقاليد جديدة في مزاولة الوظائف العليا على أساس المساواة والمنافسة، وأرسى كذلك أسس المناقشة السياسية وتعديل القوانين وتوسيع المشاركة في ذلك.

ثانيا: الإرهاصات الإسلامية لمفهوم المواطنة:

لقد كانت المجتمعات القبلية قبل ظهور الإسلام، وعند العرب الأوائل تحديدا توفر قدرا من المشاركة السياسية للمواطنيين ورجال الجيش، وذلك حسب متطلبات تماسك ووحدة القبائل، والعلاقات التحالفية بين القبائل ومشاركة الأفراد في إتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بكل تكتل، كما ظهر جانب آخر من تفعيل دور الأفراد في السياسة في الحياة القبلية يتلخص في إختيار سيد القبيلة أو شيخ القبيلة الذي يختار من مجموعة متساوين، ويقوم بالتشاور مع الناس في الشؤون العامة للقبيلة، كما عرفت مجالس تمثل الشعب في المجتمعات القبلية قبل الإسلام على غرار اليمن التي عرفت مجالس للقبائل إلى جانب العرش، وكانت القبائل المختلفة لها تمثيل رسمي في الهيئات التشريعية المختلفة، إذ تجتمع مجالس القبائل إذا حدثت بعض الظروف السياسية التي تستلزم إنعقادها، وكذلك إذا إستلزم تغيير في نظم التجارة وتصدر القوانين والأنظمة من مجالس القبائل وفي مجلس الدولة بإسم الملك[1].

كما أن تلك التقاليد القبلية هيأت للتجارب السياسية العربية، ولما جاء الإسلام أعطى للمواطنة مفهوما جديدا وأضفى عليها حقوق العدالة والمساواة والحرية في إطار إحترام الهوية، ويظهر ذلك من خلال القانون الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، والذي أعطى صورة واضحة عن مفهوم المواطنة بالمنظور الإسلامي إذ يتضمن الباب الأول أن المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة مع المؤمنيين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[2] إلا نفسه وأهل بيته، وفي الباب العاشر: إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وورد في الباب 12 من خرج من المدينة فهو آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم واثم[3].

و قد وردت العديد من الأحاديث التي تنص على المساواة والعدل والحرية، و لم تكن مجرد شعارات، وإنما كانت واقعا معاشا وممارسة يومية بين الافراد المسلمين من الحاكم والمحكوم، وأبرز مادل على معاني المواطنة ما رواه الربيع بن زيادة الحارثي

---

1 – ناجي معروف، **أصالة الحضارة العربية**. ط 3، بيروت: دار الثقافة، 1975. ص 155.

2 – أي يهلك ويضر.

3 – محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة**. باتنة : دار الشهاب، ب.ت.ن، ص 204.

أنه وفد على عمر بن الخطاب فأنس إليه عمر وأعجبته هيئته فشكا إليه عمر طعاما غليظا أكله فقال الربيع: يا أمير المؤمنين إن احق الناس بطعام لين وملبس لين لأنت، فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه، وقال أما والله ما أراك أردت الله بمقالتك، ما أردت إلا مقاربتي ويحك هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء (المسلمين)؟ قال الربيع: ما مثلك ومثلهم ؟ قال عمر: مثل قوم سافروا ودفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم وقالوا له: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟

قال: لا ياأمير المؤمنين قال: فكذلك مثلي مثلهم... ثم قال عمر: إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم، ولكني إستعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم: فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلى حتى أقصه منه: فقال عمر بن العاص: أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر: ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله (ص) يقص من نفسه ؟و كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم، ولا تجمروهم[1] فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم[2].

وعموما فإن المسلمين الأوائل، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، قد صاغوا المبادىء الأولية لمبدأ المواطنة ومختلفة عن ما كان معروف قبل الإسلام، وهذا بفضل ما حمله هذا الدين من منظور إنساني ودعوة للوحدة الإنسانية ومساواة في الحقوق والواجبات، إذ انطلق الإسلام في نظرية للمساواة من أن السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس، وعلى هذا الأساس أوضحت التعاليم الإسلامية السياسة الإصلاحية بين المسلمين بعضهم ببعض، وفيما بينهم وبين الأمم الأخرى وقد كان غير المسلمين إذا احتفظوا بحالة السلم فيعتبرون إخوة للمسلمين في الإنسانية، يتعاونون ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

وثاني أبعاد المواطنة التي جاء بها الإسلام فقد كانت مبادىء العدل والإنصاف من المبادىء التي أكدها الإسلام كقوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" وقد كان أمر الله بالعدل يتميز بالتعميم دون تخصيص لنوع أو طائفة لأن العدالة من صفات الله وشريعته، والناس عباده وخلقه.

وثالث هذه الأبعاد هو الشورى الذي أتى لتأكيد الكثير من أسس تحقيق مبدأ المواطنة ليس بالنسبة للمسلمين فقط وإنما لكل غير المحاربين من أهل دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين.

ثالثا:المواطنة في الفكر الغربي:

لقد تميزت الحياة السياسية الأوربية طوال العصور الوسطى من سنة 300 إلى 1300 بعد الميلاد، باندثار قيم المواطنة في الفكر والممارسة السياسية، وذلك بعد التجارب الديمقراطية المحدودة عند الإغريق والرومان- كما ذكرنا سابقا – وكذلك بعد عودة النزعة نحو الحكم الملكي المطلق.

1 – أي لا تجعلهم يبتعدون عن نسائهم: فذلك يغريهم بإرتكاب الفواحش.

2 – رحماني: **مرجع سبق ذكره.** ص 115

وبعد فترة زمنية طويلة أعيد بعث مبدأ المواطنة في أوربا، خاصة بعد ظهور الفكر السياسي التجريبي[1] وما تبعه من حركات الإصلاح الديني وحركات النهضة والتنوير في الحياة السياسية، مستنيرا في ذلك من الفكر السياسي الإغريقي والروماني ومن المبادىء الإسلامية كذلك.

وتطور الفكر السياسي الغربي عموما والأوربي خصوصا منذ ق 13 الى نهاية قيام الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية، بصياغة وتطوير أنماط حكم وممارسات سياسية جديدة، أخضعت للتجارب الممارساتية تدريجيا بهدف تأسيس أنظمة حكم قومية مقيدة للسلطة ومراعاة لدعوى حركات الإصلاح، وهكذا عملت التقاليد الجديدة على إحداث نقلة نوعية من الحكم المطلق إلى التقليد، ومن تبعية الرعايا للحاكم، إلى المواطنة، إذ مرت عملية التغيير هذه على مراحل عسيرة ترجمت تحرير الإنسان ونضاله الطويل من أجل تكريس مبدأ المساواة، وايجاد قواسم مشتركة بين الرعية والحكام لتشكيل أهداف وطنية لنضال الشعوب، وهذا الأمر كان ضابطا لترشيد الحكم في دائرة الحضارة الغربية.

إلى أن جاءت الثورة الفرنسية والتي كان من بين أهم نتائجها على صعيد الفكر السياسي أنها ألغت نهائيا المقولة التي كانت سائدة ومفادها **"حق العروش في تقرير مصيرالشعوب"** وظهر مكانها المبدا الشهير **حق الشعوب في تقرير مصيرها** والذي ترجم إلى حد كبير – على الصعيد الفكري- في المشاركة الفعالة والفعلية للرعية في تسيير شؤون بلادهم على جميع الأصعدة، ورافق ذلك ظهور تيارات فكرية وفلسفية قوية تدعو إلى التغيير، وتكريس حقوق الإنسان.

كل هذه المخاضات الفكرية والتاريخية صاغت "مبدأ المواطنة" بما هو عليه الآن وفقا لتغير ظروف ومعطيات كل عصر من العصور، وقد أسفرت الإجتهادات الغربية في الوقت الراهن، إلى إضفاء البعد العالمي لمفهوم التحديات ضمن مبدأ المواطنة، والبحث في تفاعلات إضافية وجديدة تتلخص في صياغة عناصر جديدة للمواطنة، وتاسيس مصطلح جديد في الفكر السياسي المعاصر وهو المواطنة العالمية وحددت لها أربعة أبعاد: هي البعد الشخصي والبعد الإجتماعي والبعد الزماني والبعد المكاني، ودعى الفكر الغربي إلى ضرورة تحقيق المواطنة العالمية من خلال العناصر التالية:[2]

1- الإحساس بالهوية والإنتماء.
2- التمتع بحقوق معينة.
3- الإلتزامات والواجبات.
4- مسؤولية المواطن في لعب دور ما في الشؤون العامة
5- قبول قيم إجتماعية أساسية.

1 - غليون، **مرجع سبق ذكره.** ص 140.
2 - بدون ذكر صاحب المقال " أثر الإنفتاح... "، **مرجع سبق ذكره.** ص07.

المطلب الثالث: مبدأ المواطنة كممارسة.

أولا: المواطنة في الديمقراطيات الغربية المعاصرة.

إن إرساء مبدأ المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة، تأثر بعدة تحولات كبرى في التاريخ السياسي الحديث، ولعل أبرز هذه التحولات:

– ***ظهور الدولة القومية:*** ظهرت الدولة القومية الحديثة كنتيجة مباشرة للصراع الذي كان سائدا بين ملوك أوربا والكنيسة، وسعي الملوك المتواصل لتحرير أنفسهم من قبضة رجال الدين والتعاليم المسيحية، وقد نجحوا في ذلك نتيجة حركة الاصلاح الديني الذي أدى إلى ظهور الفرق الدينية وإثارة الفتن والنزاعات الداخلية خاصة بعد لجوء كل ملك إلى فرض المذهب الديني الذي أختاره على رعيته[1]، وأبرز مظهر لهذه الصراعات هو حرب الثلاثين سنة التي قامت في أوربا وإنتهت بعقد معاهدة واستفاليا 1648 التي أقرت بتبعية كل رعية لدين ملكه، ولعل إختراع البارود كان نقطة إنعطاف مهمة في تكوين الدولة القومية المعاصرة في أوربا كما مكن العروش الملكية من إحكام قبضتها على الممالك، وإخضاع أمراء الإقطاع لسلطتهم، وتحصيل الضرائب، ومكن إكتساب الأسلحة النارية من القضاء على إزدواجية السلطة في ممالكهم عندما تفوقوا على أمراء الإقطاع في القوة العسكرية.

إلى جانب كل هذا فإن النزعة القومية المتزايدة في أوربا وسعي كل قومية إلى تكوين دولتها على أساس قومي وتاريخي أدت إلى تقوية الأمة[2] ووعي السكان بوحدتهم وطموحهم في تجسيدها ضمن دولة قومية كإيطاليا وألمانيا.

– ***المشاركة السياسية:***

عندما تمكن الملوك في أوربا من السيطرة على الكنيسة وتهميشها، وتجاوز عقبة أمراء الإقطاع، أخذت المشاركة السياسية دورًا بارزًا في تشكيل معالم الدولة الحديثة[3] وذلك عندما أصبحت علاقة العروش مع الرعايا هي علاقة مباشرة مهدت لتطبيق فكرة سيادة الشعب، رغم أن هذه الفكرة كانت موجودة منذ القرون الوسطى مفادها أن الشعب هو مصدر السلطة لكنها لم تجسد على أرض الواقع إطلاقا إلا مع ظهور الدولة القومية، إذ أصبح الشعب يحس بالانتماء إلى دولته، ويطالب مع مرور الزمن بالاعتراف بحقوقه، كما كانت حاجة الملوك إلى تحصيل مزيد من الإيرادات والضرائب دافعا لزيادة تقليص الهوة بين العروش والرعية، من خلال إيجاد تمثيليات لدافعي الضرائب، لإقناع الرعية من التجار والمالكين بدفع العلاوات والضرائب كواجب تجاه دولتهم.

[1] – الكواري، **مرجع سبق ذكره**. ص 25.
2 – **المرجع نفسه**، ص 26.
3 – **المكان نفسه**.

إذن هناك علاقة وطيدة بين الوضع الاقتصادي في الدول الأوربية والمشاركة السياسية، فهذه الأخيرة تمت في دول الشمال الأوربي الفقيرة نسبيا مثل الدول الاسكندنافية وبريطانيا، بسبب حاجة الملوك إلى الاعتماد على شعوبهم في جمع الإيرادات، وبالتالي تشجيعهم على الإنتاج وزيادة قدرتهم الضريبية من خلال السماح بمزيد من المشاركة واستتباب الأمن الجماعي، وقد تأخرت المشاركة السياسية في دول أوربا الجنوبية وعلى الأخص إسبانيا والبرتغال وهي دول ريعية، وسبب هذا التأخير يعود بدرجة كبيرة إلى قدرة الملوك على جمع الأموال والذهب من المستعمرات في أمريكا، وهذا عكس الدول التي قامت اقتصادياتها ذاتيا على الموارد الداخلية وإنتاجية سكانها، على غرار بريطانيا التي تزامنت فيها المشاركة السياسية في العصر الحديث بما يعرف بالماغناكارتا سنة 1215، فقد أكد "إعلان الماغناكارتا" حقوق البارونات الإقطاعيين تجاه الملك، واستمر الصراع في إنجلترا مع الملك حول الإصلاح السياسي الذي بدأ عام 1213 حتى وصل إلى الثورة، والتي أدت إلى اتساع قاعدة المشاركة عام 1265 ومايثبت ذلك هو الحادثة الشهيرة التي حدثت في ذلك العام، عندما دعي مواطنان من كل مقاطعة في البلاد، ورجلان نبلاء من كل مديرية للجلوس مع الأشراف والأخيار في البرلمان بمجلس العموم.

ومنذ ذلك الحين بدأ التمثيل النيابي والمشاركة السياسية في الانتشار على مستوى العالم، وبدأ في التحسن والتطور في أوربا والعالم، وأسهم في ذلك العديد من المفكرين والفلاسفة الذين ينتمون إلى عصر التنوير على غرار **جون جاك روسو وجون لوك** و**جون ستوارت ميل ومونتيسكيو** وغيرهم من الذين أناروا الفكر السياسي إلى أن أصبحت الشعوب تؤمن بحقها في السيادة، والتي سبق وأن اغتصبها الملوك واحتكروها لأنفسهم.

ويمكن اعتبار أن الوعي السياسي بسيادة الأمة وسلطة الشعب هو المنطلق الفكري للتحول نحو المشاركة السياسية الفعالة للشعب، والتي تم التوصل إليها بطريقتين في الديمقراطيات الغربية: الأولى تمثلت في مسارات الإصلاح في بريطانيا، والثانية هي انتهاج طريقة الثورة والقوة في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

سيادة القانون:

وهو العامل الثالث الذي أسهم إلى حد كبير في إرساء المواطنة المعاصرة، وكان يتمثل في حكم القانون والمساواة أمامه، وبدأ ذلك في أوربا في ظل الدولة القومية عندما بدأ الاهتمام بإصدار القوانين العامة التي تنظم علاقات الناس السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان من نتائج ذلك التنظيم ولادة حكم القانون في الحضارة الأوربية، وأصبح بالإمكان ملاحظة المساواة بين الضعفاء والأقوياء والأغنياء والفقراء بصورة مبدئية.

ولقد كرست فلسفة العقد الاجتماعي والحكم الدستوري إمكانية تحويل الدولة إلى مؤسسة منفصلة عن الشخص الذي يحكمها، تتوزع فيها السلطة إلى ثلاثة أقسام (تشريعية، قضائية، تنفيذية) بالشكل الذي لايسمح بجمعها في يد شخص واحد

أو كتلة واحدة، وتقوم بتنظيم علاقات التعاون وفق شرعية دستورية وتحقق ذلك في "إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا[1].

إذن تم التحول نحو صياغة مفهوم المواطنة، في الحضارة الغربية وفق تفاعل ثلاثة عوامل أساسية هي الدولة القومية والمشاركة السياسية وحكم القانون، وبتطور كل منها انتقلت بذلك الحضارة الغربية من المفهوم التقليدي للمواطنة في الفكر السياسي الروماني والإغريقي، إلى المفهوم المعاصر الذي يستند إلى فكر عصر النهضة وطروحات حقوق الإنسان، وبذلك ترسخ مبدأ المواطنة وتم إقراره كحق ثابت في الحياة السياسية، واتسع نطاق ممارسته تدريجيا واعتباره إحدى الركائز الداعمة والمقومة للعملية السياسية[2].

ثانيا: المواطنة في الدول العربية:

- على الصعيد الفكري، وعند البحث عن أدبيات "مبدأ المواطنة" في الفكر السياسي العربي، -إن صح التعبير- لم يحض مفهوم المواطنة بتأصيل عميق لدى المفكرين العرب، بإستثناء ما جاء من ضمنيات المبادىء والتعاليم الإسلامية عند المسلمين الأوائل التي كرست تطبيق مبدأ المواطنة.

أما في العصر الحديث وانطلاقا من الفكر القومي العربي فقد ظل هذا المبدأ مهجورا في الفكر والممارسة خاصة الدول القومية، لأن تجاهل الفكر القومي العربي لمبدأ المواطنة كان نتيجة طبيعية لعدم إيلائه موضوع الديمقراطية عموما، اهتماما جديرا[3] فالديمقراطية هي الأرضية الخصبة لتجسيد فكرة المواطنة، وفي ظل عدم وجود ديمقراطية فعالة فلا حديث على المواطنة. -
أما على الصعيد الواقعي والممارسة السياسية، فإن المواطنة في الدول العربية تستدعي تواجد مجموعة من الشروط المبدئية التي يجب توافرها أو بالأحرى الإجابة عنها كإشكاليات للبحث والدراسة، حتى يمكننا الحديث عن المواطنة في الحياة السياسية العربية، أولى هذه الإشكاليات هي وجوب مراعاة هذا المبدأ ومعرفة مدى أهميته والمكانة التي يتميز بها في تحديد السلوك السياسي على مستوى الأفراد المجتمع والمؤسسات، إذ أن ذلك يرتبط بشكل كبير بمدى الاستيعاب السياسي للنخب الحاكمة والحركات المعارضة لهذا المبدأ، ومن جهة أخرى يتوجب وجود حقوق اقتصادية واجتماعية لجميع المواطنين يلزم ضمانها من أجل تحقيق إنسانيتهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم القانونية والسياسية، قبل أن يصبح مبدأ المواطنة في الدول العربية مطلبا وطنيا يحظى بالأولوية في اهتمامات الدولة، كما أن القصور الملاحظ على مراعاة مبدأ المواطنة يرجع إلى قصور قانوني متعلق بالحقوق والواجبات وإلى المواقف والسلوك، وما يترتب عنهما من مشاعر متبادلة بين فئات الشعب وجماعاته في كل بلد عربي.

1 – وبير بيلو، **المواطن والدولة**. ترجمة: نهاد رضا، بيروت: منشورات عويدات، 1973، ص 21.

2 – الكواري، **مرجع سبق ذكره**. ص29.

3 – خالد الحروب، "مبدأ المواطنة في الفكر القومي العربي : من الفرد القومي إلى الفرد المواطن" في الكوراني (محررا) وآخرون، **مرجع سبق ذكره**. ص 93.

وثاني الإشكاليات المطروحة في الدول العربية هو وجوب إقرار مبدأ المواطنة في الدساتير العربية لمواجهة القصور في تحديد الحقوق والالتزامات بين المواطنين، إذ أن الدستور الذي يتضمن "مبدأ الشعب مصدر للسلطة" فعلا وفكرا من شأنه تكريس مبدأ المواطنة من خلال وجوب تحديد واضعي هذا الدستور على أساس متساو بين كامل فئات الشعب، من خلال تضمنه لحد أدنى من الحقوق القانونية والسياسية والاقتصادية والبيئية.

إذن الدستور هو الذي يقر مبدأ المواطنة من خلال التشريع وآلياته، ومن ثم السهر على تطبيقه من طرف السلطة ثم المجتمع ثم الفرد، فالنقطة الأولى وهي التشريع هي متوفرة تقريبا في كل دساتير الدول العربية، فمثلا دستور دولة الكويت مادة 29 "...الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" والمادة 9 من النظام الأساسي المؤقت لقطر "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الدين أو الجنس" وفي المادة 25 من الدستور السوري "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم..." سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة... "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات"..."تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين"، وفي مصر المادة 8 "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، ونفس الأمر في تونس واليمن والجزائر والمغرب ذلك أن التشريع موجود فعلا في الدول العربية لتكريس مبدأ المواطنة.

وثالث الإشكاليات في العالم العربي هو وجوب قبول مبدأ المواطنة في المجتمع وأكثر من ذلك إلغاء التداخل بين المواطنة والديمقراطية، وبين المواطنة والهوية، وبين المواطنة والانتماء في مجتمعاتنا العربية، فكل مفاهيم الديمقراطية الأخرى تحمي حق المواطنة فالبنية الاجتماعية القوية ودرجة تماسكها تؤدي إلى حماية ذاتية للحقوق السياسية والاجتماعية والفردية منها والجماعية من تعسفات الحكام والسلطة، كذلك الأمر بالنسبة إلى الهوية فالهوية لا تلغي المواطنة ولا تدمجها في الهوية المشتركة، فالهوية لم تعرقل ممارسة المواطن لمواطنته.

وما يمكن استخلاصه حول المواطنة في الدول العربية أن العرب اشتغلوا في التنظير والتشريع على حساب التكريس والتطبيق والمسائل العملية وهذا لم يمنع القصور حتى على الجانب النظري والقانوني، ذلك أنه تم صياغتها كما جاءت في السياق الأوربي.

المبحث الثالث: جدلية العلاقة بين حقوق الإنسان،المواطنة، والمشاركة السياسية:

ترتبط المشاركة السياسية بعلاقة وثيقة مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علاقة تأخذ أشكالا متعددة منها: ممارسة الحقوق السياسية، كالحق في التعبير عن الرأي، والحق في التصويت، والتمتع بالحريات الأساسية، كحرية الرأي والإعتقاد والتنقل، والحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات، أي ممارسة الحقوق والواجبات المرتبطة بالمواطنة، ومن جانب آخر فإن المشاركة السياسية تعد مؤشرا قويا على مدى تطور أو تخلف المجتمع ونظامه السياسي، وعلى مدى تكريس وممارسة الحقوق المرتبطة بالمواطنة بإعتبارها التعبير القانوني على الوجود السياسي للوطن والمواطن.

فالمواطنة مرتبطة إذن بحق المشاركة بمفهومه العام، المرتبط بفلسفة حقوق الإنسان، وبمفهومه الخاص المرتبط بالآليات الديمقراطية للمشاركة، وفي مقدمتها الإنتخابات.

المطلب الأول: فلسفة حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية.

لم تتشكل حقوق الإنسان (النصوص والممارسات) دفعة واحدة، بل كانت نتيجة إسهامات الحضارات والتيارات الفكرية والتحولات الإجتماعية والسياسية المتعاقبة، وهي تعكس في مجموعها مختلف الرؤى الفكرية والتطبيقات البشرية لجملة من المبادىء الطبيعية التي تمنح للفرد بوصفه كائنا يعيش في مجتمع سياسي، وإذا كانت النظرة إلى حقوق الإنسان تختلف حسب التيارات الفكرية والمدارس السياسية، فإن بلورتها في وثائق ونصوص مرجعية –النسق الحقوقي العالمي – يعد تعبيرا عن توافق سياسي يعكس تطورا طبيعيا لموازين القوى وتكريسا لهيمنة فكرية غربية، خصوصا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

يتبلور تطور الهيكلة الحقوقية في مجموعة من النصوص التي تعود أولاها إلى الحضارة الأوربية منتصف القرن الثالث عشر، أين أصدر الملك الإنجليزي وثيقة هامة سميت العهد الأعظم Magna Carta ، سنة 1213، تقرر فيها منح صلاحيات واسعة لمجلس الشعب (البرلمان) على حساب الملك، ومن ذلك منع الملك[1] من إصدار ضرائب جديدة أو إقرار تعديلات قانونية جديدة إلا بموافقة ممثلي الشعب وجاء ذلك على خلفية اضطرابات عنيفة واحتجاجات على طغيان السلطة التنفيذية.

أما ثاني الوثائق أهميةً، فهي إعلان استقلال أمريكا سنة 1776، والذي تم بموجبه إقرار حقوق سياسية مرتبطة بالتملك ومنع التمييز، قبل إجراء تعديل دستوري لاحق منح المرأة حق الانتخاب، وفي 1789 صدر في فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن وهي وثيقة مرجعية ذات أهمية قيمية بالغة، فزيادة على كونها تمثل علامة فارقة في التاريخ السياسي المعاصر (التحول من الأنظمة الملكية إلى الأنظمة الجمهورية)، فإنها أرست قواعد تعامل سياسي جديد مبني على قداسات جديدة (المواطن – المؤسسات – الوطن)[2]، وقد ألهمت تلك الوثيقة أغلب واضعي الوثائق والنصوص المحلية والعالمية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية، الدساتير الوطنية للدول.

بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة للخسائر الرهيبة التي تكبدتها البشرية، عاد الاهتمام مجددا إلى التأكيد على قداسة الإنسان ومنع انتهاك كرامته وحقوقه، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، احتوى الإعلان على ديباجة عامة جاء فيها إصرار المجموعة الدولية على تأكيد قداسة الإنسان والكرامة المتأصلة فيه، كما احتوى على 33 مادة، كرست أغلبها للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية في المواد من (3–21)، كالحق في الكرامة

1 – امحند برقوق، "عولمة حقوق الانسان والسيادة" **الحقيقة**. (شتاء2006)، ص51،52.

2 – **المرجع نفسه**. ص 56.

والشرف، الحرية، حرية الرأي والتعبير والتفكير، حق الانتخاب، الترشح، إنشاء أحزاب... إلخ والباقي للحديث عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كالحق في السكن والشغل والإقامة... إلخ [1].

ورغم كونه نصا توافقيا لا يحمل الطابع الإلزامي، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر المرجع الإجرائي الأول الذي أستند إليه في وضع النصوص اللاحقة، لذلك أصدرت الأمم المتحدة سنة 1966 وثيقتين هامتين هما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ ترجمت فيها المجموعة الدولية توافق أعضائها حول عدد من المبادىء العامة والحقوق التي يجب مراعاتها "فهي بمثابة أطر تفصيلية للنسق الحقوقي العالمي"[2].

ورغم تعدد النصوص والاتفاقيات التكميلية والتفصيلية اللاحقة التي تشكل في مجموعها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أن التحول الأبرز حدث في نهاية القرن العشرين في أعقاب التحولات الهيكلية العميقة التي شهدتها بنية النظام الدولي وإفرازاتها السياسية، وقد انعكست تلك التحولات على مستوى حقوق الإنسان، من خلال إقرار مؤتمر فينا في جوان 1993، لنظرة جديدة حيال المسألة كانعكاس للتحولات المذكورة آنفا.

يَعتبر بعض الباحثين مقررات مؤتمر فينا، ثورة في فلسفة حقوق الإنسان المعاصرة وتطبيقاتها السياسية، فقد ربط لأول مرة بين احترام حقوق الإنسان وبين الديمقراطية ودولة القانون والحكم الراشد والاقتصاد الحر، وتم التأكيد على هذا الربط لاحقا في عدد من القضايا السياسية الدولية، فقد عمدت الأمم المتحدة إلى وضع تصنيفات للدول على أساس الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والديمقراطية والسوق الحرة، وتصرف أعضاء في المجموعة الدولية على هذا النحو والشواهد على ذلك كثيرة منها التدخل العسكري في هايتي سنة 1995، التدخل في الصومال سنة 1993، التدخل في نزاع كوسوفو 1994، روندا 1994، وقبلها التدخل في العراق لإقامة المنطقة الآمنة شمال خط عرض 36° بدعوى وقف إنتهاك حقوق الإنسان.

ومنذ ذلك التاريخ أضحى التلازم بين حقوق الإنسان والديمقراطية سمة بارزة في آدبيات السياسة الدولية وإطارا معياريا لتقييم سلوك الفاعلين السياسيين على المستويات المحلية والدولية، إن هذا التلازم ورغم كونه حديثا من حيث الالتزام به وفرضه لكنه مكرس في جوهر النظام الديمقراطي وأدبيات الديمقراطية الغربية، فالديمقراطية حسب "بوردو" هي: "نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز النظام السياسي لصيانة كرامة الإنسان الحر"، أي أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته، وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة [3].

فجوهر الممارسة الديمقراطية المعاصرة يرتبط باحترام حقوق الإنسان، من جهة وتكريس حقوق الإنسان مرهون بتفعيل حقوق المواطنة والمشاركة السياسية كتعبير عن الممارسة الديمقراطية. لذلك لم يعد النظر إلى حقوق الإنسان بوصفها نصوصا

1 – محمد سليم محذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**. لبنان: جروس برس، 1986،ص 117.
2 – برقوق، **مرجع سبق ذكره**. ص 41.
3 – محمد سليم محذوب، **مرجع سبق ذكره**. ص 118.

منفصلة بل في إطار آليات محددة مرتبطة بجوهر النظام السياسي نقصد هنا أن المشاركة السياسية أضحت محددا رئيسيا لتقييم فعالية آليات وضمانات حقوق الإنسان، وحيث أن حقوق الإنسان تعتبر مؤشرا حاسما في تقييم الأداء الديمقراطي للمجتمعات والأنظمة السياسية، فهذا يعطينا فكرة عن أهمية المشاركة السياسية.

يمكن التأكيد على هذا الطرح بكون مساهمة المواطنين يتم من خلال أفراد أو جماعات ضمن نظام ديمقراطي، إذ يمكنهم كأفراد المساهمة في الحياة السياسية كناخبين أو عناصر نشطة سياسيا، أما كجماعات فيتم ذلك من خلال العمل الجماعي كأعضاء في منظمات المجتمع المدني (الجمعيات والنقابات)، على أن الأحزاب السياسية تعد إحدى المؤسسات الرئيسية لتكريس حقوق الإنسان وحرياته السياسية، من خلال تنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية[1]

فمن خلال الديمقراطية إذن، تبرز العلاقة بين حقوق الإنسان، والمشاركة السياسية والمواطنة، فالديمقراطية باعتبارها "نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية"[2] تحوي المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته، ذلك أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة، وهي نوع من الحوار بين الحكام القابضين على السلطة والمحكومين الحريصين على حرياتهم، كما تعد نوعا من المشاركة في إدارة الشؤون العامة وعمل المؤسسات ومراقبتها.

إن الديمقراطية التي تحوي المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته، تعد التعددية ضمانها الأساسي: تعددية تنطوي على التسامح والقبول بحكم الأغلبية والحكومة المقيدة وحماية الحقوق الأساسية، وهي بهذا المعنى تشكل بعدا من أبعاد السلطة، أي اقتسامها داخل النظام وظهور مراكز قوى مختلفة ومسؤولية الحكام أمام ممثلين منتخبين وأمام الرأي العام[3] وهذا يتطلب وجود نظام سياسي يؤمن بالمشاركة السياسية ويؤمن بحقوق الإنسان وحرياته مع وجود إطار قانوني فعال، أي دستور يضمن المشاركة السياسية ويحميها، إضافة إلى وجود المؤسسات المنوط بها تنظيم المشاركة.

والمشاركة السياسية هي المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي غير أنها ليست المظهر الوحيد، فتوسيع نطاقها يجب أن يقترن مع توسيع عملية المؤسسة السياسية، ضمانا للاستقرار السياسي وتحقيقا لأهداف النظام في التعبئة والمشاركة نفسها، فهي ضرورية لاستمرار النظام وديمومته، وتوسيع المؤسسة السياسية يتطلب وجود مؤسسات سياسية قوية وحركية بإمكانها استيعاب القوى الاجتماعية والتحولات السياسية والاقتصادية.

تعني المشاركة السياسية تحديدا، مساهمة المواطنين في العملية السياسية التي تجري في إطار النظام السياسي، وهذا التحديد ينطلق من الربط بين العملية السياسية وعملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، باعتبار أن القرارات السياسية هي المحور والمنتوج

---

1 – رعد عبودي بطرس، " أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي" **المستقبل العربي**. (السنة 18، العدد 206، أفريل 1996)، ص 24.

2 – **المرجع نفسه**، ص 25.

3 – عبد المعطي محمد عساق، **مقدمة إلى علم السياسة** .ط 2، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1987 ،ص 279.

النهائي لأي عملية سياسية سواء كانت إجراءات أو قرارات أو غيرها...، فالعملية السياسية هي الأساس الذي تستند إليه كافة ممارسة النظام السياسي، بيد أنها تختلف من حيث التعقيد ودرجة الشمول والرشد حسب طبيعة النظام السياسي، والعناصر المشكلة له ووظائفه وتفاعلاته الداخلية والخارجية.[1]

إن هذا الترابط الذي أسلفنا التركيز عليه بين المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته يقتضي توحيد الشروط الأساسية التي يجب أن توفرها الدولة لضمان مستقبل الديمقراطية وتتلخص هذه الشروط في: [2]

- وجود نظام سياسي يؤمن بالمشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- وجود دستور يحمي حقوق الإنسان ويضمن المشاركة السياسية
- وجود مؤسسات مؤهلة لإستعاب القوى الإجتماعية والتحولات المختلفة، بإمكانها تنظيم عمليات المشاركة السياسية.

ففي ظل الأنظمة الديمقراطية بطابعها الحداثي ما بعد الكولونيالي، والموسومة بمراعاة حقوق الإنسان في كل عملياتها السياسية، هناك علاقة عضوية مستمرة بين حقوق الإنسان والمشاركة السياسية، ونعني هنا المشاركة السياسية، كتعبير عن المواطنة في المجتمع السياسي الديمقراطي. وسوف نجد أن هذه العلاقة ليست مجرد إطار نظري للتحليل يعبر عن نزوع متزايد نحو إدراج هذه الأدبيات في كل التحاليل المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بل هي أبعد وأوسع من ذلك، ففي ظل نظام ديمقراطي تقدم المؤسسات السياسية، سواء في جانبها السلطوي أو غير السلطوي إطار للعملية السياسية، أي تحويل المدخلات (مطالب وتأييد...) والمخرجات (قرارات وسياسات ...)، ولذلك يرى"**هانتغتون** " أنه : "**يمكن إنضاج القرارات الحكومية والعمل على تنفيذها إذا تمتعت بالدعم الذي تقدمه المؤسسات المركبة والقوية، ويربط بين وجود المؤسسات والعمل على تقوية الدولة من خلال علاقة تبادلية تفاعلية، فالدول عديمة المؤسسات، تكون على العكس دولا ضعيفة وسيئة، لأنها عاجزة ولا تستطيع السيطرة لضمان المصالح الخاصة والعامة** "[3]

فالطابع المؤسساتي للعملية السياسية يوفر أمام المواطنين المشاركة السياسية – كتعبير عن الحق في ممارسة المواطنة– ولذلك يتطلب إمتلاك مؤسسات النظام السياسي لقدرات تمكنها من مباشرة عملية التحويل والتبديل بين المدخلات والمخرجات، حيث تفترض عملية التحويل مزيدا من التخصص والتمايز في الوظائف والأدوار بين المؤسسات السياسية للنظام، ولا يعني ذلك مجال عزل المؤسسات عن بعضها أو إنفصالها الوظيفي، وإنما يكون التخصص في إطار التكامل الوظيفي وإفتراض وجود علاقة وثيقة بين تلك المؤسسات[4]

---

1 – بطرس،**مرجع سبق ذكره**،ص25.

2 – **المرجع نفسه**، ص 26.

3 – حسين علوان البيج "المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية " ،**المستقبل العربي**. (عدد 223 سبتمبر 1997)،ص 69.

4 – علي الدين هلال " نحو إطارنظري لتحليل عملية التنمية السياسية في الوطن العربي".**قضايا عربية**، السنة8 العدد 1 جانفي 1981 ،ص 54.

وأمام الرهان الحيوي الذي تمثله عمليات البناء المؤسسي للدولة (التحديث السياسي) تقع المشاركة السياسية في قلب هذا الرهان فهي الآلية الأساسية للبناء أي أن هناك علاقة قوية بين المشاركة السياسية والعملية السياسية، مثلما أشار إلى ذلك "**هنتغتون**" والعلاقة بين هذين المتغيرين هي التي تحدد درجة إستقرار النظم السياسية[1].

وفي ظل هذه البيئة الديمقراطية تفرز التفاعلات الداخلية والخارجية أنماطا من العلاقات بين مختلف الفاعلين أفرادا ومؤسسات،حيث تتجلى هذه العلاقة بشكل أو بآخر بإرتباط المواطن بالشؤون العامة والمشاركة في إدارتها، ويكون ذلك عن طريق تمتع الإنسان (المواطن) بجموع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا وقانونيا وعمليا، والتي تهدف إلى تمكين الإنسان من العيش كمواطن داخل بلده بحكم عضويته في الجماعة السياسية، أي المكوث البشري للدولة، بعبارة أخرى يمارس من خلال تلك الحقوق ما يعرف بالمواطنة، والمواطنة كمبدأ أساسي في النظام الديمقراطي يترسخ من خلال نوعين من حقوق مدنية وسياسية، فالحقوق المدنية بإمكان كل إنسان ممارستها دون تدخل من الغير (حرية الرأي والملكية مثلا)، أما الحقوق السياسية فهي أكثر فاعلية، وهي التي تضمن المساهمة الإيجابية في ممارسة السلطات العامة في الدولة، من خلال المشاركة في مؤسسات الحكم السياسية والدستورية والقانونية ولا يمكن الحديث عن المواطنة في غياب هذا النوع من الحقوق[2].

يتأكد لنا مما سبق أن جوهر الممارسة الديمقراطية الحديثة مرتبط بإحترام حقوق الإنسان، والتي منها حق المواطنة المرتبطة بصورة مباشرة بحق المشاركة السياسية، ذلك أن الوعي بالمواطنة يعتبر نقطة البدء الأساسية في تشكيل نظرة الإنسان إلى نفسه وبلده وشركائه في هذه الصفة (المواطنة)، وعلى هذا الأساس يحدد بعض الباحثين ثلاثة أسس يرتكز عليها مبدأ المواطنة وهي: "الإنتماء للوطن، المشاركة، والمساواة"، غير أن مجرد الوعي بالمواطنة لا يكفي، فتحقيق المواطنة في المجتمع السياسي يعبر عنه بممارسة الحقوق المرتبطة بها، والتعبير عنها في الأطر الطبيعية المكفولة، وتبرز هنا المشاركة كأساس لتحقيقها.إن المشاركة السياسية بقنواتها المتعددة وآلياتها تمثل الإطار للتعبير عن المواطنة، فمساهمة المواطنين في العملية السياسية ومشاركتهم في صنع وتنفيذ السياسات يعبر عن إنتمائهم العضوي إلى المجتمع السياسي، وفي هذا الصدد فإن الإنتخابات تمثل الآلية الأنسب للتعبير عن مستوى المشاركة،وهو ما سنعود إليه في الفصول اللاحقة.

يمكن في ختام هذا المطلب تلخيص العناصر الأساسية التي تتطرقنا إليها، وهي أن حقوق الإنسان أضحت سمة ملازمة للممارسة الديمقراطية في الأنظمة السياسية الحديثة، وإطارا معياريا لمطابقة السياسات والإجراءات مع المواثيق والنصوص، كما أن ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها يعبر في حقيقته عن تجسيد مفهوم المواطنة، كما أن المشاركة السياسية بأشكالها وقنواتها الأساسية تعبر عن صورة من صور تحقيق المواطنة.

---

1 - ناجي عبد النور، أزمة **المشاركة السياسية في الجزائر دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية 2007** .دراسة غير منشورة جامعة عنابة،2007،ص11.

2 - محمد السعيد إدريسي، **ورقة المواطنة بين الداخل والخارج.** في:www.harakamasria.org/note/7367

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والمواطنة، والحكم الديمقراطي

سبقت الإشارة إلى أن حقوق الإنسان لم تتبلور كما هي اليوم -كنصوص وممارسات- مرة واحدة، إنما كانت نتيجة إسهامات الحضارات والمدارس الفكرية، كذلك الامر بالنسبة للديمقراطية كما يعرفها العالم اليوم، أي النموذج الغربي للديمقراطية في صورتها الحالية، فلم تصل إلى الوضع الحالي إلا بعد تطور تاريخي طويل ومعاناة إجتماعية وإقتصادية وسياسية مريرة ميزت مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها المجتمعات الأوربية أثناء حركية إنتقالها من الحكم التسلطي المطلق إلى ديمقراطيات إجتماعية (تعاقدية)، و لم يتبلور مبدأ الفردية للنموذج الغربي للديمقراطية إلا بعد مرور أربعة أنماط اساسية في أنظمة الحكم وهي الملكية المطلقة، الملكية الدستورية، الديمقراطية المقيدة ثم الديمقراطية الجماهرية، وطيلة مدة مرور هذه الأشكال الأربعة من الحكم كانت العلاقة بين ما يسمى المبعدون"out siders" وبين الممكنين من المشاركة في صنع القرار تتخذ أشكالا ومستويات حسب درجة النضج السياسي والفكري والإقتصادي للمجتمعات الأوربية آنذاك، هذا وقد لاحظ بعض الباحثين أن التطور التاريخي الذي ميز المجتمعات الأوربية طيلة ثمانية قرون هي أن الإنتقال من مرحلة تاريخية لأخرى لم يكن ليتم إلا بعد توفر العوامل والظروف الضرورية لذلك، وهي ديناميكية تتشابه وتتوافق مع مبدأ الإنتشار الذي يميز تطور الظواهر السياسية في الدول الغربية المعاصرة على غرار التجارب التكاملية[1].

ويمكن التأكيد من هذا المنطلق أن النموذج الغربي للديمقراطية القائمة على الإرادة الفردية كمصدر لمختلف الحقوق والإلتزامات وكأساس للمسؤولية القانونية والأخلاقية أيضا، هو ثمرة تطور تاريخي طويل على جميع الأصعدة والميادين[2]، وقد إرتبطت الديمقراطية الغربية لاسيما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في مجموعة من القضايا والمفاهيم المتداخلة مثل حقوق الإنسان، والحكم الراشد، وإقتصاد السوق، وأضحت هذه المفاهيم مسلمات حتمية بالنسبة للكثير من المجتمعات والدول.

ونود التركيز هنا على جدلية العلاقة بين حقوق الإنسان كمؤشر بارز للنظام الديمقراطي، وبين المواطنة والمشاركة السياسية، إذ أن هناك إجماعا على مستوى الأمم المتحدة أن الديمقراطية هي الشكل الوحيد للنظم السياسية الذي يحترم كافة جوانب حقوق الإنسان، وحسب برنامج الأمم المتحدة فإنه وبعد تحليل مكونات كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان بهدف إيجاد تعريف واضح للعلاقة بينهما، تبين أن حقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات كبرى هي:**"سلامة الفرد الجسدية، سيادة القانون، حرية التعبير، المشاركة السياسية، وتكافؤ الفرص"**.

وهذه المجموعات لا يمكن أن يستوعبها إلا النظام الديمقراطي الذي يتشكل من[3]:

---

1 – عيسى بوقارة، " **التجربة الديمقراطية في الجزائر: إشكالية العلاقة بين النموذج الجاهز ومتطلبات البيئة الداخلية**، في: الملتقى الوطني الأول حول، "**التحول الديمقراطي في الجزائر**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 31.

2 – **المرجع نفسه**.ص32.

3 – وحيدة بورغردة، **حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية**. رسالة ماجستير،دراسة غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلامن جامعة الجزائر، 2008، ص 88.

- هيئة تشريعية مستقلة تتولى مهمة ضمان المشاركة السياسية عن طريق إنتخابات حرة وعادلة.
- هيئة تنفيذية تضمن مبدأ تكافؤ الفرص.
-هيئة قضائية تضمن حماية السلامة الجسدية للأفراد وسيادة القانون، وتعمل هذه السلطة وسابقاتها في ظل سيادة مبدأ فصل السلطات مما يساعد على حماية حقوق المواطنين.
- مجتمع مدني نشيط وواعي، وإعلام متفتح ومسؤول يجسد حرية التعبير والتجمع.

إن الخصائص الأربعة للديمقراطية والمعبر عنها في مبدأ فصل السلطات، المشاركة السياسية، حرية التعبير، والإقتراع الحر والدوري، غير قابلة للتنازل لتكريس الديمقراطية وبالمقابل فإن حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة ولا تقبل التجزئة لذلك فوجود ديمقراطية بكل مكوناتها ضروري لخلق بيئة تحترم حقوق الإنسان[1].

وبعيدا عن الجدل المفاهيمي المصاحب لأغلب المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في الأدبيات السياسية الحديثة، فإن المواطنة كمبدأ سياسي حاكم يتطلب تطبيقة على أرض الواقع وجود مؤسسات وأدوات وآليات، أي وجود حد أدنى من الشروط التي تسمح بالقول أن دولة ما تراعي مبدأ المواطنة، أو لا تراعيه، وتشمل هذه الشروط فضلا عن الحقوق القانونية والدستورية وضمانات المشاركة السياسية الفعالة، الحد الأدنى من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تمكن المواطن من التعبيير عن رأيه وتحقيق مصالحه.

غير أنه في الوقت الحالي هناك قاسم مشترك يعبر عن وجود قناعة فكرية وقبول نفسي وإلتزام سياسي بمبدأ المواطنة، يتمثل القاسم المشترك هذا في وجود عقد إجتماعي يتم بمقتضاه جعل المواطنة مصدر الحقوق والواجبات دون تمييز بأي سبب من الأسباب[2] حيث تعبر عن هذا العقد الإجتماعي العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي التي ذكرناها آنفا، فالإنتخابات الحرة تدعم المشاركة الواسعة، وتقضي على التمييز في ممارسة جميع المواطنين لحقوقهم السياسية مثل الحق في إختيار الممثلين، التصويت، الترشح، وكذا التمتع بالحريات الأساسية بما يشمل المشاركة في النقابات والأحزاب وغيرها... إلخ، كما تشكل وسائل الإعلام الحرة والمستقلة ضمان حرية التعبير، فحرية النقد والإنتقاد للسياسات والمؤسسات يمثل الحماية اللازمة ضد إغتصاب حقوق الإنسان.

ويعبر مبدأ الفصل بين السلطات ايضا عن وجود دولة القانون كمؤسسة شرعية تحكم بالقانون وتمنع من التعسف في إستعماله، فالدولة هي حامي حقوق الإنسان وهذا يعني أن التصدي لتعسف سلطة ما في حق من حقوق المواطن قد يضع الدولة في مواجهة نفسها، كقيام الجهاز القمعي للدولة بأعمال غير قانونية، فالدولة الديمقراطية كدولة قانون تتحمل واجباتها

1 - **المرجع نفسه** ،ص89.

2 - الكواري، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

كاملة إزاء حقوق الإنسان من خلال مختلف المؤسسات المستقلة عن الجهاز القمعي وهي البرلمان المنتخب بحرية وديمقراطية والجهاز القضائي المستقل والجهاز التنفيذي الذي يطبق النصوص والسياسات بعقلانية[1].

إن العناصر سابقة الذكر التي تعد مفاتيح الحكم الديمقراطي تجد التعبير عنها في مبدأ الفصل بين السلطات الذي بمقتضاه تتحمل الدولة مسؤولياتها كاملة في حماية حقوق الإنسان، فهذا المبدأ يضطلع بوظيفة حيوية في إقامة وتطبيق فكرة دولة القانون، على أساس أن السلطة توقف السلطة عند حدودها القانونية والدستورية، مما يخلق عملية تبادل للرقابة المتكافئة على عمليات ممارسة مظاهرالسيادة والسلطة العامة، في الدولة بصورة تضمن حماية حقوق الإنسان ومختلف أهداف المصلحة العامة[2].

أما المجتمع المدني المنفتح فيتلخص دوره في زيادة المشاركة وحرية التعبير والمسؤولية، أنه يمثل قوة حراك إجتماعي وآلية فعالة تعمل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذا ما توفرت لها شروط وعناصر القوة الفعالة، أهم تلك الشروط وجود قاعدة عريضة من الفاعلين النشطين، نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإقامة حوار فعال وقوي مع الحكومات يقوم على أساس الإستقلالية والشفافية وتقاسم السلطة[3].

تمثل المواطنة حجر الزاوية في البناء السياسي لعناصر النظام الديمقراطي سالفة الذكر، أنها تجد تعبيراتها في هذه الآليات والقنوات والمظاهر المعبرة عن الممارسة الديمقراطية، والتي تعبر بدورها عن تقديس وإحترام حقوق الإنسان.

ورغم أهمية الجوانب القانونية والسياسية والمدنية من حقوق المواطنة وواجباتها، فإنها ليست كافية وحدها للتعبير عن مدى مراعاة هذا المبدأ، فهناك أيضا الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، والبيئية، وغيرها. وتتفوق الأبعاد السياسية والقانونية للمواطنة، ليس بسبب أفضليتها، ولكن لأنها توفر الضمانات الحقيقية لتنمية النضال السياسي السلمي للحصول على الحقوق، أي توفير الوسائل السلمية التي تسمح للمواطنين أفرادا وجماعات بالتأثير في مضمون القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... [4]

وعموما يمكن القول أن قضية حقوق المواطنة تحتل محورا رئيسيا في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، وهي تعرف نفسها من خلال الطريقة التي يتصرف بها النظام السياسي الديمقراطي مع مواطنيه والطريقة التي يمنحهم بها حقوق المواطنة[5].

أظهرت الممارسة الديمقراطية الحديثة ميلا نحو توسيع مفهوم حقوق المواطنة تدريجيا مما جعل التمييز ضد الجماعات والأفراد أمرا مرفوضا، وأصبح من المحبذ وجوب السماح لجميع الأفراد المقيمين داخل بلد معين التمتع بالعضوية الكاملة في

---

1 – بورغدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 89.
2 – **المرجع نفسه** ، ص90.
3 – **المرجع نفسه**، ص92.
4 – الكواري، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.
5 – **المرجع نفسه** ، ص 65.

المجتمع السياسي، كما يجب اعتبارهم أعضاء مؤسسين ومشاركين فيه، مما يتيح لهم فرصة التأثير في الطريقة التي يتشكل بها، والتأثير في السياسات والمؤسسات التي تنجر عنه.

والسؤال المطروح هنا هو كيف يمكن احتواء كل مطالب الأفراد والجماعات المختلفة ؟ والجواب المبدئي على هذا السؤال هو أن هناك قاعدة من القيم المشتركة التي تتقيد بها كل الأطراف المؤسسية للمجتمع السياسي (العقد الاجتماعي). يبرز في هذا الإطار التحليل الذي قدمه " **تالكوت بارسونز**" والمتمحور حول دور القيم المشتركة في تحقيق التضامن السياسي، فالمجتمع حسبه هو (نظام أخلاقي مستند إلى الدين)، فالمجتمع الأمريكي متعدد الثقافات حافظ على تماسكه انطلاقا من أن القيم اليهودية والمسيحية المستندة على الدين تم تأسيسها في البنى الإجتماعية وغرسها في شخصيات الأفراد[1] ، فأصبحت رابطة مشتركة للقيم ودعامة للتضامن والولاء السياسي.

وهناك فريق آخر من الباحثين يخالف هذا الرأي إذ يرى "**ريتشاد رورتي**" أن محاولة تأسيس التلاحم الاجتماعي على أساس الالتزامات الأخلاقية عمل غير واقعي، بل إنه يبني وينتج خلال مجرى التاريخ. وترى " **شانتال موف**" أن الولاء للمؤسسات الديمقراطية هو إحدى مهام الإدماج مع الممارسات والالتزام بقواعد اللعبة الديمقراطية، وهناك طرح آخر يقوم على أساسأن التضامن السياسي هو نتاج مجهود مشترك لإنقاذ المؤسسات الديمقراطية[2].

ورغم التضارب الحاصل في الآراء الفكرية حيال مسألة تكريس حقوق المواطنة فإن هناك اجتماع على ضرورة إرساء بعض القيم المشتركة بإمكانها تأسيس قواعد للتضامن السياسي الضروري لاستمرار المجتمع السياسي، ويطرح " **يوركن هابرماز**" فكرة (تضامن الدستور) كرابطة وحيدة ممكنة بمقدورها تأمين الانسجام في المجتمعات الحديثة، ففي بلد مثل ألمانيا تعد **الوطنية الدستورية** هي الصيغة الوحيدة للوطنية[3].

لا يمكن الحديث عن المواطنة إلا في بيئة سياسية ديمقراطية –قانونية– تتجاوز كل اشكال الانفراد بالسلطة والاستهانة بقدرات وإمكانات أفراد المجتمع، إذ أنها تعكس التركيبة الثقافية والإجتماعية والسياسية وهي في نهاية حقوق وواجبات ترتبط بجملة من التفاعلات وأنماط العلاقات بين الحاكم والمحكوم، مما يجعل من الضروري توسيع دائرة التحليل عند الحديث عن المواطنة على نطاق أوسع ألا وهو الممارسة الديمقراطية.

فالنظام الديمقراطي الذي يعبر عن نفسه من خلال مؤسسات وآليات تضمن التعبير عن تنوع الآراء في المجتمع ويوجد قنوات لاستمرار الاتصال والتفاعل مع المواطنين ويضمن التداول السلمي على السلطة ويحترم الحقوق والحريات للإنسان. يكون بذلك قد استوفى الحد الأدنى من تكريس حقوق المواطنة. إن المؤسسات والآليات المذكورة لا تعبر عن نفسها بصورة

1 – **المرجع نفسه** ، ص 66

2 – **المرجع نفسه** ، ص 67.

3-Hurgen Habermas, « HUTONOMY AND SOLIDARITY », interview with Hurgen Habermas, editedand introducted by Peter Dewis, London , Newyork/ verso, 1992.

مجردة بل تجد تطبيقاتها في ممارسات تجسد وحقوق المواطنة، ضمن إطار المجموعة الوطنية، أين تتاح لجميع الأفراد والجماعات فرص وإمكانيات التعبير عن آرائهم والإسهام في صنع وتنفيذ السياسات المرتبطة بحياتهم، بوصفهم أعضاء فاعلين في هذا المجتمع السياسي.

نكون عند هذا المستوى من التحليل قد انتقلنا للحديث عن آليات تكريس حقوق المواطنة، أي دور المواطن في بناء وحماية البناء الديمقراطي للدولة. يتعلق الأمر في المقام الأول بالمشاركة السياسية، باعتبارها حصيلة النشاطات التي تمكن المواطن من المساهمة في إدارة شؤون الحكم عبر عدة آليات وقنوات، في مقدمتها الانتخابات، إذ أن غاية الديمقراطية هي تحقيق غايات الناس وتكريس مطالبهم، إذا أخفقت الحكومات في الوفاء بالتزاماتها أمام مواطنيها، فإن الانتخابات الديمقراطية تمنح للناس فرصة مساءلتها وتوفر لهم إمكانيات المشاركة في صنع القرارات التي تعنيهم[1].

المطلب الثالث: المواطنة والمشاركة السياسية:

تمثل المواطنة علاقة إيجابية بين الفرد والدولة من جهة، وبين الأفراد المشكلين للمجتمع السياسي أنفسهم من جهة أخرى، علاقة تقوم على معادلة الحقوق والواجبات، وكل إخلال بتلك الحقوق والواجبات يعد إخلالا بجوهر المواطنة، وفي الديمقراطيات الحديثة فإن وجود المواطنة هو ضمانة أساسية لتحقيق المجتمع الديمقراطي القائم على العدالة والمساواة[2] ذلك أن تطور المجتمع مرتبط باستقراره السياسي وازدهاره الاجتماعي والاقتصادي، وهو أمر لن يتحقق خارج علاقة الرضى بين الحاكم والمحكوم، والرضى ينبع من كون المواطن هو مصدر السلطة، يشارك بفعالية في وضع وتنفيذ القرارات من خلال الآليات الديمقراطية للمشاركة.

وبهذا المعنى السابق فإن المواطنة مرتبطة بحق المشاركة، على الأقل في الدول الحديثة التي تعتمد النظام الديمقراطي القائم على قواعد المساواة واحترام حقوق الإنسان، وعلى الدور الأساسي للفرد - المواطن- باعتباره ركيزة النظام السياسي الديمقراطي، فالأفعال التي يقوم بها المواطنون، والتي تكتسي الصيغة القانونية، كعمليات الانتخاب، التصويت، والتظاهر السلمي والاشتراك في عمليات صنع القرارات، تعبر عن درجة المشاركة السياسية، فالمشاركون، هم المواطنون الذين يتصفون بالنشاط والفاعلية ويشتركون في العمل السياسي العام، ويحضرون الاجتماعات العامة، وينضمون إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية، ويخصصون جزء من أوقاتهم للاهتمام بالقضايا والمشكلات العامة للمجتمع[3].

إن المشاركة هي تعبير عن المواطنة، ففي ظل نظام ديمقراطي، توجد قواعد ومعايير للممارسة الديمقراطية تقوم على جملة من المبادىء الحاكمة، مثل حقوق الإنسان، التداول السلمي على السلطة...، وهذه المبادىء لا يمكن الالتزام بها في إطار تمتع المواطن بكافة حقوقه ووفائه بواجباته وإلتزاماته كتعبير عن المواطنة الكاملة في المجتمع الديمقراطي ومن أجل ذلك ينبغي إتاحة

1 - بورغدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 93.
2 - رحماني، **مرجع سبق ذكره**، ص 120.
3 - نافع، **مرجع سبق ذكره**، ص 37،38.

فرص المشاركة السياسية أمام المواطنين، بأن يكون لهم دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال القيام الإداري بحق التصويت والترشح، ومناقشة القضايا السياسية، والمشاركة في الأنشطة المخصصة إلى اختيار الحكام وصيانة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي[1].

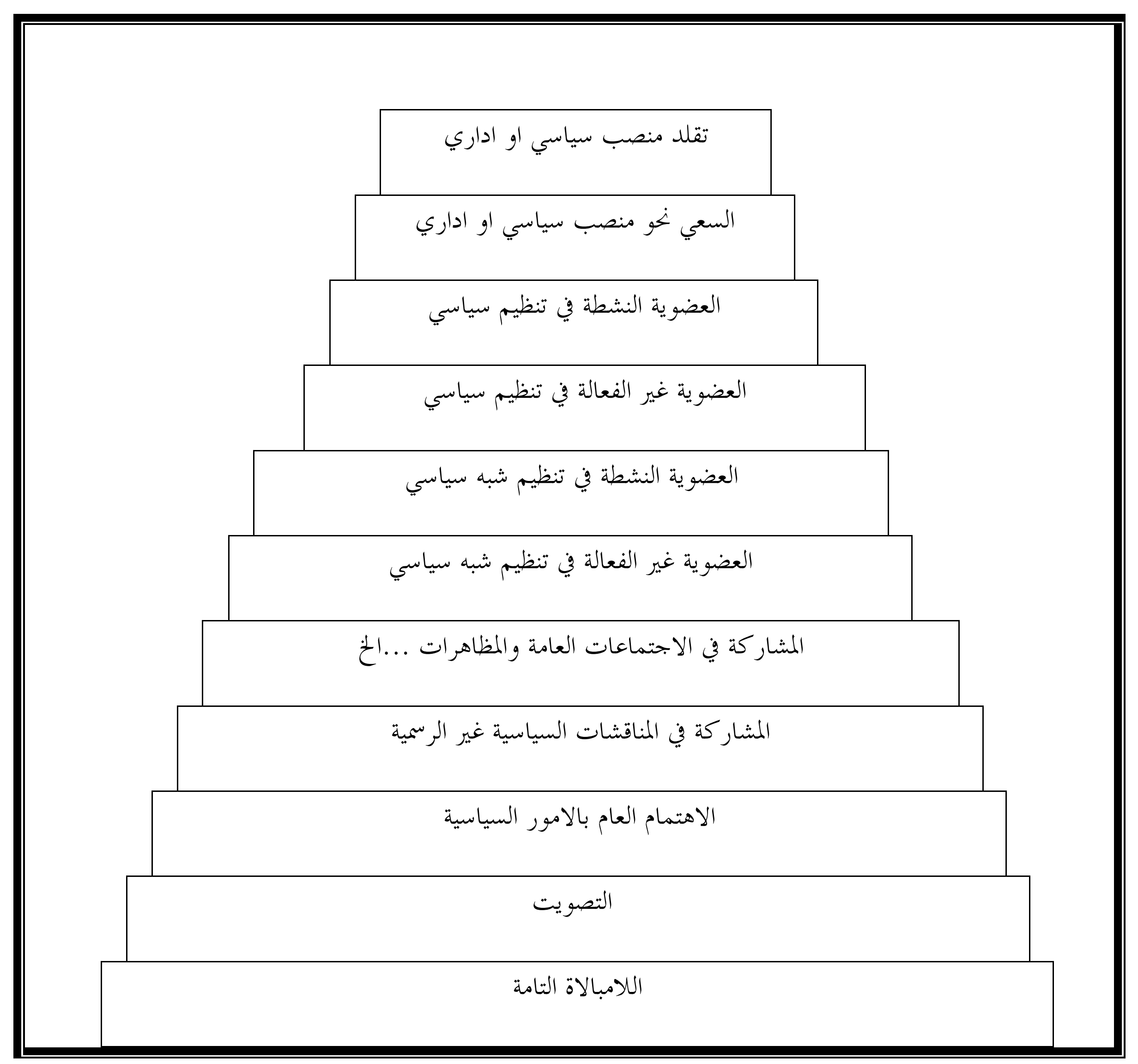
ولما كانت المشاركة السياسية بهذه الأهمية البالغة بالنسبة لتكريس حق المواطنة في النظام الديمقراطي فإنه من الطبيعي توفير المناخ القانوني والاجتماعي، وبناء الأطر والمؤسسات التي تتيح لكافة المواطنين فرص وإمكانيات المشاركة في إدارة الشأن العام والتعبير العلني عن ذلك من خلال الميكانيزمات المتوفرة، باعتبار المشاركة السياسية عملية متعددة الأبعاد، فهناك أساليب ووسائل عديدة تمكن الفرد من المشاركة، وفي هذا الإطار يرى كل من "**ميشيل راش**"M. Rush و"**فليب ألتوف**" PH.Althoff أن هناك شيئا من الصعوبة عند الإشارة إلى الصيغ العديدة للمشاركة السياسية، بغض النظر عن نمط النظام السياسي محل البحث، ومن المهم في كل الأحوال أن نضع في اعتبارنا المجال الكلي للنشاط السياسي، وأن نبين فيما إذا كان هناك نوع من التدرج الهرمي بين هذه الأنشطة أم لا، ولعل أبسط تدرج هرمي ذو دلالة هو ذاك الذي يضع في اعتباره درجة وسياق المشاركة ذاتها[2] وبناءا على هذا التحليل قدمنا النموذج الآتي:

1 - **المرجع نفسه** ، ص 42.

2 - سعد والزيات، **مرجع سبق ذكره**، ص463،464. نقلا عن:

M. Rush and PH. Althoff , **AN INTRODUTION TO POLITICAL SOCIOLOGY**. London : Thomas Nilson and sans , 1971.

الشكل رقم02 **: نموذج تدرج المشاركة السياسية عند " ريش والتوف "**



المصدر: سعد والزيات، مرجع سبق ذكره، ص 464.

ويرى الباحثان أن هذا التدرج يغطي مجال المشاركة السياسية ككل، ويحمل التطبيق في مختلف النظم السياسية، إلا أنه تعرض لانتقادات عديدة أهمها أنه أدرج تقلد المناصب السياسية مع المناصب الإدارية في سلم واحد أي أن لهم نفس المستوى من القوة والنفوذ والتأثير، وهذا غير صحيح، وإضافة إلى تقلد المناصب السياسية ليس في كل الأحوال قرينة إيجابية للمشاركة ولا شرطا ضروريا لها[1] كذلك الأمر بالنسبة للعضوية في التنظيمات السياسية أو شبه السياسية، فهي ليست دليلا على المشاركة السياسية، فقد يكون وراء ذلك الانضمام دوافع ذاتية أو تطلعات انتهازية، أو تكون تلك التنظيمات نفسها أدوات للتعبئة يستخدمها النظام السياسي، أو تعبر عن مصالح جماعات معينة، وهو ما يتناقض أحيانا مع المفهوم الحقيقي للمشاركة

1 – **المرجع نفسه** ، ص 465،466.

وبالنسبة للمشاركة في الاجتماعات السياسية، فهي في كثير من الأحيان –خاصة في بلدان العالم الثالث – نوع من المشاركة التعبوية، ولا تعد مؤشرا حقيقيا على التزام المشاركين فيها أو اقتناعهم التام بأهدافها، وفي كثير من الأحيان تكون المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية والاهتمام بالأمور العامة، تعبيرا عن نوع من المشاركة الشكلية أو الثرثرة وحوار الذات[1] أما بالنسبة للامبالاة فلا يمكن اعتبارها نوعا من أنواع المشاركة، ولكنها تعبير صريح عن "أزمة المشاركة" participation crisis أو صيغة من صيغ التعبير عنها، وإن كان هناك من يعتبرها مشاركة سلبية[2]، غير أن انتقاد هذا التدرج لا يعني إنكار ما تضمنه من أساليب ومستويات المشاركة السياسية، ذات أهمية وفعالية في الحياة السياسية.

المشاركة السياسية تعبير عن المواطنة:

إن الحكم الديمقراطي الساعي لترقية حقوق الإنسان يعول كثيرا على دور منظمات المجتمع المدني في ربح أكبر قدر من شرائح المجتمع في السياق العام، عن طرق خلق فضاءات تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم والمشاركة في كافة مسارات ومستويات العمل السياسي، فالديمقراطية بإمكانها الإسهام في توسيع الحريات السياسية، ومن ثم التنمية السياسية، لأن وجود منافسة على السلطة يزيد من احتمالات استجابة الساسة لاحتياجات الناس وتطلعاتهم، فضمان الديمقراطية لحقوق الناس من حرية فكر، والحصول على المعلومات، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة، ونقاش سياسي مفتوح يمكن المواطنين من إسماع صوتهم في وضع السياسات العامة كما تهيىء الديمقراطية مناخا للمشاركة في التنمية، فهي وسيلة لدمج أو إدخال الأفراد في المعطيات والإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر مباشرة على حياتهم وتجعلهم يقومون بدورهم ومسؤولياتهم المشتركة في التنمية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل تمكين الناس من اتخاذ القرارات بأنفسهم وتساوي فرص الاختيار في ظل الشفافية والديمقراطية[3].

فالحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على اشتراك المواطنين في مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم وهي وسيلة يتذوق من خلالها الناس أهمية الفعل السياسي ويمارسون طرق وأساليب الديمقراطية وتتأصل فيهم عاداتها ومسالكها وتصبح جزءا من ثقافتهم وسلوكهم[4] ولما كانت المشاركة السياسية تعبيرا عن ممارسة وتحقيق المواطنة فإنها بصدد تطبيق هذا المبدأ في الدولة الواحدة ذات السيادة، باعتبارها الإطار القانوني والسياسي لممارسة حقوق المواطنة وواجباتها. ومع التركيز على مبدأ المواطنة في الدولة الوطنية لا يجب إنكار الروابط الأخرى، كالدين، والقومية، والمذهب لما لها من دور في تحقيق التضامن السياسي بين أعضائها.

---

1 – **المرجع نفسه**، ص 467.

2 – **المرجع نفسه** ، ص 468.

3 – بورغدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 91،90.

4 – الكواري، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

الإنتخابات كآلية للمشاركة السياسية:

يعد التصويت في الانتخابات الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لإنغماس الذات في المشاركة السياسية، حسب "**وليم.ف. ستون**" "**William.f. Stone**"[1] ولذلك فهو يتطلب حدا أدنى من الالتزام، ويتوقف عند إدلاء الفرد بصوته، كما يرتبط بمدى تكرار عملية الانتخاب ذاتها والهدف منها، وبناءا على ذلك يعد التصويت أداة ضغط وتأثير تدفع القادة إلى تعديل سلوكهم ومراجعة تطوير سياستهم وأساليب حكمهم.

تتباين أهمية التصويت وفقا للغرض الذي تجري من أجله الانتخابات، فالانتخابات العامة التي تجرى على مستوى الدولة مثلا أكثر أهمية من الانتخابات المحلية. والاستفتاء على تعديل الدستور أكثر أهمية من الاستفتاء على مشروع خطة لإجراء تتخذه الدولة إزاء حدث ما.

وبينما يعتبر التصويت في بعض المجتمعات هاما وأساسيا في اختيار المسؤولين وتحديد نمط القيادة بينما يعد في مجتمعات أخرى عملية شكلية تعمل من خلالها الطبقة المسيطرة على تدعيم سلطتها لاكتساب الشرعية، مثلما هو الأمر بالنسبة للنظم الشمولية. وتختلف معدلات التصويت أيضا حسب درجة تطور المجتمع وطبيعة النظام السياسي ومصالح الطبقات التي يمثلها والفرص التي يتيحها النظام للمشاركة، والمحددات القانونية والنظامية التي تحكم النظم الانتخابية، زيادة على ظروف وملابسات العملية الانتخابية، والجدير بالذكر هنا أن حق الانتخاب في أغلب النظم السياسية الحديثة ليس مطلقا، بل هو مقيد بضوابط وشروط معينة. فأكثر الدساتير ديمقراطية في القرنيين الماضيين كانت تقيد حق الانتخاب بشرطين أساسيين هما النصاب المالي والكفاءة، أو بأحدهما، فالدستور الفرنسي لعام 1791 م قسم المواطنين إلى قسمين: مواطنون عاملون وهم جمهور الناخبين، ومواطنون غير عاملين لا يحق لهم ممارسة حق الانتخاب وإن كانوا يتمتعون بكافة الحقوق المدنية الأخرى، كذلك الأمر بالنسبة لعضوية البرلمان الإنجليزي، حيث ظلت مقصورة على الطبقة الأرستقراطية إلى غاية صدور قانون الإصلاح الإنتخابي لعام 1832 م، أين أعطى حق المشاركة للطبقة الوسطى، وظل مقيدا هو الآخر إلى أن تقرر حق الاقتراع العام، بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخاب في فيفري 1918 م[2] ومع التطور السياسي الذي شهدته مختلف النظم في العقود الأخيرة وما صاحبه من تطور آليات المشاركة السياسية وفي مقدمتها الانتخابات أصبحت هذه الآلية أي الانتخابات صمام آمان مزدوج للعملية السياسية الديمقراطية فهو من جهة يمنح المعارضين الأمل في التغيير السلمي دون الحاجة إلى أساليب العنف والإكراه ومن جهة أخرى يحفز الحكومات على مواجهة الكوارث التي تهدد بقاء الإنسان وتماسك المجتمعات واستقرار الأنظمة[3].

---

1 – نافع، **مرجع سبق ذكره**، ص 469 نقلا عن:
W.F.Stone, **the psychology of politics**, NEW YORK : the free press, 1974, P 186 .

2 – سعد و الزياد، **مرجع سبق ذكره**، ص 470-471.

3 – بورغدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 92، نقلا عن: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية العالمي**، 2002.

أفضنا في الحديث عن الانتخابات كآلية فعالة في المشاركة السياسية المعبرة عن تكريس حق المواطنة في المجتمع الديمقراطي لغرض منهجي هواختبار قدرة هذه الأداة على التأثير الإيجابي في تكريس حق المواطنة، غير أن المشاركة السياسية في الواقع ليست فعلا ماديا فحسب إنما أنشطة وشعور بانتماء وعواطف وأحاسيس تؤدي في النهاية إلى إسهام المواطنين بطريق مباشر وغير مباشر في إعداد وتنفيذ السياسات العامة، إذ تشمل كافة الأعمال والأنشطة والمساعي التي تدخل في نطاق العملية السياسية بمعناها الواسع مثل: الاتصال مع المسؤولين، مناقشة القضايا العامة، النشاط في إطار الأحزاب السياسية، عضوية المنظمات والتنظيمات السياسية، زيادة على التصويت في العملية الانتخابية والذي يعد إحدى الميكانزمات المادية ذات الفعالية والقدرة على التعبير عن درجة ومستوى اتجاهات المشاركة السياسية، فأحد معايير فعالية وإيجابية المواطن هو مشاركته وإسهامه في الانتخابات وذلك عن طريق الترشح والتصويت كحقوق دستورية وسياسية راسخة.

كما تنبع أهمية الانتخابات كضرورة للإصلاح السياسي والديمقراطي بكونها تمكن من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، كحق التصويت والترشح وشغل الوظائف العامة ولا يتم ذلك إلا عن طريق الإنتخابات، كما أنها آلية مهمة للمشاركة السياسية تقدم مؤشرا عن الحالة الديمقراطية في المجتمع ودور المواطنين الفردي والجماعي لتشكيل أجهزة الحكم وضع السياسات العامة، والتأثير في صياغة القرار السياسي، كما أن الانتخابات ترتبط بآليات الحكم الراشد بإتاحتها الفرصة للمساءلة والمراقبة والشفافية، كما تساهم الانتخابات بإضفاء الشرعية على النظام السياسي وكسب وتعزيز الثقة بين الحكام والمحكومين. ويلعب النظام الانتخابي دورا هاما في التأثير على تشكيل وتركيبة المؤسسات السياسية والعلاقة بينهما وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد شكل الحكم. كما أن الانتخابات وسيلة لتقاسم السلطة ومنع الاحتكار وفرض التداول السلمي عليها[1].

1 - ناجي عبد النور، **تجربة الإنتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007**، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008، ص 20، 21.

خلاصة الفصل الأول:

لاشك أن إعداد الإطار النظري والمفاهيمي الشامل و الدقيق يعد الأساس الموضوعي لبناء البحث في ميدان العلوم الاجتماعية، ولذلك ارتأينا تخصيص فصل مستقل لهذا الغرض تعرضنا فيه لأهم المفاهيم المركزية المرتبطة بالإشكالية، والعلاقة بينهما بدءا من التعاريف المختلفةحسب المدارس والاتجاهات النظرية، والتطور التاريخي، ثم الأبعاد و الدلالات المرتبطة بها،وصولا إلى وضع مفاهيم الدراسة في إطار علاقة بحثية تستجيب لطبيعة الإشكالية المطروحة و الأهداف المتوخاة منها.

بالنسبة للمشاركة السياسية فقد برزت عدة مدارس فكرية تناولت المفهوم، باعتبارها نشاطا يقوم به المواطنين للتأثير على عملية صنع القرار، أو باعتبارها عملية تستقطب محترفي السياسة و الخبراء و الأطراف الرسمية، أو كما يرى آخرون فهي فعل يتعدى التأثير على القرار الحكومي إلى مجال تحديد السياسة العامة,و اختيار القادة السياسيين في مستويات الحكم المحلية و الوطنية.

وعلى ضوء تلك التعارف و غيرها، خلصنا إلى إن المشاركة السياسية هي كل الأفعال و الأنشطة التي تستهدف اختيار الحكام و التأثير في السياسات العامة للدولة، عبر مجموعة من الآليات، كما خلصنا إلى بعض خصائصها الأساسية,وتبين لنا إن المشاركة تكون على عدة مستويات حسب الظروف وطبيعة الأنظمة السياسية، وأبرزنا بعدها الدوافع العامة و الخصائص الكامنة وراء عملية المشاركة السياسية.

وفي ختام المبحث الأول عرضنا آليات المشاركة و أولها حسب الأهمية هو الانتخاب باعتباره الصيغة الدنيا و الأكثر انتشارا للانغماس في المشاركة السياسية كما أن هناك آليات أخرى مثل المؤسسات المدنية و الاجتماعية....وغيرها.

وتبعا لبناء الإشكالية خصصنا المبحث الثاني للتفصيل في مفهوم المواطنة، فأبرزنا في البداية مختلف التعاريف العربية و الغربية وخرجنا بتعريف جامع مؤداه ان المواطنة هي ترجمة للعلاقة القانونية بين الفرد والدولة إلى علاقة الولاء التي ترسخ مجموعة الحقوق المدنية و السياسية والاجتماعية التي يشترك فيها الأفراد المنتمون إلى نفس الوطن والواجبات التي يلتزمون بها، وعرفنا بعدها ببعض القيم التي تمثل أساس المواطنة، ومقتضياتها ومظاهرها، وسردنا التطور التاريخي للمفهوم و تبلوره، ثم ممارسة المواطنة و الحقوق المتصلة بها في الديمقراطيات المعاصرة.

ولأن المشاركة السياسية هي السبيل لممارسة حقوق المواطنة، وهذه الاخيرة تقع في صلب الممارسة الديمقراطية وكان لابد من اثارة العلاقة الجدلية بين حقوق الانسان،المواطنة، والمشاركة السياسية.

وقد بينا أن جوهر الممارسة الديمقراطية يرتبط باحترام حقوق الانسان، وان احترام وتكريس هذه الاخيرة مرهون بتفعيل حقوق المواطنة والمشاركة السياسية، اذ ان حقوق الانسان صارت سمة ملازمة للممارسة الديمقراطية المعاصرة واطارا معياريا لمطابقة السياسات و الاجراءات مع النصوص والممارسات مع النصوص و المواثيق، كما ان ممارسة تلك الحقوق يعبر عن المواطنة.

واعتبارا لما سبق فان حقوق المواطنة —المرتبطة بحقوق الانسان–والتي يتطلب اقرارها مشاركة سياسية شاملة وعميقة تتم في بيئة سياسية ديمقراطية، فهناك اذن متطلبات قانونية وسياسية و ثقافية(الحكم الديمقراطي) لبلورة العلاقة سالفة الذكر بين حقوق الإنسان و المواطنة. إن ابرز تلك المتطلبات هو إيجاد الآليات الديمقراطية للمشاركة وفي هذا الصدد أفردنا المطلب الأخير لتفصيل العلاقة بين المواطنة والمشاركة السياسية,و تبيين ارتباط المواطنة بحق المشاركة، فالمشاركة ضرورية لتكريس حقوق المواطنة في النظام الديمقراطي لذلك لابد من توفر المناخ القانوني و الاجتماعي و بناء الأطر و المؤسسات التي تسمح بالمشاركة الواسعة و يتعلق الأمر بآليات المشاركة هنا و أولها الانتخابات ولقد أبرزنا أهمية وحيوية الانتخاب في اختيار المسؤولين وتجديد القيادة و صنع السياسات، إنها آلية فعالة للمشاركة وتعبر عن تكريس حقوق المواطنة في المجتمع الديمقراطي.

يعد الفصل الأول تأصيلا نظريا ضروريا لبناء الموضوع, ومدخلا لإسقاط معطيات الدراسة الميدانية على المتغيرات النظرية التي وردت فيه وهو ما نأمل إبرازه في الفصول اللاحقة.


الفصل الثاني

الفصل الثاني

تطور المشاركة السياسية كآلية لتكريس حقوق المواطنة في الجزائر

سبقت الإشارة إلى أهمية المشاركة السياسية، ودورها الحيوي في إطار التفاعل داخل النسق السياسي، باعتبارها شكلا من أشكال الممارسة السياسية، يتعلق ببنية النظام السياسي واليات عملياته المختلفة، ويشير تحديدا إلى دور المواطن وتأثيره في إطار النظام على مجمل السياسات والقرارات.

كما أن المشاركة السياسية تعني في ظل المجتمعات والأنظمة السياسية الحديثة: الإطار التفاعلي الطبيعي للحقوق والواجبات، أي العلاقة بين المواطنين والنظام السياسي في إطار النظام الديمقراطيين على اعتبار أن المواطن هو أساس العملية الديمقراطية وأساس شرعية السلطة.

تختلف أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها واتجاهاتها، حسب طبيعة الأنظمة السياسية، وبنية المجتمعات، ودور البيئة الداخلية والخارجية، ومتغيرات أخرى، وبالنسبة للجزائر كبلد من العالم الثالث حديث العهد بالاستقلال، تمثل تجربتها، في هذا المجال حصيلة عوامل عدة أفرزتها التحولات التي طبعت المسار السياسي منذ الاستقلال.

وللإحاطة بطبيعة التطور على مستوى المشاركة السياسية، لابد من التعرض إلى فترة حكم الحزب الواحد الموسوم بخصوصيات لافتة بمظاهرها وأبعادها، مرورا بالحديث عن المؤشرات الكبرى لأزمات النظام السياسي ذات العلاقة المباشرة بالمشاركة السياسية (أزمة الحزب الواحد، أزمة الشرعية، الهوية)، في محاولة للوصول إلى وضع إطار نظري لتحليل تطور المشاركة السياسية خلال تلك المرحلة.

وتبعا للتقسيم الزمني الذي يفرضه عهد التحولات الحاصلة في الجزائر، نستعرض في المبحث الموالي، انتقال مؤشرات المشاركة السياسية في ظل الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية، عقب إقرارها في دستور 1989، وذلك بكشف أسباب ودلالات ذلك الانتقال ومظاهره، والتركيز على دلالاته بالنسبة للمشاركة السياسية، كأساس معياري للتحول الديمقراطي.

وفي المبحث الثالث ننتقل إلى مستوى أعمق من التحليل، بالتركيز على الانتخابات التعددية في الجزائر منذ 1990 إلى 2007، كآلية رئيسية للمشاركة السياسية، ومظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية ودورها في تكريس حقوق المواطنة، باعتبار أن النظام الديمقراطي يعتمد بشكل أساسي على تعميق وتفعيل المواطنة، وجعلها أساس العملية السياسية.

المبحث الأول: تقييم المشاركة السياسية في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد (1962-1989)

إن المشاركة السياسية بوصفها تلك الأنشطة الإدارية التقليدية والحديثة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير المباشر وغير المباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات والسياسات، تعتبر مقوما أساسيا وشرطا مبدئيا لتكريس مواطنة الفرد في أمته ومجتمعه، ذلك أن تاريخ الفكر السياسي أثبت أن ثلاثة تحولات فكرية وسياسية مهمة وضعت حجر الأساس في تطوير مفهوم المواطنة في العالم الغربي، وهي: ظهور الفكر القومي ومن ثم الدولة القومية، وبروز المشاركة السياسية ومن ثم سيادة الشعب، وأخيرا سيادة القانون، يؤدي الى ظهور دولة الحق والقانون.

وفي الدول النامية عموما، والدول العربية خصوصا فقد تجاهل الفكر القومي فكرة المواطنة بشكل قصدي أو غير قصدي، وظهرت التشريعات القانونية الكثيفة والمتعاقبة لتكريس المواطنة في الدساتير والقوانين مواكبة للثورة في مجال حقوق الإنسان في الغرب... وتبقى أهم ركيزة وهي المشاركة السياسية التي تعتبر أكثر المعايير السابقة القابلة للقياس، كمؤشر من مؤشرات تجسيد مبدأ المواطنة في الحياة السياسية، خاصة في الدول التي لم تواكب تطور الفكر السياسي في الماضي، لظروف تاريخية أو حضارية معينة، ولم تكن الجزائر خارج هذا الفوج، وما هو مسلم به أن الجزائر مرت بمرحلتين أساسيتين على الصعيد السياسي، مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية:

المطلب الأول: الممارسة السياسية في ظل الحزب الواحد وأثرها على المشاركة السياسية

منذ استقلالها سنة 1962، حرصت الجزائر على الأخذ بنظام الحزب الواحد، الذي تميز باستقرار حزبي ووحدة وطنية بسبب الاستناد إلى الشرعية الثورية التي جاء بها الجناح العسكري للحزب، وهو جيش التحرير الوطني ضد الاستعمار الفرنسي[1]، فالثورة نجحت إلى حد كبير في إزالة الفوارق والتعدد الإيديولوجي والاجتماعي داخل تشكيلة جبهة التحرير الوطني، لكن الإشكالية المطروحة: هل تمكنت جبهة التحرير الوطني إلى غاية التحول الديمقراطي أن تصنع من نفسها حزبا طلائعيا قياديا يقود البلاد إلى التنمية، ويخلق فرصا معقولة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة.

سعت الجبهة لتحقيق ذلك على غرار معظم أنظمة الحزب الواحد التي سعت دوما لخلق تعبئة شاملة، في ساحة سياسية شبه مغلقة، وذلك لأن الجماهير الشعبية عزفت وانقطعت بسبب تدهور التنمية والفساد، وكل ذلك أدى إلى تناقص شرعيتها في تلك المرحلة، ثم أعيد إحياء دور الجبهة كحزب قيادي عقب تدعيم الثورة الاشتراكية، وكل هذه النقاط تعكس خصوصية الحياة السياسية في الجزائر إبان نظام الحزب الواحد، وانعكاساتها على المشاركة السياسية.

إن العملية السياسية في ظل الحزب الواحد يمكن تحديدها في جملة من الخصوصيات كان لها دور بارز في التأثير على المشاركة السياسية، وأبرزها:

---

[1]- نبيه الاصفهاني، " مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، **السياسة الدولية**، (العدد 64، ابريل 1981)، ص 26.

1- ***عدم فعالية المؤسسات السياسية:***

فقد كانت العملية السياسية في الجزائر لاتجري في نطاق المؤسسات السياسية والتفاعل والتنسيق المتكامل بينهما، وهذه المؤسسات لم تكن قادرة على تحويل المطالب (مطالب البيئة الداخلية) إلى سياسات أو قرارات، ففي فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، لم يؤطر الصراع السياسي في الجزائر بأطر سياسية، ولم يمر عبر قنوات المؤسسات السياسية ويؤدي إلى إصدار القرارات وإنما كانت تصنع القرارات عبر أطر أخرى.

وقد برز كل هذا من خلال:

- ***السيطرة المطلقة للمؤسسات السلطوية:***

حرص النظام السياسي الجزائري على إبقاء قبضته على شؤون جبهة التحرير الوطني وسياستها وشخصيتها وقيادتها، وفي الوقت نفسه حرص على الإبقاء عليها كإطار جماهيري يستمد منه الشرعية من دون أن تكون لها سلطة فعلية – كحزب – في إدارة التفاعلات السياسية في الجزائر[1]، باستثناء قيامها بعملية التعبئة لدعم النظام الذي لم يسمح عبرها بوجود معارضة حقيقية قادرة على تهديد استقراره النسبي.

- ***ضعف المجالس النيابية:***

وهذا في الدور الديمقراطي المنوط إليها مقارنة بالدول التعددية، وما كان ملاحظا في الجزائر هو أن العملية الانتخابية لاختيار نواب الشعب مثلا في المجلس الشعبي الوطني، نص عليه دستور 1976 في المادة 128 كما يلي: "**ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءا على ترشيح من قادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر**"، فالترشح يكون من قائمة وحيدة مقدمة من الحزب.

والمترشح لا يحمل أي برنامج ينتخب من أجله، وهذا ما يعكس الضعف الذي كانت تتميز به التركيبة، السياسية والإيديولوجية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، والتي لا تربطها علاقة بمطالب وطموح الرعية، بسبب هشاشة البناء الفكري والتنظيمي لهذه المجالس الشعبية، فكانت مجرد أشكال صورية هيكلية تستعمل كغطاء سياسي لصالح القوى الحقيقية المسيطرة في النظام ولم يكن المجلس الشعبي الوطني في الجزائر قادرا على التمثيل الحقيقي للشعب وتمكينه من المشاركة السياسية، كما فشل هذا البرلمان وغيره من القيام بوظيفة بلورة المصالح وتجميعها، وهذا ما اثر على دور البيروقراطية أوالجهاز البيروقراطي وجعله يتمتع باللامسؤولية واللامحايدة[2].

---

[1]- منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة " في: **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، سلسلة كتب المستقبل العربي 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص42.

[2]- حسين علوان البيج،"المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية"، **المستقبل العربي**، (العدد223، سبتمبر 1997)، ص 72.

- ***غياب مؤسسات المجتمع المدني:***

ففي عهد الأحادية الحزبية، كانت التنظيمات الحزبية أوالنقابية وجماعات الضغط والمصالح، لم تكن موجودة على الإطلاق على الرغم من وجود بعض التشكيلات السياسية المعارضة التي كانت تنشط بطريقة سرية، لكن غالبا ما تعرضت قياداها إلى الاعتقال أو النفي، خاصة بعد التصحيح الثوري في 19 جوان 1965، بما يتعارض مع مبدأ المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، وهذا بما يقتضيه ويفرضه منطق الحزب الواحد – طبعا – باستثناء وجود بعض التشكيلات والنقابات[1]، التي كانت تصب في نفس سياسات وأهداف السلطة السياسية في الجزائر من كسب التأييد للنخب الحاكمة وممارسة عملية التبعية الجماهيرية، و لم تؤد دورها كقنوات اتصال فعلية بين الشعب ودوائر صنع القرارات السياسية.

2- **العشوائية وعدم التنظيم في العملية السياسية:**

عند اختيار النهج الاشتراكي في الجزائر بعد الاستقلال، كانت العملية السياسية تجري خارج القواعد المقننة والدستورية المنظمة لعملية اتخاذ القرار، و لم تكن هناك ضوابط وحدود لسلطات وصلاحيات النخبة الحاكمة في الجزائر (في عملية اتخاذ القرارات السياسية)، وهيمنت بذلك بشكل كامل على حريات الحياة السياسية مما ألغى كل إمكانيات مشاركة القوى السياسية الأخرى – التي لم تكن موجودة أصلا – أو بالأحرى التيارات الأخرى من أصحاب الرأي الأخر، من المشاركة في تسيير الإطار السياسي والاجتماعي للأمة.

وتجلت هذه الخاصية في جزائر ما بعد الاستقلال في عنصرين:

أ- **هشاشة الشرعية الدستورية:** فالنظام الجزائري استمد شرعيته من الثورة التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي، وكرسها للحفاظ على استمراريته، بينما كانت العملية السياسية تسير خارج الشرعية الدستورية وبمعزل عنها[2]، بسبب كون رؤساء وقادة الأحادية القطبية (أحمد بن بلة، هواري بومدين، الشاذلي بن جديد)، كانوا يشكلون مركز الثقل الأساسي في العملية السياسية بالاعتماد على القدرة الشخصية على الاقناع الجماهيري والشخصية الكارزمية (وهذا ما يفسر الاختلاف في النجاح بين كل قائد وآخر)، وعدم وضع اهتمام لمشاركة المواطنين في صنع القرارات التي تهم مصيرهم المشترك، من منطلق أن الحاكم هو الأكثر دراية بشؤون الرعية أكثر من درايتهم بها، وما ينطبق على الحالة الجزائرية هو النفوذ الواسع للقادة ما مكنهم من التمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات السياسية وتجاوز ضغوطات البيئة الداخلية للنظام السياسي على الأقل.

---

[1]- كان على رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي تأسس عام 1956، كمنظمة مستقلة للعمال الجزائريين عن النقابات الفرنسية، وقد كان الاتحاد مهيمنا عليه من قبل جبهة التحرير الوطني منذ تأسيسه، ثم تابعا لها منذ ديسمبر 1962، رغم عقد اتفاق في نفس التاريخ بين الجبهة والاتحاد يقضي بضمان الاستقلال الذاتي للأخيرة، غير أن هذا الاتفاق لم يحترم من طرف الجبهة وأجهزة الدولة التي تدخلت مباشرة عند عقد أول مؤتمر للاتحاد في فيفري 1963، وفرضت مرشحيها لإدارته، ونفس الأمر ينطبق على الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA) الذي تأسس عام 1953.

[2]- البيج، **مرجع سبق ذكره**، ص 73.

ب- **قمع آليات الرقابة**: تميزت عملية صنع القرار في النظام السياسي الجزائري بعدم التطابق في الدوافع والآليات، مع ما هو منصوص عليه في دساتير عصر الأحادية الحزبية، وكان ذلك وفقا لما تقتضيه المصالح الآنية والمستقبلية للنظام، وترسيخ الهيمنة والانفراد بعملية صنع القرار، ومن الطبيعي فقد لجأت النخبة الحاكمة في تلك الفترة (وفقا لما يمليه نمط نظام الحكم الأحادي) إلى تحييد الدور الرقابي للمؤسسات الرسمية أو احتواء أو قمع الدور الرقابي للمؤسسات غير الرسمية أو الشعبية، فالنظام الأحادي عموما ينظر إلى عمليات المساءلة الديمقراطية في البرلمان وعملياته الرقابية على العملية السياسية على أنها تحدي لسلطة النخبة الحاكمة وتقييد لهيمنتها على السلطة السياسية، مما يغذي النزعة الدكتاتورية لدى الحكام.

وعلى هذا الأساس سعى النظام إلى إبعاد أي نوع من أنواع الرقابة، وإخماد المعارضة بأنواعها ومهما كانت طبيعتها وقياداتها، إما عن طريق الاحتواء أوالاعتقال أوالنفي إلى الخارج.

3- **الطابع الشخصاني:**

تركزت الإدارة السياسية بعد الاستقلال في ظل غياب المؤسسات السياسية على الدور الذي تلعبه الشخصيات في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتكتيكية في إطار نمط من العلاقات الضيقة، تكونت غالبا من الرئيس وبعض الأتباع والمقربين، عكس ما هو شائع في الديمقراطيات الغربية مثلا التي تأخذ وقتا طويلا من المناقشات العامة، وتطورت السلطة الشخصية في الجزائر، وتكرست في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، حيث لعب نمط الشخصية الكارزماتية دورا فاعلا في التخلي التدريجي عن دور المؤسسات السياسية الرسمية، والتحول نحو النظام الأبوي[1]، ففي تلك الحقبة تضاءلت قدرة الأجهزة التنظيمية للمؤسسات كنتيجة مباشرة لطبيعة الممارسة السياسية للنظام في علاقاته التفاعلية، ومن ثم برز دور " الفردية" بزعامة الرئيس الراحل هواري بومدين، الذي حرص على القيام بكل ما يصعب على القنوات التنظيمية القيام به سواء من حيث قنوات جمع المعلومات ودراسة الأوضاع ومزج التخصصات، وكذلك تحديد الأهداف ورسم السياسات وإيجاد حلول للمشاكل العالقة.

ولقد كان هناك نوع من النجاح النسبي في الوصول إلى الأهداف المنشودة على المدى المتوسط والقصير في المجالات الاقتصادية والسياسية، إلا أن الآليات تميزت بالقصور على مستوى المشاركة السياسية لطبقات المجتمع.

فالسياسة العليا للبلاد تميزت بالهيمنة المطلقة للقادة السياسيين المتعاقبين على الحكم في الجزائر إبان تلك الحقبة، بالاستناد في ممارستهم لمعطيات الشخصية الكارزماتية[2]، واكتسابهم لمكانة المناضل والحكيم والخبير الوطني، وبدرجات متفاوتة في أذهان الجماهير، إضافة إلى هذا البعد هناك بعد أخر لا يقل أهمية، وهو سيادة العلاقات الشخصية[3] المحدودة جدا في إطار كتلة

---

[1]- هشام شرابي، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، ترجمة محمود شريح، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1991، ص 87.

[2]- حسين علوان البيج، **مرجع سبق ذكره**، ص 74.

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 76.

سلطوية تغلق أبواب المشاركة السياسية، وتحصرها في نطاقها المحدود الذي يقترن بدرجات النفوذ المتفاوتة للمقربين من القادة وأتباعهم وفقا للولاءات الشخصية والأسرية والقبلية، هذه الأخيرة انعكست على التقسيم التفاضلي للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري في تلك الفترة والذي تضمن وضع هذه الفئة الأخيرة في مواقع قريبة من مراكز صنع القرارات السياسية، وقد تنفرد في العديد من الحالات بحق المشاركة السياسية وفقا للمعايير غير العادلة التي سبق ذكرها، وعلى حساب فئات المجتمع الأخرى (مما قلص من شرعية النظام في وقت لاحق)، بحيث يتم إشراك الأتباع وذوي القربى في عملية اتخاذ القرارات في شكل استشارات وإبداء للرأي على أساس المكانة اللا معيارية التي يراها القائد في هؤلاء الأشخاص.

وأخيرا، فانه إذا اعتبرنا أن المشاركة السياسية تعني في ابرز صورها مساهمة المواطنين في العملية السياسية، فان المظاهر التي كانت غالبة في العملية السياسية في الجزائر، من خلال خصوصياتها الثلاثة والتي تم التطرق إليها فيما سبق، وهي: عدم فعالية المؤسسات السياسية، العشوائية وعدم التنظيم في العملية السياسية أو الطابع الفردي أو الشخصاني، وقد أدت في نهاية المطاف إلى جملة من النتائج على مستوى تقييم العملية السياسية لنظام الحزب الواحد:

- سلطوية عملية صنع القرارات السياسية واتخاذها[1].
- حرمان القوى السياسية من حقها في تمثيل الشعب والتعبير عن المصالحة.
- إلغاء مبررات وجود المؤسسات والتنظيمات السياسية كقنوات تمكن الشعب من المشاركة السياسية وبلورة مطالبه واحتياجاته.
- إشاعة ثقافة الخضوع بين الأفراد، مما يعني سلب امتيازات صفة المواطنة منهم، وتحويلهم إلى مجرد رعايا تابعين لهذه النظم.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن السمات الرئيسية للعملية السياسية في الجزائر، كانت بدون شك تشكل جملة من العراقيل الصعبة في وجه تكريس حق المشاركة السياسية في عملية صنع القرار، وطبعا كان ذلك نابعا من قناعة النخبة الحاكمة بضرورة استبعاد أي نوع من أنواع الضغط والمعارضة، للانطلاق قدما في مسيرة التنمية والترشيد، وهو المبرر الأكثر استخداما في الأنظمة المغلقة لتبرير تقييد الحريات السياسية...

ويمكننا القول أن المشاركة السياسية ظلت تراوح مكانها طيلة ما يقارب ثلاثة عقود من الزمن، وتميزت بخصوصيات فريدة ومعاني غير التي تحملها الكلمة كمفهوم سياسي، فقد كانت المشاركة شبه إجبارية في الانتخابات والاستفتاءات التي كان ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني لاختيار أو تزكية الرئيس، وكان متحكما فيها عن طريق التعبئة الجماهيرية الفارغة

[1]- المرجع نفسه، ص 74.

من محتوى المشاركة الحقيقية النابعة من اهتمام المواطن بما يدور على الساحة السياسية[1]، إذا يمكننا القول أن المشاركة السياسية في الجزائر قد مرت فعلا بأزمة في ظل نظام الحزب الواحد.

المطلب الثاني: أزمة المشاركة السياسية في الحزب الواحد

أولا: أزمات النظام السياسي الجزائري وتأثيرها على المشاركة السياسية

لقد مر النظام السياسي الجزائري بعدة أزمات على الصعيد السياسي أثرت بدورها في خلق أزمة على صعيد المشاركة السياسية، وهذه الأزمات انبثقت أصلا من مجموعة الخصائص الثلاثة التي تميزت بها العملية السياسية للحزب الواحد:

أ- **أزمة الحزب الواحد:**

إن الشرعية التاريخية التي استعملها حزب جبهة التحرير الوطني في المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الفرنسي، كانت قد بدأت تأخذ بمكانة الحزب نحو القداسة، بعد التحالف الجماهيري الكبير مع قيادات الحزب توأم جيش التحرير الوطني، حيث احتكر الحزب التمثيل السياسي والنقابات والاتحادات العمالية، وسيطر على جميع المؤسسات الاقتصادية وعمليات الاقتراع، وقد تمكن الحزب من اختراق المؤسسات البيروقراطية والصناعية والاقتصادية والجامعات والمعاهد، بفضل قاعدته ومركزه والوظيفة التعبوية التي نجحت إلى حد ما، إلى أن أصبح في فترة ما هذا الحزب هو عبارة عن وسيلة فعالة للوصول إلى مراكز صنع قرار الدولة الريعية، خاصة بعد ازدهار أسعار النفط، وبدا يتضح جليا الفارق بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة، وبدأت الشكوك حول شرعية النظام وفقدان الثقة الشعبية في حزب جبهة التحرير الوطني نتيجة الأخطاء التي وقعت فيها، فلم يكن من الممكن إخفاء التذمر الجماهيري، خاصة بعد:

- التحول من الاعتماد على الجيش بصورة مطلقة باعتباره القوة الوحيدة المنظمة للبلاد منذ سنة 1965، وتزايد دوره السياسي إذ أصبح يؤدي دورا محوريا في معادلة القوى السياسية على حساب جبهة التحرير الوطني[2]، بسبب الصراع القائم بين ما يعرف بضباط فرنسا وضباط جيش التحرير الوطني.
- الشرخ الكبير الذي أصبح يتفاقم بين إيديولوجية الفعل وإيديولوجية النص، وعدم التحسن في الأوضاع الاجتماعية لاسيما في الحقوق السياسية وحريات التعبير والمشاركة السياسية الفعالة.
- الانقسام الواضح داخل الحزب، وفشل هذا الأخير في إعادة هيكلة بنيته الداخلية وإطاراته، بالشكل الذي يسمح له باسترجاع أدائه السياسي.

[1]- جلال عبد الله عوض،"أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي" في علي الدين هلال واخرون ، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983، ص 65.
[2]- هدى ميتيكس، "توازنات القوى في الجزائر: إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي"، **المستقبل العربي**، بيروت: (السنة16، العدد 172، 1993)، ص 28.

- تفشي ظواهر الفساد والبيروقراطية داخل الحزب، التي أصبحت واضحة للعيان مما افقد ثقة الشعب في المشروع السياسي للجبهة.

وبذلك فشلت الجبهة في إجراء التوازنات بين القوى السياسية، في ظل عدم وجود إرادة سياسية وجرأة لاتخاذ قرار التحول نحو التعددية السياسية بسبب التخوف من أن هذه العملية تشكل عاملا أمام الصراع بين الطبقات وعدم القدرة على التحكم في زمام الأمور، وتم اختيار اتجاه تأجيل " تخلي السلطة عن الجبهة"، وإنشاء أحزاب أخرى منافسة لها[1].

وفي خضم هذه الأزمة تراجعت القناعات الشعبية بمبادئ ومشاريع جبهة التحرير الوطني، مما فسح المجال أمام تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، في المناسبات الموسمية والقليلة في نظام الحزب الواحد، وبداية التذمر الجماهيري والتطلع نحو التغيير في مقابل فشل الحزب في وظيفته التعبوية أو بالأحرى تراجع معدلات نتائج هذه الوظيفة في أواخر عهد الحزب الواحد.

ب- أزمة الشرعية:

إن طبيعة شرعية النظام السياسي الجزائري، أدت بطريقة ما إلى ظهور تداخل عميق بين " الدولة" و"الحزب"، وبالتالي بين البرامج السياسات والقيادات، وهذا ما برز عندما لم تعترف قيادة أركان الجيش بقيادة الحكومة المؤقتة، وتحالفت مع المدنيين وشكلت المكتب السياسي، إضافة إلى ذلك فان شرعية النظام في عهد الرئيس احمد بن بلة تميزت بالتراجع بسبب ظهور النزعة الشخصانية أو الفردية في ممارسة الحكم وعدم التقيد بحدود دستور 1963[2].

وبعد الإطاحة بابن بلة في 19 جوان 1965، حاول الرئيس الراحل هواري بومدين وضع مفهوم جديد للدولة باعتبارها السلطة والنظام ووحدة الشعب، وأعلن انه يسعى إلى بناء جهاز دولة فعال ومؤسسات تكرس مطالب الشعب، وبذلك فقد قام بطرح مصدر جديد للشرعية وهي الشرعية الدستورية دون الإفراط في توظيف الشرعية التاريخية، وفي بداية الأمر كان التصور يلقي تأييدا جماهيريا تمخض عن مشاريع تأسيس مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية، وتعيد للجبهة دورها السياسي الفعال والمبتغى من الشعب، لكن حدث عكس ذلك وتم كبح ذوي الطموح السياسي بتحالف من العسكريين والتكنوقراط للسيطرة على الحزب والهيمنة على أجهزة الدولة، وأصبح تدريجيا الجيش هو السلطة الفعلية[3]، وتم التركيز على الانطلاق في التنمية الاشتراكية للخروج من الوضع الاقتصادي والاجتماعي المزري، في حين تم تهميش دور الحزب في ذلك.

---

[1]- عبد الفتاح نبيل، " الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات"، **السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الأهرام (السنة 28، العدد 108، ابريل 1992)، ص 192.

[2]- ناجي عبد النور، "النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية"، قالمة : منشورات جامعة 08 ماي 1945، ص 117.

[3]- MARC Ecremen , **INDEPENDANCE POLITIQUE ET LIBERATION DE L'ALGERIE 1962-1985** .Alger : O.P.U, 1986, P 279.

وبعد تولي الشاذلي بن جديد للرئاسة – وهو عسكري –، تقلد منصب رئيس الحزب كذلك، ليستخدم هذا الأخير في إدارة صراعاته ضد مراكز القوى في الجيش، واستعان بالجناح السياسي للحزب، لكن سرعان ما فقد النظام شرعيته بعد تدهور الدور الإيديولوجي التعبوي للحزب، وجملة من التطورات الدولية والإقليمية، إضافة إلى ظهور الفساد في الإدارة والجيش والحزب.

ج- **أزمة الهوية:**

وهي أزمة تعبر عن فقدان الشعور بالولاء السياسي الموحد إلى حكومة وطنية واحدة تمثل أمة ووطنا قوميا، وظهور بوادر لتعدد الولاءات السياسية للأفراد والجماعات البشرية في المجتمع، بحيث يكون الولاء إلى الجماعة العرقية وليس إلى الحكومة المركزية.

وفي الجزائر، كان السبب الأصيل لأزمة الهوية إلى السياسة الاستعمارية الفرنسية، التي ساهمت في محاربة مقومات الشخصية الوطنية وإبعادها الدينية واللغوية والثقافية والتاريخية ومحاولة اختراقها واستبدالها بشوائب دخيلة، قائمة على الدعاية والخرافة والأسطورة وفرض أنماط ثقافية معينة إلى أن تمكنت فرنسا من اختراق الإدارة ومؤسسات الحكم بعد الاستقلال، وتم تقسيم المجتمع الجزائري إلى اتجاهات متعددة:

- **على أساس اللغة**: فظهر التيار الفرنكفوني والتيار المعرب.
- **على أساس إيديولوجي**: فظهر التيار الإسلامي والتيار العلماني.
- **على أساس قبلي**: فظهرت العربية والأمازيغية.

ويمكننا تحديد أهم أبعاد الأزمات التي مر بها النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال في عدة نقاط:

أولها: هو غياب أو ضعف" السلطة السياسية القوية والموحدة" التي تعمل على تنظيم الحكم وتوجيه العملية السياسية نحو إحداث تغييرات تنظيمية وسياسية في الدولة.

ثانيها: فشل الحزب الواحد في مواجهة وتجاوز تناقضاته الداخلية، وعدم قدرته على تخطي الفتن السياسية التي أعاقت دوره السياسي والاجتماعي، إضافة إلى غياب رؤية واضحة للمشروع الذي يحمله.

ثالثها: عدم وجود قوة دستورية للنظام الجزائري، والذي أدى بدوره إلى عدم وجود أي قواعد وقيم اجتماعية وأخلاقية في السياسة الجزائرية تعمل على تنظيم الدولة وتحديد وظائفها ومسؤولياتها.

رابعها: الانفراد بالسلطة من طرف نخبة تحالفية مشكلة من قيادة الجيش وإطارات الرئاسة، أدى إلى التهميش الكلي للتيارات السياسية والاجتماعية الأخرى من العملية السياسية.

خامسها: التذبذب وعدم الوضوح في " المشروع الاجتماعي التنموي الوطني" بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، أدى إلى ظهور الغموض حول مستقبل المسيرة التنموية.

ثانيا: المشاركة السياسية في الجزائر بين النص والفعل:

1- **على الصعيد الدستوري:**

في هذه المرحلة أكدت كل النصوص الدستورية على تبني النظام مبدأ الحزب الواحد وإلغاء التعددية الحزبية التي كانت قائمة قبل اندلاع الثورة، ووفق هذا المنظور ذو البعد التاريخي، جاءت النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري تؤكد هذا المبدأ ابتداء من دستور 1963، وميثاق الجزائر لسنة 1964، وكذلك دستور 1976 وميثاق عام 1986، كما قام المشرع الجزائري بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة لجبهة التحرير الوطني بمرسوم 14 أوت 1963 الذي ينص على منع أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي على كامل التراب الوطني.

ورغم أن الدساتير الجزائرية كلها في المرحلة الممتدة بين سنتي 1962-1988، أكدت وحودية الحزب وشرعيته التاريخية والثورية، إلا أنها في الوقت ذاته – وبشيء من التناقض بين النصوص والممارسة – أشارت إلى مقومين أساسين لحفظ حق المشاركة السياسية للمواطنين، وهي:

- مبدأ المساواة بين الناس وعدم التمييز في الحقوق الواردة بالدستور.
- مبدأ سيادة الشعب في السلطة.

وهذان المبدآن، يعتبران أساس المشاركة السياسية على الصعيد الواقعي (الممارسة)، وقد تم تكريسها من خلال دستوري 1963، و 1976، فهذا الأخير نص في المادة5:" إن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين."[1]

2- **على صعيد الممارسة**: فان هذه التشريعات في شقيها الأساسيين، تتضمن فكرة أساسية مفادها أن: "لا مشاركة سياسية إلا في إطار الحزب الواحد".

إذن يمكن القول، أنه في دساتير نظام الحزب الواحد نجد تغطية قانونية شبه كاملة لترسيخ مبدأ المشاركة السياسية، باستثناء حق تكوين التنظيمات السياسية والحريات السياسية عموما الذي لم يكن مدرجا في كل من دستور1963 ودستور 1976، لكن واقعيا يمكن إبداء مجموعة من الملاحظات:

---

[1]- رعد عبودي بطرس،" أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، (السنة 18، العدد 206، ابريل 1996)، ص 27.

أ- كانت عملية اتخاذ القرار وتركيز السلطة السياسية في الجزائر ترتبط بيد الرئيس ونخبة محدودة من التابعين، ثم تتوزع مسؤوليات التنفيذ لصالح جهاز بيروقراطي تابع، يصب في نفس المبادئ والأهداف التي تقرها اللجنة المركزية للجبهة الموجهة أساسا من طرف تلك النخبة، بحيث كان الشعب يشكل تابعا، وليس أمامه إلا قبول القرارات. إذ اتخذت المشاركة السياسية في تلك الفترة شكلا عموديا حيث تتخذ القرارات من طرف القيادة السياسية (من أعلى)، ويكون دور الشعب هو التأييد والتضامن والتزكية[1]. فلم يكن للشعب في معظم تلك السنوات إمكانية الضغط والاستحواذ على وسائل السلطة، و لم يكن بإمكانه لعب الدور التقليدي له في النظم الديمقراطية وهو دور المحرك للسلطة.

ب- حقيقةً، لقد أقرت النصوص الدستورية حق المواطن الجزائري في الاقتراع السري والمباشر، لكن أمر التداول على السلطة كان يتم بشكل أفقي، (التداول الأفقي على السلطة)، أي أن المواطن يقوم بتزكية من أن ترشحه قيادة الجبهة، ولا يكون هناك تداول عمودي على السلطة، وهذا ما ينتهك حق المشاركة السياسية الفعالة، ويقلص من أبعادها الديمقراطية.

ت- كان الاعتقاد السائد في حقبة الحزب الواحد، أن ممثلي الشعب في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، يشكلون نوابا للشعب وبإمكانهم الدفاع عن مصالح الشعب ونقل اهتماماته، رغم أن التمثيل كان منقوصا إلى حد كبير، فبعد أن كان أول برلمان تعددي أثناء الثورة التحريرية الكبرى، ممثلا في المجلس الوطني للثورة الجزائري، الذي احتوى وضم مختلف التيارات السياسية[2]، (جمعية العلماء المسلمين، التيار الاندماجي، التيار الشيوعي)، وبعد 20 سبتمبر 1962 وتأسيس المجلس التأسيسي، الذي كان خاضعا لتيارين أساسيين احدهما لبرالي بزعامة فرحات عباس و أيت احمد، الذي كان يسعى لتأسيس نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية، مقابل التيار الاشتراكي الذي يدعو إلى نظام الحزب الواحد بزعامة بن بلة، وكان أول برلمان بتاريخ 20 سبتمبر 1964 (المجلس الوطني)، وتمتع فيه الحزب الواحد باحتكار دستوري للتمثيل، حيث كان شرط الترشيح هو الانتماء للحزب والنضال فيه، والاختيار يكون من قائمة وحيدة يقدمها الحزب، وبعد إقرار دستور 1976، والذي زاد من وضع قيود على السلطة التشريعية وأكد تفوق هيمنة حزب الواحد، وهو ما يعبر عن تقييد المشاركة السياسية أيضا، رغم أن الجزائر عرفت ثلاثة تشريعات في ظل هذا الدستور، بينما الوجه الآخر لتقييد المشاركة السياسية هو أن الانتخابات التشريعية لم تكن من صلاحيات كل مواطن جزائري كحق دستوري، بل كانت مقتصرة على الحزب والمنظمات الجماهيرية سواء من ناحية الترشح أو التزكية، بعد إضافة الأقلية القليلة جدا من التيارات السياسية التقليدية (جمعية العلماء المسلمين، قدماء مناضلي الحزب الشيوعي، بعض أبناء الزوايا) بهدف تحقيق التوازن الجهوي النسبي، وتحقيق شرعية اكبر للنظام[3].

---

[1]- بطرس، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

[2]- الأمين شريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919- 1962)**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 76.

[3]- ناجي عبد النور، "التمثيل السياسي في البرلمان ألتعددي الجزائري"، عنابة: جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، دراسة غير منشورة، ص 6، ص7.

ث- الواقع يثبت أن الجماهير في ظل النظام الأحادي، كانت وسيلة للتعبئة، من أجل كسب المساندة والتأييد المبلور في تنظيم المظاهرات والمسيرات الشعبية والتجمعات والمؤتمرات.

إذن ما يمكن استخلاصه من أزمة المشاركة السياسية هي عبارة عن آخر حلقة في سلسلة أزمات النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية، بداية بأزمة الحزب الحاكم ثم أزمة شرعيته، ثم أزمة الهوية وتشكل في مجملها مجموعة الأسباب التي أدت إلى تهميش دور الشعب في تسيير وحكم البلاد.

المطلب الثالث: أبعاد ومظاهر أزمة المشاركة السياسية في الجزائر

من خلال ما تقدم ذكره، توصلنا إلى أن التفاعلات السياسية في النظام السياسي الجزائر خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1962 و1989، بما يميزها من خصوصيات أفرزت جملة من التأثيرات على العملية السياسية ككل، وتحديدا على المشاركة السياسية للمواطن الجزائري، بالشكل الذي يمكن أن يقودنا إلى أن نطلق على هذه الحالة بالأزمة في المشاركة السياسية، فما المقصود بأزمة المشاركة السياسية؟

يمكن اعتبارها على أنها تعبر في أوضح معانيها، على تراجع انخراط الرعية في الحياة السياسية، إما كرها: عن طريق لجوء النخبة الحاكمة إلى وضع العراقيل والقيود أمام المواطنين ذوي النزعة السياسية والمتطلعين إلى المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات (وهذا ما ينطبق على حالة نظام الحزب الواحد)، وإما طوعا: من خلال العزوف الإداري عن المشاركة بسبب عدة عوامل معنوية ومادية واجتماعية وإيديولوجية أو حتى سياسية، وتصبح أزمة حقيقية إذا ظهرت قوى سياسية صاعدة، وأصبحت تطالب بالاشتراك في التسيير والحكم، بما يشكل تهديدا لمركز النخبة الحاكمة، ويجعل هذه الأخيرة لا تستجيب لطالب هذه الفئة.

إذن المصدر الأساسي لوقوع أزمة المشاركة السياسية، هو عجز النظام عن تلبية المطالب الداخلية المتعلقة بالمشاركة السياسية لفئة معتبرة من المجتمع (تنظيمات وفرادى).

فالجزائر قبل الدخول في التعددية، لم تكن تملك أية تقاليد ديمقراطية تمهد لمشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم الذي كان سائدا كما سبق وذكرنا هو التعبئة وليس المشاركة، كما أن الساحة السياسية كانت مغلقة تماما باستثناء حزب الجيش والتكنوقراط، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الجزائر في تشكيل الجمعيات خلال السبعينات خاصة الجمعيات النسوية، إلا أن النظام السياسي بقي يفتقر النضج المؤسساتي الذي يجعل من الديمقراطية قيمة عليا تحكم وتسير حياة المجتمع ككل، وقد بادر النظام إلى إحداث بعض التغييرات على الصعيد القانوني، بإصدار القانون رقم 05 لعام 1987، الذي سمح بإنشاء الجمعيات، وثم عدل بالمرسوم رقم 66 في فيفري 1988 الذي فسخ المجال أمام حرية إنشاء الجمعيات مع العديد من

التحفظات والرقابة، إذ يتم دراسة طلب إنشاء الجمعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع مع السماح للسلطة بتحديد أي تحفظات على برامج الجمعية وعلى قانونها الداخلي، إذا كانت تتفاوض مع القوانين الداخلية المعمول بها[1].

أولا: أسباب أزمة المشاركة السياسية في نظام الحزب الواحد:

يمكننا أن نلخص مجموعة من الأسباب المباشرة وغير مباشرة، التي أدت إلى تفاقم أزمة المشاركة في الجزائر، إضافة إلى الأسباب التي ذكرناها بالتفصيل فيما سبق (خصوصيات العملية السياسية في الجزائر):

1-انخفاض درجة الوعي السياسي نتيجة الأمية والجهل: فالمشاركة السياسية تتطلب درجة معقولة من الوعي السياسي، أي معرفة المواطن لحقوقه السياسية وواجباته، وما يدور حوله من أحداث ووقائع وضرورة المساهمة فيها، وكذلك قدرة المواطن على تصور الواقع المحيط به كحقيقة كلية مترابطة العناصر، وليس كوقائع منفصلة وكذلك قدرة المواطن على تجاوز خبرات ومسائل الجماعة أو العشيرة التي ينتمي إليها لينتقل إلى مسائل المجتمع السياسي الكلي.

وهذا ما لم يكن متوفرا في أذهان وعقول الرعية من المجتمع الجزائري في تلك المرحلة بسبب عدة عوامل أهمها، غياب التعليم إذ وصلت نسبة الأمية سنة 1977 إلى 63 بالمائة من الشعب الجزائري حسب تقارير البنك الدولي[2]، إضافة إلى أن أغلبية السكان في الجزائر كانوا يشتغلون بالزراعة أو الرعي مما يجعل خبراتهم محدودة بحدود القرية أو القبيلة، بحيث المشاركة السياسية أمر غريب لا يمكن فهمه أو التعامل معه، وهذا كله بسبب عدم توفر قدر من المعلومات والنوعية وهذا يقودنا إلى السبب الثاني.

2- عدم وجود وسائل إعلامية محايدة: بل كانت محتكرة من قبل السلطة، بسبب رغبة السلطة السياسية في توجيه واختيار نوعية الرسالة الإعلامية المراد تلقينها للمجتمع، وازدادت وسائل الإعلام الرسمية تقوقعا، وبدأت تظهر أشكال التهميش والإقصاء لرجال الصحافة الرافضين لقواعد اللعبة الرسمية الذين تعمقت تجربتهم، وتضاعفت قدراتهم الفكرية[3]، وبالتالي فان التوعية عن طريق الإعلام وصلت إلى طريق مسدود بسبب الهيمنة الكلية للسلطة على وسائل الإعلام، وتمرير ما يخدم مصالحها ويدعم استمرارها، وهذا ما حال دون معرفة المواطن بواقعه السياسي والاجتماعي وحقوقه الفردية والجماعية.

3- السبب الثالث: يتجسد في عدم المشاركة أو ضعفها حتى في المجالات الاجتماعية، إذ أن طبيعة اتخاذ القرارات في الجماعات الاجتماعية في الجزائر إبان تلك الفترة، غير ديمقراطية سواء كانت في إطار المصانع أو الجامعات أو حتى الأسرة، إذ

---

[1] - – خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 159.

[2] - The World Bank, **world developement report**, 1980 (Washington DC ; The BANK , 1980), P 154 , P 155, See : جلال عبد الله عوض، مرجع سبق ذكره، ص 80

[3] - علي جري،"الإعلام والديمقراطية في الجزائر"، ماي 2002، على الموقع الالكتروني :
WWW.ingdz.com/vb/.showthreab.php?.t=32130 [15/07/2009] P.6

أن هناك علاقة كبيرة بين المشاركة السياسية والمشاركة في المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية، فهذه الأخيرة تؤثر في اتجاهات الأفراد نحو النظام السياسي والعملية السياسية وابتداء الرأي في ذلك، فلم يكن للطالب الحق في المشاركة في تسيير شؤون الجامعة ولا العامل في المشاركة في شؤون مصنعه أو تعاونيته الفلاحية، وكان هناك دوما رئيس أو مدير له السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات الفردية.

4- غياب التنظيمات الوسيطة (الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة): وهذا بسبب إقرار السلطة لنمط الحزب الواحد في الحياة السياسية الجزائرية، ورفض إنشاء أي تنظيم سياسي آخر، بداية من " ***حسين أيت احمد***" الذي كان أول المبادرين لإنشاء حزب معارض وهو " ***جبهة القوى الاشتراكية***" سنة 1962، لكن الرئيس رفض اعتماده، فلجا إلى القيام بتمرد عسكري وتوصل إلى اتفاق مع بن بلة، يقضي بوقف إطلاق النار والاعتراف بالحزب الجديد، لكن القيادة الجديدة بعد أربعة أيام من الاتفاق (من 15 جوان إلى 19 جوان 1965) برئاسة بومدين، قامت بسجن آيت احمد ليتم تهريبه إلى الخارج سنة 1966، وبدأ في النشاط السياسي السري إلى غاية إعلان التعددية الحزبية[1].

كذلك ظهرت بعض الحركات الإسلامية التي قوبلت بالرفض كمجموعة القيم تحت قيادة الإبراهيمي سنة 1966 والتي حظر نشاطها سنة 1970، و "الحركة الإسلامية"، التي تزعمها الضابط مصطفى أبو علي الذي لقي حتفه سنة 1987 بعد قيامه بهجمات ضد المنشآت الحكومية[2]، وحركة الإخوان المسلمين في الجزائر بداية من 1963، التي بدأت تعمل سرًّا بقيادة "محفوظ نحناح" الذي اعتقل عام 1976 وحكم عليه بـــ 15 سنة، ثم تحولت إلى جمعية الإرشاد والإصلاح ثم حركة المجتمع الإسلامي بعد التعددية الحزبية[3].

أما التنظيمات النقابية فقد كانت محتكرة النشاط والتوجيه والبرامج من طرف السلطة، وانحصرت أعمالها على التجمعات الجماهيرية والشعبية وخدمة النظام، باستثناء بعض التنظيمات لما يشبه ذات الدور المحدود الذي لا يصل إلى حد لعب دور الوسيط في مشاركة الأفراد في الحياة السياسية.

5- تأثير عدم الاستقرار السياسي على المشاركة السياسية: حيث أن الاستقرار السياسي من المتطلبات الأساسية لتوفير الطمأنينة بين الأفراد من أجل تحقيق مشاركة سياسية واسعة وفعالة، وهذا يتوضح مع الطريقة التي يتم بها الاقتراع، وكذلك مع ثبات القوانين والدساتير، فعدم الاستقرار السياسي يحدث عندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع، غير فعالة في إرضاء الطموحات السياسية والاجتماعية للشعب، وهو ما يؤدي إلى حالة من النفور السياسي حتى على صعيد مناضلي الحزب الواحد.

1- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائري في نظام التعددية السياسية 1990-2007، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008، ص 84.

2- منعم العمار، **الجزائر والتعددية المكلفة**، مرجع سبق ذكره، ص 67.

3- **المرجع نفسه** ، ص 71.

وبرزت مظاهر عدم الاستقرار في النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة من خلال عدة مظاهر تشكل عواملاً بذاتها لعرقلة مسار المشاركة السياسية، وزيادة الهوة بين السلطة والشعب، وأبرز مظاهر عدم الاستقرار:

أ- ***الانقلابات العسكرية في عهد الأحادية:*** بداية بانقلاب 19 جوان 1965 بقيادة هواري بومدين والإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة، تبعه جملة من التغييرات في نظام الحكم بدأت بإعادة هيكلة الدولة، ووضع دستور جديد، وتم إلى حد بعيد إضعاف حزب جبهة التحرير الوطني، وأصبح عمله محصورا في الإطار الذي تعمل فيه القوى الحاكمة[1]، وتم اعتماد منطق الرأي الواحد وبذلك تم تنحصر المشاركة في حيز ضيق، يتمثل في أفكار وقناعات القوى الحاكمة فقط[2]، وقد تبع ذلك محاولات أخرى للإحاطة بالنظام كمحاولة ضباط جيش التحرير الوطني بقيادة الزبيري، ولخضر بورقعة في ديسمبر 1976، إلا أنها باءت بالفشل.

ب- ***حركات التمرد:*** خاصة بعد غلق باب المشاركة بالرأي الأخر، على غرار رفض اعتماد جبهة القوى الاشتراكية كحزب سياسي معارض سنة 1963، حيث لجا مؤسسه حسين ايت احمد إلى قيادة تمرد عسكري في منطقة القبائل إضافة إلى لجوء زعيم الحركة الإسلامية "ابو علي" إلى القيام بهجمات عسكرية على الأجهزة النظامية، وأيضا دعوات انفصال منطقة القبائل التي أسفرت عن قيام السلطات العسكرية النظامية بالهجوم على المنطقة.

كل هذا يؤدي بطريقة ما إلى زرع الشك في المواطنين، خاصة ذوى العلاقة بزعماء هذه الحركات التمردية والدعوات الانفصالية وزعماء الأقليات حول ولاء الشعب لوطنه والاعتزاز بالانتساب إليه[3].

ت- ***لجوء الدولة إلى العنف في مواجهة المعارضين:*** وهو مظهر من مظاهر عدم الاستقرار السياسي، فالنظام الأحادي في الجزائر كان يلجأ دوما إلى الحل البوليسي بدلا عن الحل السياسي، ربما يعود لطبيعة الموروث التاريخي للثورة وأبعادها العسكرية والأمنية، وربما يعود للتركيبة الإيديولوجية والسيكولوجية للقادة الحاكمين، فكانت الاعتقالات المتواصلة لزعماء التيارات المعارضة هي السبيل الأكثر شيوعا في مواجهة الرأي الآخر، على غرار اعتقال زعماء التيار الإسلامي، محفوظ نحناح، محمد بوسليماني، عباس مدني، أيضا زعماء المعارضة الآخرين كأيت احمد فهذه التطورات لا يمكن إخفاؤها عن الرأي العام المحلي، ويؤدي به إلى طرح مجموعة من التساؤلات السياسي تقوده أحيانا إلى التشكيك في شرعية النظام القائم.

ثانيا: مظاهر أزمة المشاركة السياسية:

1- ***انحسار شرائح المجتمع السياسي:*** فالتركيبة السياسية الفردية والجماعية للمجتمع الجزائري في تلك الفترة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**: سلسلة أطروحات الدكتوراه (44)، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 131.

2- بطرس، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

3- المكان نفسه.

أ- فئة المشاركين: وهم الذين لهم الحق في الترشح وممارسة حقوقهم السياسية والاهتمام بما يدور حولهم من إحداث سياسية ووقائع[1]، وكانت هذه الفئة تتميز بالعدد المحدود جدا والمقيد بضرورة العضوية في النضال في جبهة التحرير كشروط أولية، ومن جهة أخرى ضرورة توفر مجموعة من الشروط الضمنية أو غير المعلنة كصلات القرابة العائلية والعشائرية والجهوية، والتجند لخدمة التوجهات العامة للنظام الحاكم.

ب- فئة المهتمين: وهم المشاركون بالمعنى الضيق للكلمة[2]، فقد كان يشترط فيمن يقومون بتزكية قائمة المرشحين، التي يقدمها حزب السلطة لتمثيل الشعب، أن يكون عضوا في هذا الحزب نفسه!

كما أن المشاركة في التصويت في الانتخابات الرئاسية يقتصر تصويتهم على الاستفتاء بين تزكية مرشح الحزب أو عدمها، دون وجود حق الاختيار بين مرشحين متعددين، البرامج والمشاريع والطموحات.

ت- فئة غير المهتمين: (أو المهمشين قصدا)، وهي الفئة التي تضم غالبية الشعب الجزائري ممن لا وعي لديهم ولا اهتمام بما يجري في أمور السياسة، يصارعون في يوميات حياتهم من اجل لقمة العيش، وترتكز حياتهم في الواقع والأحداث غير السياسية، وتنحصر بحدود محيطهم الضيق.

ث- فئة المعارضين السياسيين: وهي الشريحة إلي يكون غالبا مصيرها السجن آو النفي، ولم تجد مكانا في ظل هذا النظم (كما سبق وان اشرنا إلى ذلك).

2- ***المظهر الشكلي غير المؤثر للمشاركة:*** ويبرز هذا المظهر من خلال الفئة المعنية بهذه المشاركة وهي الفئة الثانية، التي يمكن اعتبارها آخر حلقة في السلسلة التعبوية للنظام، ودورها لا يكون سوى مجرد تزكية لاختيار المرشح الواحد أو بالأحرى تزكيته.

3- ***غياب المشاركة الطوعية والحقيقية:*** وهذا نتيجة المظهرين السابقين، إذ أنهما يؤديان إلى مشاركة عمودية المنطق من القمة إلى القاعدة، فدور السلطة هو اتخاذ القرارات بصورة فردية، ودور الشعب ليس المشاركة في ذلك، وإنما المساندة عن طريق التعبئة التي تستهدفها السلطة.

من خلال ما سبق ذكره من هذا المبحث، يمكننا التأكد بوضوح أن هناك فعلا أزمة في المشاركة السياسية في الجزائر خلال حكم الحزب الواحد، وان هذه الأزمة هي مقصودة من طرف السلطة نظرا لما تقتضيه طبيعة الحكم التي تسير عليها أنظمة الحزب الواحد، بحصر اقل عدد ممكن من المهتمين والمشاركين في السياسة ووفقَ معايير وشروط ورقابة، لا يمكن التخلي عنها في أي مرحلة من المراحل.

---

[1]- معوض، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[2]- المكان نفسه.

لكن التفاعلات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، الداخلية والخارجية المتسارعة، والتي عجز النظام عن استيعابها أدت إلى توفر الظروف الموضوعية الملائمة، لإحداث تغييرات جوهرية في العملية السياسية، والمرور إلى التحول الديمقراطي في نهاية الثمانينات، لكن السؤال المطروح – لما تقتضيه الدراسة – ما هي الظروف التي أدت إلى هذا التحول؟ وما هي المظاهر والخصوصيات التي ميزت هذا التحول؟ والأهم من ذلك كيف يمكننا تقييم المشاركة السياسية في ظل هذا التحول؟ هل بقيت هناك أزمة في المشاركة السياسية، أم أن هناك انفراج نحو مشاركة سياسية حقيقية وفعالة أم أن هناك تورج في مستويات المشاركة السياسية وفق كل مرحلة من مراحل الانفتاح السياسي؟

المبحث الثاني: المشاركة كمظهر من مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر

ثمة حقيقة أساسية أن دول العالم الثالث بصفة عامة والجزائر على وجه التحديد، شهدت تحولا ديمقراطيا كبيرا وذلك جراء ما شهدته هذه البلدان من ضغوطات داخلية نتيجة الأزمات الداخلية التي شهدتها على جميع المستويات ولعل أهمها وأبرزها أزمة المشاركة السياسية، فقد كانت المصدر المباشر لحالة عدم الاستقرار السياسي بانعكاساتها السلبية على الحياة السياسية بشكل عام.

وجوهر هذه الأزمة هو تزايد أعداد القوى السياسة الراغبة في الدخول في العملية السياسية والتي همشت لأسباب تاريخية، وكذلك الأمر يتعلق بقطاعات واسعة من الرأي العام لم تتلقى أي ثقافة سياسية، وكذلك حتى نخبي سياسة تقتصر للحنكة والدراية. هذا بالإضافة إلى المتغيرات الدولية المتمثلة فيما شهده العالم من تحولات عميقة أبرزها انهيار النظام الاشتراكي وبروز النظام الرأسمالي وما صحبه من تحولات مست كل المجالات، ومن بين هذه التداعيات ظهور النظام الديمقراطي كفلسفة جديدة في الحكم وتلاشي معظم الأنظمة الشمولية في العديد من دول العالم كالجزائر.

هذا النظام الذي قال عنه **جورج بوردو** بأنه نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية أي يهدف النظام إلى التوفيق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة.[1]

فهناك مجموعة من العوامل الداخلية(سياسية،اجتماعية، ثقافية، اقتصادية) وخارجية (دولية وإقليمية) أدت إلى دخول خطوة حاسمة في التاريخ السياسي للجزائر، بعد أن تيقن أن التعددية هي المهمة الأكثر قدرة لإبقاء على النظام وتوسيع قاعدة التلاحم بين فواعله.

المطلب الأول: دواعي التحول الديمقراطي في الجزائر

انطلاقا من حقيقة مفادها أن النظام السياسي ما هو إلا تغير مؤسسي لحركة التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية وحتى القيمية بين أفراد وفئات المجتمع حيث تتوقف بذلك استمرارية أي نظام على قدرة مؤسساته على:

---

[1] بطرس، المرجع سبق ذكره، ص24 .

1-التكيف: وذلك مع حركة التفاعلات المجتمعية، وتوجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتناقصة أو بروز فئة على فئة أخرى.

2-مواجهة التحديات: وخاصة الخارجية منها والتي تواجه المجتمع ككل أي الصمود أمام هذه المؤثرات والا يقع النظام في أزمة بقاء وهوية.[1]

هاتين الوظيفتين الأساسيتين ما لم يحافظ عليها النظام عجزت مؤسساته على تحمل المتغيرات البيئية وبالتالي الوقوع في أزمة الشرعية، أي في جدوى وجودها أساسا، ولعل فشل النظام السياسي في عهد الحزب الواحد في الحفاظ على هاتين الوظيفتين خاصة قضية التكيف مع المعطيات المحلية والدولية.

هذه الأزمة أدت إلى زيادة الفجوة بين المجتمع ومؤسسات النظام السياسي الشيء الذي جعل قطاعات واسعة من الرأي تفقد ثقتها في النخب الحاكمة والخروج في احتجاجات ومظاهرات حاشدة تعبير عن سخطها من الأوضاع القائمة كشكل جديد للمشاركة، خاصة الأوضاع الاقتصادية، المتدهورة جدا. كان هذا في الأول أكتوبر 1988 ليتحول الهدوء النسبي الذي طبع الحزب الواحد إلى غليان سياسي أدخل بذلك الجزائر منعرجا في إطار المواجهة بين النظام وبين مختلف القوى السياسية. الذي حتم على السلطات اتخاذ تدابير لأزمة لإنقاذ البلاد من الحافة.[2] ولكن السؤال المطروح هنا هو فيما تكمن هذا الدواعي التي أدت عملية التحول في النظام السياسي في الجزائر.

إن في مقدمة الأسباب التي عجلت بالتحول الديمقراطي في الجزائر هو التشكيك في شرعية النظام القائم وفقدان الثقة فيه وهذه بسبب عدة ممارسات، أهمها:

1-سيطرة النخبة العسكرية بعد التصحيح الثوري(الانقلاب) 19 جوان1995 وأصبح بذلك الحزب جهاز تنفيذي يقتصر الشرعية.

2-الصراع داخل الحزب وظهور التناقضات بعد الإصلاحات التي قام بها الرئيس بن جديد.

3-تفشي الفساد وتحالفات التكنوقراط والجيش بعيد عن العمل السياسي الشرعي.[3]

وعليه أصبح من غير الممكن عزل الحركة السياسية في الجزائر عند متغيراتها الداخلية والخارجية والتي في مقدمتها:

---

[1] حسين نافعة،"الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعدد الأحزاب في مصر"، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد1988،112، ص68 [1]

[2] -العمار، مرجع سبق ذكره، ص 43

[3] - شيكس، **مرجع سبق ذكره**، ص 28

أولا . الدوافع السياسية والأمنية

كانت الجزائر في ظل الحزب الواحد تستمد شرعيتها من التاريخ الثوري لجبهة التحرير الوطني، هذا الاندماج بين جبهة التحرير الوطني، كنخبة ساهمت في استقلال الجزائر وقيام الدولة بعد الاستقلال أدخل النظام السياسي الجزائري في عدة أزمات ولعل أهمها أزمة الشرعية فرغم أن الأزمة ارتبطت بالمرحلة التي كان يمر بها النظام الجزائري بعد الاستقلال هذا الصراع على الزعامة أو السلطة الذي وقع إبان الثورة استمرت تداعياته إلى ما بعد الاستقلال، وهي صراعات لا يمكن ذكرها لكن أصدق دليل انقلاب 19 جوان 1965، وما تبعه من تصحيحات وتعديلات في صفوفه القادة السياسيين للحزب الحاكم.

من جهة أخرى ظلت هذه الشرعية التاريخية تقف ضد أي قوة سياسية، خاصة أن الجزائر بدأت تخرج من بداية السبعينات من حالة الأمية والجهل وبدأت تتشكل بعض النخب الجديدة التي أفرزتها عملية التطور المتلاحقة، لاسيما الدينية منها. وكذلك بروز نوع من الوعي السياسي وبدأت تتشكل ثقافة سياسية رغم عدم رغبة النخب الحاكمة اشتراك هذه القوى في العملية السياسية. أي أن وقوع النظام في أزمة مشاركة في الحزب الواحد أدى الى عدم استجابة المعطيات البيئية مما ادخل النظام في حالة من عدم الثقة، و لم يكن هناك تطور ملموس حتى على صعيد الخطاب الرسمي هذه التراكمات دفعت بالحركة الشعبية إلى الخروج إلى الشارع والدخول في مواجهة صريحة مع النظام القائم فبعد الخطاب السياسي الذي ألقاه الرئيس"الشاذلي بن جديد" في 19 سبتمبر 1988 أمام أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني الذي دفعه إلى انتقادات لعناصر من الحزب التي تعارض الإصلاحات السياسية في الجزائر. حيث انتشرت بعد ذلك موجة من الاضطرابات شلت مؤسسات حيوية كقطاع الخدمات والبريد وأزمة التوزيع في المواد الغذائية،واستفحلت الأزمة يوم 4 أكتوبر 1988 حيث بدأت مظاهرات حاشدة شهدت موجة من العنف والتخريب.

هذه المؤشرات كلها كانت تدل على قيام موجات شعبية أخرى والتي كانت يوم 05 أكتوبر 1988، فتم إعلان حالة الحصار العسكري يوم 06 أكتوبر 1988 أي اللجوء إلى القوة القهرية، ثم ألقى "الشاذلي بن جديد" يوم 10 أكتوبر خطابا رسميا تأسف فيه عما حدث وما نتج من خسائر تحددت بـــ 189 قتيلا، و 1442 جريحا و1.61 مليار دينار كخسائر مادية، وندد باحتكار السلطة ووعد بإجراء إصلاحات عميقة تعرض على الشعب للاستفتاء.[1]

وعليه تعتبر هذه الأحداث انتفاضة وعي جماعي يعبر عن عمق الأزمة في النظام السابق وافتقار إلى آليات تساعده على التكييف مع حجم النمو المتزايد للطبقات الشعبية والقوى الفاعلة فيما أدى كذلك إلى عدم تمثيل لمختلف قيم ومصالح المجتمع خاصة الطبقات المحرومة منها فالأحداث التي شهدتها الجزائر 1988،كانت تحمل عدة أبعاد في مقدمتها كما أشرنا البعد السياسي كدافع من دوافع التحول الديمقراطي في الجزائر.

[1]– سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري** ، ص 178

ثانيا- الدوافع الاقتصادية:

رغم أهمية العوامل السياسية لكن لا يمكننا إغفال المعضلة الاقتصادية التي تزامنت تعقيداها مع تحولات اقتصادية دولية، فالجزائر حتى عام 1989، عاشت في ظل الحزب الواحد وفي ظل استراتيجيات وسياسات توجه لم تشارك كأي قوة خارجية عن النظام في صياغتها.لكن الوضع تغير مع طبيعة الأزمة وهنا اختلف الجميع في رد مسببات ذلك التغير، فبعضهم يعبر على رفض إلى قدم الاختلالات الهيكلية التي أصابت الاقتصاد الجزائري، رغم المشاريع الضخمة التي كانت تفتقر إلى العقلانية والأسس السليمة في صياغتها، الأمر الذي أدى إلى انخفاض كفاءها.

بينما رد البعض الآخر المسببات إلى عدم استطاعة التنمية التخلص النسبي من التبعية المالية من جهة نتيجة اللجوء إلى المديونية، من جهة أخرى إلى الاعتماد على الدول المتقدمة في كل المجالات في استراد نماذج التقانة بخصوص الصناعات الثقيلة، هذه الأخيرة التي أرهقت ميزانية الدولة وساعدت على بروز طبقات التكنوقراط كنخب برجوازية جديدة في حين تضاعفت قطاعات الطبقات الدنيا العاطلة.[1]

رغم تبني الجزائر مخطط(1984/1980) تحت شعار"من أجل حياة أفضل" وذلك لتحسين الأوضاع الاجتماعية من سكن وصحة، وتشجيع الاستيراد، والتركيز على الكماليات، كما تم إعادة هيكلة المؤسسات التي تعاني من عجز، إلا أن هذه الإصلاحات لم تخلو من الانتقاد على اعتبار أنها من قبيل خوصصة الشركات الكبيرة للدولة والسعي نحو الليبرالية حتى وان كان على حساب تفكيك الشركات وتسهيل بيعها.[2]

لكن ابتداءا من 1983 حينما بدأت أسعار النفط في الانخفاض نسبيا، بدأت المشاكل الاقتصادية تبرز ركود الإنتاج في كل المؤسسات العامة ومزارع الدولة، مما أدى إلى زيادة الواردات خاصة من الأغذية لينخفض بذلك دخل الموازنة العامة نحو 50%، لتباشر الدولة سياسات الإصلاح والتثبيت الهيكلي، لكن سرعة التكثيف كانت منخفضة ليصل عجز الموازنة إلى 13.7% من الناتج الإجمالي سنة 1988 وكذا تراكم الدين الخارجي ليبلغ 41% بعد أن كان لا يتعدى 30% في عام 1988، كما أدى التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني إلى عجز مالي قدره 256 مليار دينار[3] ، ناهيك عن مؤشرات أخرى، حيث سجلت عائدات البترول في الفترة (1979-1991)، 144.5 مليار دولار أي يعادل 11.1 مليار دولار سنويا استهلكت كلها، وجلبت للجزائر ديونا تقدر بـــ 25.7 مليار دولار.

إن حالة الانكماش الاقتصادي نتيجة ارتفاع نسبة التضخم الذي مس جميع المواد الاستهلاكية التي ارتفعت سنة 1986 بمعدل 76.5%، أدت إلى ظهور عدة أعراض منها سياسات التقشف وارتفاع الأسعار وانتشار الفساد وتخلي الدولة عن عدم

---

[1]- العمار، **مرجع سبق ذكره**، ص53.

[2]- نور الدين رسام، **السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري: 1962- 1998**. الجزائر: ص167

[3]- أنظر مشروع الحكومة وعرضها عن الوضعية الاقتصادية والمالية الاجتماعية، الشعب .(1997/07/03)، ص03.

الأسعار وتجميد الأجور، مما أدى كذلك إلى فقدان الثقة في السلطة ورموزها. وخلف ردود أفعال تعبر عن حالة اليأس والحرمان وتطالب بالتغيير والإصلاح.[1]

ثالثا–الدوافع الاجتماعية والثقافية:

لا تقل هذه المؤشرات عن سابقتها أهميةً، وذلك مما شهده المجتمع الجزائري من تغير في البنية، حيث بلغت نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة 75%، و 33% الذين تقل أعمارهم عن 14 عامًا، هذا النمو الديمغرافي المتزايد نتيجة تحسن الظروف الصحية وقلة الوفيات الموازي لأزمة اقتصادية كبيرة مما أدى بالنظام الى العجز عن تغطية حاجات هذه الأعداد، وهذا ما انعكس سلبا على مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية للمواطنين وانتشرت أزمة البطالة المتزايدة بما يقارب 1.16 مليون شخص في الفترة الممتدة بين(1985–1993)[2].

ويرجع الوزير"أحمد بن بيتور" أسباب تدهور الوضعية الاجتماعية إلى الخلل في التناسب بين النمو الديمغرافي المتزايد والوضعية الاقتصادية المتدهورة[3] حتى بلغت معدلات النمو 3.2% متزامنة مع حالة النزوح الريفي بحثا عن فرص العمل، مما أدى إلى تدني قدرة القطاع الزراعي، كما يتجسد البعد الاجتماعي للأزمة أيضا في اتساع الفجوة بين شرائح المجتمع المختلفة أي حدوث شرخ اجتماعي صعّب من إمكانية التوفيق بين هذه القوى الاجتماعية وتكامل النسق الاجتماعي الذي كان يتميز بعدم التجانس والانسجام وحتى أي اتفاق قيمي بين أنساقه الفرعية (أي القوى الاجتماعية).

هذه مؤثرات عجز النظام عن امتصاصها حتى أصبحت من أهم مظاهر الحياة العامة، بالإضافة إلى المؤثرات الثقافية التي ما هي إلى انعكاس للنظام الاجتماعي السائد حيث دخلت الجزائر أزمة لم تعرف البلاد في تاريخها هي أزمة هوية وهي مؤثر حاسم في الأزمة حيث فقد المواطنون الثقة في مؤسسات الدولة، وشعور فئات المجتمع بالإقصاء والتهميش ومما دفعهم إلى أساليب أخرى غير شرعية كالعنف والاحتجاج.

كذلك خلق الإرث الاستعماري ازدواجية في الثقافة الجزائرية وأدخل بعض الفئات في صراع ثقافي بين دعاة التعريب وأنصار الفرانكفونية، بالإضافة إلى ظهور مؤسسات فاعلة أخرى في المجتمع الجزائري لسد الفراغ المؤسساتي خاصة المتعلقة بالتنشئة السياسية، حيث لعبت المساجد والزوايا والمدارس القرآنية دورا حاسما في هذا المجال جعل العديد من فئات المجتمع تتحمس لإعادة النظر في المنظومة القيمية في الجزائر لاسيما المرجعية الدينية.

---

[1]– محمد بلقاسم حسن بهلول،الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية.الجزائر: مطبعة دحلب، 1993،ص31.

[2]– حكيم بن حمودة،"الجزائر بين تسلط الدولة والعنف الأعمى للحركات الدينية" في: المجتمع والدولة في الوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، 1997، ص73.

[3]– Ahmed Ben Bitour, ALGERIE AU 3[em] MILLENAIRE. Alger : edition marinoor, 1986. Pp 86,87.

لكن جوهر الأزمة الثقافية والسبب المباشر الذي أدى إلى بروز التحول هو فقدان الهوية، نتيجة افتقار النظام القائم لسياسات عامة رمزية تعبوية ترسخ ثوابت وأسس في الفرد الجزائري حتى بشعوره بحقوقه وواجباته وتعيد له الثقة في النظام الحاكم، هذا ولا يسعنا البحث للوقوف على أزمة حقوق الإنسان في الجزائر في هذه المرحلة.

رابعا–الدوافع الدولية والاقليمية:

ساهمت هذه المؤثرات بشكل كبير في دفع عملية التحول نحو التعدد في الجزائر، حيث تزامنت هذه الأحداث مع ما شهده العالم من تحولات عميقة مست كل المجالات، فبعد نهاية الحرب الباردة، وانهيار جدار برلين سنة 1989، وسقوط المعسكر الشيوعي كحليف تقليدي لمعظم الدول النامية، أدى هذا إلى خلق مناخ دولي يشجع على التحولات الديمقراطية وما صحبها من موجات صاخبة تنادي بضرورة حرية الرأي والتعبير والمساواة وإقرار حقوق الإنسان منها حق المشاركة السياسية...الخ، كذلك حرية انتقال الأموال والأسواق مما أدى إلى بروز منظمات مالية واقتصادية عالمية تحتكر التوجهات الاقتصادية الكبرى في العالم، وهي صاحبة الشأن فيما بعد في دعم الإصلاحات التي باشرتها الدول النامية لا سيما الجزائر وما انجر عنها من شروط وإصلاحات.

بالإضافة إلى ما انجر كذلك عن هذه المعطيات من تطورات تكنولوجية متسارعة زادت من انتشار الوعي السياسي من جهة وكذلك بضرورة مواكبة هذه التطورات هذا ما قد يكلف الدولة أعباء إضافية من أجل مواكبة هذا التطور ومن الاستثمارات الأجنبية التي تحتاجها بلدان العالم الثالث[1].

كذلك مع تطور ظاهرة المد الإسلامي في الأقطار العربية كان لها كذلك الأثر البالغ في توعية وتنوير العقل العربي بضرورة الإصلاح[2]، هذه المؤثرات حتى وان كان تأثيرها في المدى البعيد على أزمة النظام الجزائري، إلا أنها كانت من الأسباب الجوهرية والحاسمة التي أدت بالجزائر إلى دخول مرحلة جديدة في تاريخها السياسي، لكن السؤال المطروح هناك هو عن طبيعة التحول الديمقراطي وسرعته والياته ومظاهره، وهذا هو لب عملية التحول حيث أدى ضعف النظام في التعامل مع هذه التغيرات وبطئ التكيف معها أدخل الجزائر في دوامة كادت تفقدها مكانتها الدولية ووحدتها الوطنية.

ولعل من أهم معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر وعلى سبيل المثال، هو غياب ثقافة سياسية ووعي حقيقي كفيل بنجاح هذا التحول فالأمر يتعلق بنخب تكنوقراطية حاكمة لا تملك رؤية إستراتيجية صائبة ولا أي قدرات استشرافية

---

[1] – ثابت،"الإصلاح السياسي في العالم الثالث". في **اتجاهات حديثة في علم السياسة**، مصر: اللجنة العلمية للعلوم السياسية، المجلس الأعلى للجامعات، 1999، ص 274.

[2] للمزيد عن ظاهرة الإحياء الإسلامي، أنظر **السياسة الدولية**، العدد 61، 1986،في تقرير عن ندوة حركة الإحياء الإسلامي ومظاهرها المعاصرة، –ص163.

استبصارية لعواقب هذا التحول ومضاعفته، وكذلك قطاعات عريضة من الرأي العام لا تملك حتى الحد الأدنى من الوعي يؤهلها لأن تقود الإصلاح بتقديمها لبدائل وأولويات من شأنها ان ترشد صناع السياسة إلى إصلاح شامل ومتوازن.

فعلى الرغم من النصوص الدستورية إلا أن هناك صعوبات أولية من حيث الممارسة الميدانية تعكس استحالة تغيير قمة الهرم السياسي وهيكلته الأساسية، خاصة مع طلوع النخب العسكرية بشكل كبير في هذا المستوى ويقول في هذا الصدد "محمود المجذوب" أن السلطة التنفيذية في الأنظمة العربية هي أقوى السلطات، والحزب الذي تسانده السلطة هو أقوى الأحزاب حتى وان كان تأثير الجماهير منعدم.[1]

ومن بين الصعوبات أيضا التوجه السائد في الأنظمة العربية والجزائر تحديدا، بعدم احترام حقوق الإنسان، وهذا بدوره يعود إلى مجموعة أسباب أخرى أهمها أن عدد من النخب الحاكمة يرى إن الديمقراطية بما تتطلبه من انتخابات وبرلمانيات نيابية يعرقل مسار التنمية والدليل على ذلك لم يتم تسجيل أي حالة في دول عربية تم إلغاء فيها حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية أو جرى فيها إعادة تفعيل الضمانات الدستورية.

إذن عدم الاهتمام بحقوق الإنسان حال دون قيام مؤسسات سياسية قوية وفاعلة، مما انعكس على تطبيق النصوص الدستورية التي لا يتم تطبيقها بصورة فعلية، لتكوين الأحزاب وحرية الرأي الا أنها محدودة، حيث تصطدم هذه التطبيقات والضمانات بكثير من العوائق، جراء تضييق المساحات ومحدودية القوى الاجتماعية الحديثة وأدائها[2].

كذلك غياب معارضة سياسية مهيكلة وقوية قادرة على إحداث التغير بأفكارها وتوجيهاتها ومواقفها، مما ينعكس سلبا على المؤسسات التمثيلية التي تصبح مجرد وظائف إدارية عاجزة على تحويل المطالب إلى قرارات سياسية، لتفسح المجال أمام نخب فاعلة توجه قرارات بعيدة عن اهتمامات المواطنين وعن قناعاتهم. هذا كله يؤدي إلى الاستخفاف بالمشاركة السياسية وعليه يصعب تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي.

رغم هذه المعوقات إلى أن الأسباب والدواعي سابقة الذكر بكل أبعادها أدت إلى قبول التحول الديمقراطي كقناعة راسخة ومفروضة ينبغي تقنينه والسعي النظري إلى تجسيده،حيث تبني النظام الجزائري سلسة الإصلاحات السياسية والدستورية والإدارية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هي مظاهر هذا التحول أو هذه الإصلاحات؟.

المطلب الثاني: مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر

دخلت الجزائر في مطلع السبعينات في تجربة سياسية جديدة تبرز معالمها في تبنى النظام الديمقراطي كخيار استراتيجي نظرا للظروف والأوضاع السابقة الذكر، حيث لا تختلف هذه التجربة عن تجارب أخرى في دول عربية من حيث الآليات

[1] علي الدين هلال،**المجتمع الغربي والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات قرن جديد**. الأردن: مؤسسة عبد الحميد تومان، 1999، ص 56

[2] – يحي الجمل، **أنظمة الحكم في الوطن العربي: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص58

الميكانزمات المطروحة للتحكم في هذا التحول.حيث حاول النظام القائم من خلالها التفاعل الايجابي مع مدخلات ومخرجات النسق السياسي من مطالب داخلية وضغوط وقيود خارجية.

ومن الناحية النظرية يقوم النظام الديمقراطي في جوهره على مجموعة من المبادئ التي يؤكد عليها العديد من الباحثين في هذا المجال **كالكواري** وعلي **الدين هلال** وآخرون حيث يؤكد هذا الأخير على أن نجاح أي تحول يتطلب ما يلي:

1- التداول السلمي على السلطة.

2- الحق في الاجتماع وحرية التعبير.

3- قبول مبدأ التعددية السياسية ومنه مبدأ المعارضة الشرعية.

4- التوازن بين السلطات.

5- استقلالية القضاء.

6- دولة الحق والقانون.

7- المساواة واحترام مبدأ المواطنة.

8- المحاسبة(المساءلة) وهي حق مراقبة المسؤولين ليشعر هؤلاء أنهم مسؤولين على القرارات التي يتخذونها والمحاسبة مبدأ أساسي للنظام الديمقراطي لأن غيابها يؤدي إلى الاستبداد بالرأي.

هذه المؤشرات هي الدالة على مصداقية التحول الديمقراطي، فبعد هذا المدخل النظري يمكن أن نحدد مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر كما يلي:

أولا- المؤشر الدستوري

تعد التعديلات الدستورية والتحول في نمط وشكل المؤسسات القائمة من بين أبرز مظاهر التحول، وهي أيضا مؤشر هام يدل على مدى انفتاح ونضج العملية السياسية، حيث ظهر المؤشر لتجربة أولية سنة 1989 الذي جاء تكملة لبعض التعديلات التي بدأت سنة 1988 نذكر منها:

- فصل الدولة عن الحزب.
- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحده القيادة السياسية للحزب والدولة.
- اقتسام السلطة بين رئيس الحكومة والبرلمان لتأكيد التوجه الإصلاحي الرافض لأحكام السلطة.
- تقليص الدور السياسي للجيش وإلغاء النص الذي كان يعطيه دور في بناء الاشتراكية.

حيث مهدت هذه الإصلاحات إلى تعديل دستوري سنة 1989 الذي فتح المجال لأول مرة أمام الحريات والتعددية الحزبية(السياسية) من خلال ما نصت عليه المادة 39 "**حريات التعبير والجمعيات والتجمع مضمونة للمواطنين**"، *كذلك المادة 40 التي نصت على أن* "**حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به**"[1]

كما ضم هذا الدستور مجموعة من الأمور نذكر منها:

- التأكد على الحقوق والحريات التي شكلت الفصل الرابع من الدستور.
- التأكيد على استقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي ضد أي شكل من أشكال الضغط.
- إضفاء دور رقابي للبرلمان على الحكومة.
- حصر مسؤولية الجيش في حفظ الاستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن البلاد.

هذه بعض الخطوات الدالة على رغبة السلطة في التحكم في عملية التحول، حيث يعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر ووصف بأنه دستور انفتاح ودستور دولة القانون، والذي توج بعدة إجراءات عملية نذكر منها قانون 05 جويلية 1989 الذي ضبط الشروط المتطلبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.[2]

ليتاكد المسعى الجاد في التحول حتى ولو كان تحت ظروف داخلية وخارجية، سنة 1996 في تعديل دستوري أكد على الحريات الأساسية للمواطن منها الحق في المشاركة السياسية ومنها الحق في الانتخاب والترشح والحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث جاء هذا التعديل نتيجة ظروف استثنائية وأزمة سياسية تفاقمت أبعادها، وفراغ مؤسساتي رهيب أدخل البلاد في مرحلة انتقالية، وتبين قصور الإطار القانوني، ولمعالجة هذه التغيرات أقر هذا الدستور تعديلات أهمها:

- فيما يتعلق بالهوية الوطنية من خلال مكوناتها المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية.
- تناول التعديل بإنشاء مجلس ثاني في البرلمان يدعى(مجلس الأمة) الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه في محاولة للإضفاء أكثر شرعية لهذه المؤسسة الحاسمة.
- إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة كما نص على إنشاء محكمة عليا للدولة لها صلاحية محاكمة الرؤساء والوزراء.
- دعم المجالس الاستشارية وهيئات الرقابة من أجل تكييف مهامها مع التطورات السياسية.
- ضمان حياد الإدارة وضمان حق المواطن في الكرامة وعدم انتهاك حرمته
- تعديلات تناولت القضايا الاقتصادية والالتزام بالنهج الليبرالي واجتماعية أكدت على مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور89، المواد 30-40

[2]- ناجي عبد النور، **مرجع سبق ذكره**، ص 32

هذه المبادرات الإصلاحية تعكس رؤية السلطة لمقتضيات حياة الأمة وتنظيم الدولة وقيادة المجتمع كما احتوت هذه المبادرة على اختيار الطريق الديمقراطي للاضطلاع بهذه العملية الدستورية. كما تعد مؤثرات نسبية بالنظر إلى واقع الممارستي التي كان الهدف منها التفتح لافاق جديدة في حركية التطوير وتحديث وتكييف العملية الدستورية.

وفي إشارة أيضا إلى الحركات والعمليات الدستورية الهادفة إلى التكييف مع المتغيرات البيئية التعديل الأخير سنة 2008 الذي نص على تكريس مكانة المرأة في المجالس المنتخبة ودورها في الحياة السياسية.وهذا باب واسع يطلعنا على التجارب التي مرت بها الدول العربية والجزائر تحديدا في اشتراك المرأة في العملية السياسية.

ثانيا–المؤشر السياسي"تطور تشكيلات المجتمع المدني"

الذي يدل على حركة القوى الفاعلة في النظام السياسي، حيث كرست الدساتير السابقة حريات أساسية كانت سببا مباشرا في بروز عدة قوى سياسية والمتمثلة في مؤسسات (المجتمع المدني)[1] ، والتي ظهرت في الفترة الممتدة بين 1988–1996، أي التي تزامنت مع التعديلات الدستورية وما انجر عنها من انفتاح النظام وإقراره بالحريات واعترافه بالتعددية الحزبية وتشجيعه للمشاركة.

كما لا ينفي هذا المدخل وجود حركات اجتماعية في ظل الحزب الواحد لكنها كانت مضمرة بسبب تضييق الخناق عليها وغلق اللعبة السياسية في وجهها، لكن الانطلاقة الحقيقية ترجع إلى المرحلة المذكورة، أين بدأت تتشكل الجمعيات وهذا بعدما نص عليه الدستور 1989 صراحة، كما ذكرنا في المادة 40 التي نصت على إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، لتدعم هذه المادة على المستوى الإجرائي بالأمر رقم 89–11 المؤرخ في 05 جويلية1989، الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيسها وقواعد تحويلها وإيقافها وحضرها، لتدعيم هذه المادة في تعديل 1996 للإشارة صراحة على الجمعيات ذات الطابع السياسي، والمهم هو الإقرار بالحريات الأساسية للمواطن في مقدمتها حرية الرأي والتعبير والدخول في مؤسسات ومنظمات تنقل اهتماماته وانشغالاته وتشكل له اطارا من أطر التجنيد والتعبئة وتكوين الوعي السياسي. فما هي المنظمات والهيئات وفيما تكمن قوتها؟

أ– الأحزاب السياسية:

لعبت هذه التنظيمات من الناحية التاريخية دور حاسما في التحولات السياسية في كل بلدان العالم، سواء كان هذا الدور من أجل التحرر أو مواجهة الحكومات الفاسدة، حيث يتجلى هذا الدور في نقد ومناقشة البرامج والسياسات الحكومة سواء عن وسائل إعلامية أو مؤسسات تمثيلية، وهذا ما يطرح جملة من المطالب والاتجاهات والسلوكيات والمساندات التي تساعد

[1]– **المجتمع المدني**: مصطلح يشير الى المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة، في استقلال عن السلطة لتحقق اغراض متعددة.منها اغراض سياسية تتمثل في المشاركة في صنع السياسات العامة،كما يعرف علي انه مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح افرادها،ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.انظر في هذا الصدد علي توريدي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي...،القاهرة: مركز ابن خدون للدراسات الانمائية،1995،ص05.

النظام السياسي على الاستمرار، وكذلك تعد قنوات الاتصال تملا الفضاء بين الدولة والمواطن، كما يؤكد العديد من الباحثين على الدور التعبوي وهيكلة الرأي العام لاسيما اتجاه القضايا العامة الحساسة والتي تمس مصالحهم بشكل مباشر، حتى بذلك تعد مؤشر من مؤشرات التحول الديمقراطي الذي تسعى من خلاله الدولة لتكريس حق المشاركة السياسية التي تؤسس للبناء نظام ديمقراطي تحترم فيه مبدأ المواطنة كمحصلة للممارسة الفعلية لهذه المشاركة.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث التي شهدت عدم استقرار سياسي وعاشت الظاهرة الحزبية فيها ظروفا خاصة توضح طرق تكوينها وطرق عملها، فهناك أحزاب تضرب أعماقها في التاريخ السياسي للجزائر، خاصة إبان فترة الاحتلال، والتي تشكلت رفضا للإطار السياسي في العهد الاستعماري ودفاعا على استقلال الجزائر. لتستمر فيما بعد وتستكمل مهام البناء والتشييد والحفاظ على ثوابت الأمة وتحمل أعباء الإصلاح والتنمية والتحديث، وهناك أحزاب أخرى جاءت كنتيجة لدخول النظام في أزمة متعددة الأبعاد وأبرزها أزمة الشرعية والمشاركة، وكذلك لظهور وعي سياسي قوي عبر عن نفسه في انقسام الظاهرة الحزبية في الجزائر إلى عدة تيارات(اتجاهات).

والحديث عن الأحزاب السياسية في الجزائر يكون من قسمين أساسيين هما:

1- *الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر في مرحلة التحول الديمقراطي*

هذه الأطر القانونية سبق الحديث عن بعضها في المؤشر الدستوري لكن يمكن أن نحدد أهمها في:[1]

-ما نصت عليه المادة 40 في دستور 23 فيفري 1989 حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وهنا يرى المحللون أن النظام تفادى النص الصريح الذي ينص على الحزب السياسي وذلك بهدف خلق منابر داخل جبهة التحرير الوطني.

- تدعيم هذا الانفتاح باتجاه التعددية بصدور قانون 11/19 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الخاص بشروط تأسيس هذه الجمعيات وقواعد عملها.

- تغيير مصطلح" ***جمعيات ذات طابع سياسي***" إلى مصطلح" ***الحزب السياسي***" وهذا للدلالة الواضحة على وجود تعددية حزبية حيث نصت المادة(42) من دستور 1996 صراحة على " حق إنشاء الأحزاب السياسية".

- كذلك تشير المادة (42) من نفس الدستور على عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم وثوابت الأمة أو الهوية الوطنية والوحدة وسلامة التراب الوطني لا باسم الإسلام أو اللغة العربية أو الأمازيغية.

-للحفاظ على تعدد الأحزاب في الجزائر نصت المادة 178 من دستور 1996 على" ***لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية***".[2]

---

[1]أنظر الدستور، 1989.**مرجع سابق**، ص13.
[2]أنظر الدستور 1996.

- جاء الأمر 09/97 الصادر في 06 مارس 1997 المتضمن لقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المتعلق بأحكام العمل السياسي للحزب والأمور المالية)، وبرر المشرع في هذا الأمر في فقرته 03 على عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية(الإسلام، العروبة، الأمازيغية).[1]

- وتأكيد على رغبة النظام في تقوية التعددية الحزبية حددت السلطات تاريخ 06 مارس 1998، كأخر آجال لتكييف الأحزاب مع القانون العضوي السابق الذكر، حيث كان شرط المادة 18 منه ينص على: ***"لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب إلا إذا كان ممثلا في 25 ولاية على الأقل ويجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و 500 مؤتمر ينتخبهم 2500 منخرطا على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل"***.[2]

هذه المؤشرات القانونية تدل على التزام النظام بمبدأ التعددية على مستوى النص على اعتبار التعددية آلية من آليات المشاركة السياسية وتكريس حقوق المواطنة.

2- خريطة الأحزاب السياسية في الجزائر:

تتجلى أيضا مظاهر التحول الديمقراطي في لب الظاهرة الحزبية في الجزائر، حيث انعكست الأزمة على تشكيلات المجتمع المدني بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص الأحزاب السياسية قيما وأفرادا.

من هذا المنطلق نطرح إشكالية تصنيف الأحزاب،نظرا لاختلاف طبيعة تظيم واهداف ومرجعيات هذه الاحزاب، والأهم من ذلك افتقارها لبرامج سياسية واضحة ومميزة، لكن الواقع الجزائري سواء قبل الاستقلال أو بعده يطرح إشكالية الصراع الاديولوجي فهذا المعيار الأساسي الذي يمكن أن تصنف به الأحزاب السياسية في الجزائر على اعتباران الاديولوجية توضح الملامح الأساسية للحزب كما تعبر عن مجموعة أفكار وتوجهات إزاء الأحزاب الأخرى والوضع القائم حيث تأثر البعد التاريخي جليا على التعددية بعد دستور 1989 لتنقسم الساحة السياسية إلى ثلاث تيارات أساسية:

1-التيار الوطني:

ظل هذا التوجه متمسكا بهوية المجتمع الجزائري بدفاعه على بعض المبادئ التاريخية كمبدأ ثورة أول نوفمبر، اتخذ كمرجعية أساسية في بنائها لتضم شرائح من المجاهدين وأبناء الشهداء وأبرزها"جبهة التحرير الوطني" الذي شارك في أول انتخابات تعددية سنة 1990، وظهرت بعض الأحزاب في هذا المنحى نذكر منها التجمع الوطني الديمقراطي.

---

[1]أنظر المواد 3، 12، 24 من الأمر الصادر في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، رقم 12، ليوم 06 مارس 1997.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر **عبد النور ناجي، المرجع السابق**. ص 38.

2- *التيار الإسلامي:*

ظهرت النواة الأولى لهذا الاتجاه في الجزائر خلال فترة الاستعمار إبان الاستقلال الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري،فظهرت جمعية العلماء المسلمين سنة 1931، وبعد الإصلاحات السياسية ظهرت أحزاب تتبنى المرجعية الدينية، فبعد قرار التعددية انسحب من الجبهة عدة أطراف وأسسوا أحزاب جديدة تأخذ الإسلام كمنهج شامل في منظومتها وكذلك مبادئ أول نوفمبر.

ورغم اصرار القيادات السياسية على ضرورة تعبئة العامل الديني لخدمة سياسة التجديد في الجزائر استمرارا لفكرة إمكانية التواؤم بين القومية والإسلام[1]، وذلك بحرصها على احترام المبادئ والأسس والتعاليم الدينية والجماعات الإسلامية ظلت في بعض جوانبها مستمرة كما هو الحال مع مجموعة القيم 1966 والتي حضر نشاطها عام 1980، والحركة الإسلامية التي تزعمها "مصطفى أبو علي" والذي لقي حتفه عام 1987، الأمر الذي دفع الحكومة إلى الحد من نفوذ هذه الجماعات خاصة باستعمال قوتها الفكرية المستمدة من الإسلام، لذلك أنشأت الدولة آنذاك مجلسا للإسلام يرأسه عضو من الحكومة لرقابة نشاط هذه الجماعات[2]، لكن بعد النكسة التعبوية للاشتراكية كاديولوجية سياسية والصراعات داخل الجبهة، عاد المشرع الإسلامي إلى التحرك معتمدا على جذوره التاريخية في الهوية[3]، وكان هدف هذه الجماعات هو إعادة الاعتبار للدور الديني في إدارة المجتمع والدعوة إلى إحياء العقيدة وحث الناس على أداء الشعائر والالتزام بالسلوكات والأخلاق الإسلامية، ودعوتها إلى إقامة دولة إسلامية تقوم على أحكام الدين والقبول بمبدأ التعايش في إطار التعددية والشورى ورفض مفهوم الديمقراطية بالمفهوم الغربي[4].

ومن بين هذه الأحزاب:

1- *الجبهة الإسلامية للإنقاذ:*

نشأت كحزب سياسي في مارس 1989 ووجودها كان دليل على دخول مرحلة التعدد وحرية الرأي، كان لها مجلس يتألف من 14 عضو يتزعمهم عباسي مدني الذي استبدل بعد فوزه في الانتخابات بمجلس الشورى، كما تعكس الجبهة منطلقات فكرية متعددة لاسيما قطاع الشباب وهو ما جعله يحرك الشارع الجزائري في انتخابات 1990.

إلا أن هذا التغير بعد توقف المسار الانتخابي سنة 1992 أدخل الحزب في مظاهرات حاشدة واعتقالات لبعض قياداته السياسية مما دفع الحزب الى الدخول في مواجهة مسلحة، ورغم الجهود لتقريب وجهات النظر من خلال العديد من المشاريع

---

[1]– فهمي هويدي، "الإسلام والديمقراطية"، **المستقبل العربي**. (العدد 166، ديسمبر 1992)، ص 34 .

[2] –**المرجع نفسه**، ص 67 .

[3] –أحمد زكي، "الديمقراطية في الخطاب الإسلامي الحديث والمعاصرة" **المستقبل العربي**، (العدد 164، أكتوبر 1992)، ص 112

[4]– العمار، **مرجع سبق ذكره**، ص 68

السياسية كقانون الرحمة ثم الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية فيما بعد، إلا أن الحزب حل من طرف السلطة ليتوقف مسار هذا الحزب السياسي الإسلامي الأكثر تشددا في الجزائر.

2- *حركة مجتمع السلم*:

ترجع أصول هذا الحزب لحركة الإخوان المسلمين التي كانت تعمل سرا في بداية سنة 1963، وزادت فاعليتها لتدخل في صدام مع الحزب الواحد واعتقل قائدها "محفوظ نحناح" عام 1986 وأكملت العمل تحت اسم" جمعية الإصلاح والإرشاد" إلى أن تم الإعلان عن وجودها كحزب سياسي في مايو 1991، ولقي الحزب اهتماما واحتضانا خاصة من قبل السلطة لما قدمته من خيار بديل عن جبهة الإنقاذ على اعتبار قادته الأقل تشددا ومعارضة للنظام.

وما يهمنا هو أهداف هذه الحركة وهي:

- العمل الإصلاحي الإسلامي.
- سلوك طريق الحوار كسبيل وحيد لتحقيق الوحدة بين الإصلاحيين والأطراف الأخرى.
- ضرورة دعم المسيرة الديمقراطية لإقرار الامن والاستقرار والحفاظ على مكسب التعددية.

3- *حركة النهضة*:

وإقرارا للمزيد من التعدد وخاصة في صفوف التيار الإسلامي، توجت الساحة السياسية بحزب آخر بقيادة "عبد الله جاب الله" وهو من المعتدلين العقلانيين، وجاء الحزب لحركة منشقة نتيجة فشل لم الشمل بين الإسلاميين، وتعود ارصهات هذا الحزب إلى 1988 تحت اسم "جمعية النهضة للاصلاح الإسلامي والثقافي والاجتماعي"، لكن الحزب كان في ديسمبر 1990، من أهم مبادئه:

- رفض العنف كوسيلة للوصول إلى السلطة.
- دعت إلى الحوار بين الأحزاب ذاتها والسلطة.
- اتخاذ الشورى منهجا وأسلوبا في الحكم.
- عارضت توقف المسار الانتخابي وتدخل الجيش في السلطة[1].

لكن الحزب عرف عدة انتقادات مؤخرا وظل يبحث عن دوره في الساحة السياسية.

4- التيار العلماني:

ظل هذا الاتجاه يتقوى في الجزائر بسبب هشاشة البنية السياسية وعدم ارتكازها على قاعدة اجتماعية راسخة، علاوة على ما أظهرته الأحزاب الإسلامية الباقية من فشل تخطي الأزمة، ورغم الحيز المتواضع التي ظلت تستغله أحزاب هذا الاتجاه،

[1]- ناجي، **مرجع سبق ذكره**، ص63

إلا أنها بقيت تناضل باسم الحرية الرأي والتعبير بمعارضتها للسياسات الحكومية، ومطالبته بفصل الدين عن الدولة، وبناء دولة عصرية خالية من الأحزاب الدينية (الإسلامية)، كما تدعو إلى التعددية الثقافية واللغوية، وبعض المواقف المتحفظة إزاء القضايا الحساسة لقضية الإصلاحات مثلا في قطاع العدالة والتربية، والمرأة وتوزيع الثروة، والتغريب وحالة الطوارئ...الخ.

ويضم هذا الاتجاه جبهة القوى الاشتراكية بزعامة "حسين أيت أحمد"، أحد القادة التاريخيين في الجزائر، الذي اعترف بحزبه بعد انقلاب 19 جوان 1965، واتفاق بوقف إطلاق النار، وظلت مواقف الحزب تتأرجح بين مقاطعة الانتخابات والدخول فيها، وتدخل الجيش في السلطة. ومن بين الأحزاب الفاعلة في هذا الاتجاه "التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية" الذي تأسس سنة 1989 بزعامة "سعيد سعدي" الذي انشق عن حزب القوى الاشتراكية واعتمد الحزب خطاب راديكالي يستهدف السلطة والتيار الإسلامي لكنه لم ينجح في استقطاب أكبر عدد من المناضلين، وأعلن زعيمه تأييده للمؤسسات في المرحلة الانتقالية ودعا إلى إقرار حالة الطوارئ وتأهب القوى الاجتماعية لمكافحة الإرهاب وكتب يقول" **فنحن الآن أمام خطر إرهاب إسلامي أنتجه استغلال الفيس للمساجد وعلى كل قوى الجمهورية أن تأخذ مسؤولية الحفاظ على استمرار الدولة**".[1]

إن الهدف هو ليس ذكر هذه الأحزاب كأطراف فاعلة مع وجود أحزاب أخرى، إلا أن الهدف هو تأثير الأحزاب كمظهر من مظاهر التحول الديمقراطي واحترام الدولة لكل الاتجاهات والأطراف الاجتماعية، وحقها في المشاركة السياسية ورغم الاختلاف والتباعد بين النص والممارسة إلا أن هذا المؤشر ظل من أهم المؤشرات الدالة على إقرار حق المشاركة بفتح قنواتها الرسمية أمام المواطنين الراغبين في المشاركة في الحياة السياسية ورسم التوجهات العامة لبلادهم.

ب- الجمعيات في الجزائر:

يعد كذلك العمل الجمعوي من بين المؤشرات الدالة على الحركة الاجتماعية ودورها في الحياة السياسية، إذ تعد الجمعيات هي النواة الأولى للمجتمع المدني في الجزائر، خاصة بقرار التعددية القاضي بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، وهذا يدلنا على دور هذه الحركات في عملية التحول الديمقراطي رغم أن بعض الجمعيات تضرب أعماقها في التاريخ السياسي للجزائر.

ان المجتمع المدني كتصور وجد أبرز تمثيل له في الواقع من خلال الحركة الجمعوية التي شهدتها الساحة السياسية، حيث تعكس الحركة الجمعوية درجة الوعي السياسي المدني، والديناميكية الكبيرة للعدد المتزايد لهذه الجمعيات سنحاول أن نلقي عليها الضوء من الناحية الإحصائية والقانونية.

ما هي في الحقيقة إلا ترجمة لما تضمنه الدستور الجزائري لسنة 1989، في نص المادة 39 التي تضمنت إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي منها[2]. وكذلك كرسها التشريع في القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق

[1]- **جريدة الشروق اليومية**، الجزائر، (العدد 1044، افريل2004)، ص 08،

[2] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **دستور 1989** .

بالجمعيات والذيساير إصلاحات مدروسة في نفس المرحلة، حيث يجدر التذكير بأن الجمعيات المحلية المعتمدة حتى سنة 1992 لا يزيد عن 30 ألف جمعية ووصل سنة 2001 إلى ما يقارب 57384 جمعية يرتفع في السنوات الأخيرة هذه إلى أكثر من 79023، كذلك الجمعيات الوطنية التي كان عددها لا يزيد عن 167 جمعية قبل صدور قانون 31/90 ليصل سنة 2007إلى 900 جمعية[1].

يدل هذا التطور على العوامل التي تدفع الأفراد إلى خلق هذه الجمعيات التي نذكر منها:

- التشبع بروح المواطنة.
- العمل على تدعيم النشاطات في ميادين الحركة الاجتماعية.
- تنمية الهويات والحفاظ على الإطار الثقافي.

إن القراءة الإحصائية للجمعيات المعتمدة على التراب الوطني يبرز تطلعات المواطنين في العمل التحسيسي والتعبوي والتجنيدي من أجل المصلحة الوطنية، وهو الأمر الذي أصبح ضروريا للحياة اليومية والتلاؤم الاجتماعي، كما يعبر أيضا على رغبة السلطات في رفع العراقيل على حقوق المشاركة السياسية ضمن النصوص التشريعية وكذلك محاولة منها ترسيخ قناعة استشارة ممثلي التجمع المدني في مختلف المجالات، وتؤكد أيضا على الرغبة الحقيقية للتوجه نحو تعددية ديمقراطية والتي مازالت تتواصل اليوم من خلال تدعيم مؤسسات الدولة والعمل على إسهام الحركة الجمعوية في بناء هذه المؤسسات.

أما عن خارطة الحركة الجمعوية فلم تكن واضحة، لكن على العموم كانت ممثلة في جميع المجالات والقطاعات وتعبر عن كل التوجهات والألوان الاجتماعية ومن بين هذه الجمعيات والاتحادات نذكر:

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين تأسس عام 1956 كمنظمة مستقلة , مهامها الدفاع عن حقوق العمال وكرامتهم وتضم كل القطاعات التابعة للدولة.

بالإضافة إلى نقابات مهنية أخرى من صحفيين وأطباء ومحاسبين وصيادلة، وقضاة...الخ وهي من أنشط التنظيمات المدنية في الجزائر في الوقت الراهن.

كذلك توجه المنظمات النسائية المدافعة على حقوق المرأة والخيرية وجمعيات حقوق الإنسان والهيئات الثقافية والدينية...الخ، ولكن الأهم هو دور هذه الجمعيات تشكيلات من المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي، بالنظر إلى الإطار القانوني لهذه التشكيلات ونجد ارتفاع نسبي في عددها حيث تم اعتماد 595 جمعية في غضون 04 سنوات من 1991-1995 وتم الاعتراف بتأسيس هذه الجمعيات الوطنية غير السياسية بصدور قانون 04 ديسمبر 1990 وحسب الجدول التالي عدد الجمعيات المعتمدة حتى 2000:

---

[1] نبيل مصطفاوي، "الحركة الجمهورية الجزائرية(الواقع والإطار القانوني)"، **الفكر البرلماني** (العدد 15، فيفري 2007)، ص 163

الجدول رقم 01: عدد الجمعيات المعتمدة حتى 2000.

السنة	1987	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	المجموع
عدد الجمعيات	6	12	81	152	136	96	64	72	75	12	04	02	06	16	765

المصدر: محمود بوسنة "الحركة الجمعوية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد17، جوان 2002، ص 141.

وعبر عن هذه الطفرة في الحركة الجمعوية "عبد القادر بهلول" في كتاب" الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية" قائلا:" في تقديرنا أن ضياع الثقة بين الأفراد في المجتمع والصراع بين الأشخاص الذين مارسوا العمل السياسي قبل الثورة وأثناءها في نظام الحزب الواحد، هما سببان في تشكيل الأحزاب، أما الجانب الشكلي فهو عامل التسهيلات المفرطة التي يقدمها نص قانون الجمعيات، حتى يكفي أن يجتمع على الأقل خمسة عشر شخصا ليؤسسوا جمعية"[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمعيات، لكن مدى فاعليتها في عملية التحول الديمقراطي إذا لم نولي اهتماما كبيرا للمؤشر الكمي، نقول أن طبيعة النظام السياسي هي التي جعلت هذه الجمعيات تقع في مشاكل التكييف والاستقلالية والتجانس، إلا أنها تدل على الرغبة التي غمرت المواطنين بعد أحداث 1988 في التكفل لمصالحهم و شؤون مجتمعاتهم والتدخل مباشرة في حل العديد من المشاكل المطروحة في إطار تنظيمات مستقلة غير تابعة للأجهزة الحكومية.

ثالثا– مؤشر التعددية الإعلامية:

خصص دستور 1989 فصلا مركزيا هاما للحقوق والحريات، لأنه تحدث عن الضمانات واعترافات هي في جوهر الديمقراطية، وذلك ما تضمنته المادة 39 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"، كما نصت أيضا المادة 36 فيه على حرية الابتكار الفكري والعلمي.

ثم تدعم هذا المسعى في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث أصدرت حكومة "**مولود حمروش**" القانون المتعلق بالاعلام في 03 أفريل 1990، وقبل إصداره كان العمل سريا وفق قانون آخر للإعلام الصادر في 06 أفريل 1982.

كما أن الجزائر ملتزمة دستوريا بكل التوصيات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان والتي أكدت على الدور الذي لعبه الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان، وبناء دولة القانون وإرساء قواعد الحكم السياسي الراشد.[2] ومن أبرز مظاهر حرية الرأي

---

[1]عبد القادر بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية**. الجزائر: دار دحلب للطباعة،1993،ص 86.

في العصر الحديث وأقواها أثرا هي حرية الصحافة التي تعتبر من أهم الوسائل لممارسة حق المشاركة السياسية، ولقد كرست المادة 04 من قانون الإعلام أنه يمكن ممارسة الحق في الإعلام من قبل عناوين الإعلام أو أجهزة القطاع العام، العناوين والأجهزة التي تملكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري أو من خلال أي سند كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزيوني.

وقد أخضع هذا القانون الصحفي لعدة قيود للحفاظ على الانتهاكات والحرمات والكرامة الإنسانية ولا يتم الاستهتار بهذا الحق، من بينها عدم جواز إفشاء معلومات عن أسرار الدولة أو أي معلومات تمس بحقوق المواطن وحرياته، وآداب المهنة وحقوق الإنسان والامتناع عن القذف والوشاية واستغلال السمعة، أو التعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان واهنة أي شخص بأي صفة كانت.

هذه الاجتهادات القانونية أسست لتعددية إعلامية في الجزائر كان لها الأثر في تفعيل حقوق المشاركة وكانت السند في عملية التحول الديمقراطي وإرساء مقوماته رغم كل النقائص والقصور والتضييق من قبل السلطة.

وفي ختام هذا المطلب يمكن القول أن تشكيلات المجتمع المدني تعد من أبرز المظاهر الدالة على التحول الديمقراطي في الجزائر، فرغم الصعوبات والعوائق إلا أن الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات يتجلى على الأقل في تأمين مساحة وملئ الفضاء بين الفرد والدولة حيث تتفاعل فيه القيم والمصالح الاجتماعية خاصة في الآونة الأخيرة في إطار الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد. هذا المصطلح الذي ظهر كفلسفة جديدة لتدعيم آليات الحكم في الدول النامية في إطار الإصلاحات التي باشرتها هذه الدول بدعم من المؤسسات المالية العالمية والهدف منه هو تقوية مرتكزات الأنظمة السياسية من خلال جملة من المبادئ لا تختلف عن ما سبق ذكره حول مبادئ الديمقراطية.

والجدير بالاهتمام أيضا هو ما لهذا المؤشر من أهمية في ترقية حقوق الإنسان خاصة الحق في المشاركة السياسية فمن خلال هذه القنوات يشارك المواطن في العملية السياسية وهي التي تمكنه من إبلاغ آماله وطموحاته وغضبه للسلطة، وكما تساعد السلطة أيضا على تجاوز الصعوبات والعوائق التي يواجهها النظام خاصة في بعض القضايا الحساسة كالأمن مثلا، كما تمكن الخبراء في كل المجالات من رصد مدى أهمية المشاريع المقترحة وفعاليتها وكذا من إمكانية من انجازها من عدمه، وهي أيضا الضمان الوحيد لإدماج المواطنين بشكل مباشر في التنمية وممارسة السلطة.

لكن على المستوى الممارساتي نجد عدة صعوبات تواجه هذه التشكيلات وتجعلها مجرد مظاهر شكلية للتحول الديمقراطي في بعض الأحيان، نذكر منها مسالة الاستقلالية المالية والتبعية للسلطة. وغياب الرؤية الواضحة أيضا والتنافس السلبي بين هذه المؤسسات، فلا بد من تنمية القدرات المناعية لدى هذه التشكيلات، والاستمرار في التكفل بهموم المواطنين وتعميق الدراسات المتعلقة بالتنمية، وفهم الواقع السياسي حتى يتم تحقيق القدرة التمثيلية كقوة ضاغطة فيما يتعلق بالشأن المحلي والعام.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية كأساس معياري للتحول الديمقراطي في الجزائر

يشكل الحق في المشاركة السياسية معيارا أساسيا لتعريف وتصنيف الأنظمة السياسية من خلال تحديد ثلاث عناصر أساسية:

1- مصدر التغيير السياسي(المواطن، الجيش...الخ).
2- مصدر وآليات المشروعية.
3- مصادر وآليات ضبط الأداء السياسي.

من خلال هذه المعايير الثلاثة يؤسس هذا الحق لنظام سياسي يجمع بين المواطنة كمصدر والمبادرة كمنطق تسيير والعقلانية كفلسفة حكم أي من خلال درجة تفعيل هذه الحق الذي يعد مؤثرا قويا يدل على طبيعة النظام السياسي. ومن خلال هذه المحددات تتأكد جوهر العلاقة بين المشاركة السياسية كآلية والنظام الديمقراطي كفلسفة حكم ونظام قائم على مجموعة من المبادئ في طليعتها دولة الحق والقانون، أي وجود مرجعية عليا تكرس روح القانون، وكذلك حرية الرأي والتعبير المعبرة عن التعدد والاختلاف، وبالتالي تصبح العقلانية التي تدل على مدى التوفيق بين المصالح المتناقضة أو تحقيق الرضى لجميع الأطراف وأساس قيام هذا النظام أي انفتاحه على كل الأطراف الفاعلة، هذه العقلانية التي تفرض -إذا تم تكريسها- مبدأ التعددية أو الاختيار، وهذا بدوره يؤدي إلى تعدد في السياسات والبرامج من خلال قنوات المشاركة السياسية، وبالتالي تمكن المواطن من الإدراك العملي لهذه البرامج.

وعليه الانتقال من أزمة المشاركة إلى المشاركة الفعلية كحق مؤسس للنظام الديمقراطي ينطلق من التفعيل الحقيقي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وهو ما أكدت عليه كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبرت لجنة حقوق الإنسان سابقا في الفقرة السادسة من توصيتها 57/1999، الخاصة بترقية الحق في الديمقراطية أن ديمقراطية الحكومة تتحقق بالضمانات التالية[1]:

1- حرية الرأي في التعبير، الفكر، الضمير، الديانة، حرية الاجتماع والتجمع السلميين.
2- حرية البحث عن المعلومات والآراء: تلقينها اذاعتها بأي طريقة.
3- مبدأ سمو القانون.
4- الحق في الاقتراع العام العادل الخاضع لإجراءات تتضمن حرية الانتخاب وإجراء انتخابات دورية وحرة.
5- الحق في المشاركة السياسية مع تمكين المواطنين من الترشح.
6- حق المواطنين في اختيار النظام الحكومي بطرق دستورية ديمقراطية أخرى.
7- الحق في المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة.

---

[1]- أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، 10 ديسمبر1984.

هذا المدخل النظري يطلعنا عن حقيقة المشاركة السياسية في الجزائر كأساس ومظهر من مظاهر التحول الديمقراطي، وانطلاقا من أزمة المشاركة الذي سبق الحديث عنها في المبحث السابق بسبب تضييق الأفق السياسي واختزال المعادلة السياسية على طرف واحد هو السلطة، يمكن أن نلقي نظرة على المشاركة بعد إقرار التعددية ومدى مطابقة هذه التحولات الى المعايير الدولية.

إن الحديث عن الحق في المشاركة السياسية في الجزائر يكون من خلال مؤشرين أساسيين هما:

- مدى التزام النظام بهذا الحق من الناحية الدستورية (القانونية) من خلال آليات حماية حقوق الإنسان.
- تكريسه من الناحية الممارساتية.

أولا: على مستوى النص فقد كفل دستور 1996 في المادة 29 مبدأ المساواة أمام القانون ومنع التمييز بسبب المولد والعرق والجنس والرأي أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما نصت المادة 28 منه على أن الجزائر تتبنى مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تنص عليها المواد 1و2 منه، هذا يؤكد التزام السلطة بالحقوق الأساسية للمواطن حتى تلك التي كرستها المواثيق الدولية إضافة إلى دستور 96 وذلك من المادة 6 حتى 16[1] التي أقرت أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من الشعب، وحدد المبادئ التي تقوم عليها الدولة وهما مبدأي التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، وأن الإطار الذي يتم فيه التعبير عن إرادة الشعب هو المجلس المنتخب وتمارس الرقابة على أعمال السلطات العمومية في نفس الإطار، ذلك أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكانا مفضلا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[2]، كذلك من حيث استحداث آليات لحماية حقوق الإنسان، حيث التزمت الجزائر بإنشاء عدة آليات تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان، فمثلا في سنة 1992 تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان وذلك بوصفه مؤسسة مستقلة تعنى بالمراقبة والتقويم في مجال حقوق الإنسان[3].

كما تم تأسيس وسيط للجمهورية سنة 1996 كهيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم القانونية، وكذلك في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية[4]، لكنها ألغيت فيما بعد، وفي سنة 2001 تم استخلاف المرصد الوطني بالهيئات الاستشارية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري[5]، حيث تتولى هذه اللجنة بوصفها جهاز ذو طابع استشاري الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان بـــ :

- دراسة ومعاينة كل الوضعيات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

---

[1] أنظر الدستور1996

[2] – محفوظ لشعب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر، د.م، 2000، ص21

[3] – المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن أحداث المصدر الوطني لحقوق الإنسان، **الجريدة الرسمية**، اليوم 1996

[4] – المرسوم الرئاسي 113/96 الصادر في 1996/03/23 المتضمن تأسيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

[5] – المواد 1،4 من المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن أحداث اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، 18/02، 2001

– ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

– المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها.

– القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

– إعداد تقرير سنوي وتبليغه لرئيس الجمهورية ونشره.

هذه الضمانات القانونية تدل على التزام النظام السياسي الجزائري بعد دخول التعديد بحق المشاركة السياسية الذي ضمن التزامات الجزائر بحقوق المواطن المدنية والسياسية. فمن خلال هذا المؤثر القانوني والدستوري بالإضافة بعض الالتزامات الأخرى لعقد الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي والذي نص في المادة 02 على: "احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تلهم السياسات الداخلية والدولية للأطراف وتشكل عنصرا أساسيا للاتفاقية الحالية"[1]. يمكن أن نعتبر أن المشاركة السياسية أحد المظاهر الأساسية للتحول الديمقراطي في الجزائر خاصة من الناحية القانونية.

أما على المستوى الممارساتي فالنظر إلى القوى السياسية المتشكلة والسابقة الذكر كالأحزاب والجمعيات والتعددية الإعلامية وكذلك المؤسسات الدستورية المستحدثة يمكن أن ندرك رغبة السلطة في تجاوز أزمة المشاركة التي كانت في الحزب الواحد، وكذلك طموحات الجبهة الاجتماعية في التغيير والإصلاح وإقرار مبدأ التعدد في الرأي.

لكن إقرار هذا الحق والتأكيد عليه كأساس للتحول الديمقراطي شيء فيه نوع من المبالغة بالنظر إلى طبيعة الأنظمة السياسية العربية ومعوقات التحول فيه، كما قال المفكر "**هدسون**" أن: " مسألة الحكم المركزية في العالم العربي، هي مسألة الشرعية السياسية، إن النقص الحاصل في هذا العنصر السياسي الذي لا غنى عنه، هو السبب الأكبر للطبيعة المتقلبة للسياسة العربية ولسمة الاستبدادية وغير المستقرة للحكومات العربية القائمة"[2]، وعليه فإن مسألة المشاركة في البلدان العربية والجزائر بالتحديد لا زالت مؤشرا نسبيا لأن المجتمع المدني ما زال لم يصل إلى حد الانصهار المجتمعي الوطني الشامل الذي على أساسه تقوم الهوية الواحدة والمتجانسة القادرة على البقاء حتى من دون تدخل أو رعاية السلطة المركزية، فالمنظور الواقعي للديمقراطية يتطلب:

–فاعلية الأنظمة السياسية المتطابقة مع مصالح المجتمع وما يتفرع على ذلك من حقوق وحريات.

– تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية والاجتماعية.

---

[1] فائزة لهار سلطاني،"دور حقوق الإنسان في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر" **مجلة العلوم الإنسانية والإدارية**، جامعة تلمسان، 2007،ص

[2]– والي، **مرجع سبق ذكره**، ص53

وعلى هذا الأساس فإن مستقبل المشاركة السياسية كأساس معياري أو مظهر من مظاهر التحول الديمقراطي يتوقف ويرتبط بموضوعية الديمقراطية أي تحويل المبادئ إلى ممارسات فعلية إجرائية.

لكن تبقى مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر توحي بوجود صراع داخلي والدليل على ذلك أن أفضل تعبير عن التعددية في المجتمع هو الاعتراف بوجودها(النص) ورغم كل السلبيات توجد نقاط مضيئة في الممارسة السياسية في الجزائر على جدية العلاقة بين المشاركة المواطنة وحقوق الإنسان كمرتكزات بنيوية لقيام النظام الديمقراطي بها.

المبحث الثالث: الانتخابات التعددية كآلية للمشاركة السياسية ودورها في تكريس حقوق المواطنة

تعد الانتخابات التعددية المؤشر الأول على وجود الديمقراطية في مجتمع ما، فالتفويض الشعبي يتم تحقيقه عن طريق انتخابات تنافسية تعتمد على التصويت السري، وتواجد عدد من المرشحين مع عدد من البرامج والسياسات، وعند دراسة القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي – لاسيما نظام التعددية السياسية – يجب التركيز على الآليات القانونية لتجسيدها، وعلى رأس تلك الآليات، القواعد الانتخابية.

فالانتخابات هي الآلية الأساسية والأكيدة لتكريس الممارسة الديمقراطية وترسيخ قيمها في المجتمعات والدول المعاصرة، باعتبارها أداة المشاركة الشعبية في الحياة العامة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وأساس إسناد السلطة بالوسائل الشرعية، بهدف تكوين هيآت تمثل الشعب وتمارس الحكم نيابة عنه، على المستويات المحلية والوطنية، نشير هنا إلى الانتخابات كآلية أساسية – وليست الوحيدة – للمشاركة السياسية، باعتبارها نشاطا سياسيا يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي، وسمة بارزة من سمات المجتمعات والأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة، وبعبارة أخرى هي إطار للعلاقات التبادلية بين الحاكم والمحكوم – المواطنة في المجتمع السياسي الحديث–

وبالنسبة للجزائر، يتطلب فهم وتحليل هذه المقاربة ثلاثية الأبعاد في فترة التعددية السياسية، التعرض إلى الإطار القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر، وعلاقتها بالتحولات في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والمؤشرات التي تقدمها فيما يتعلق بمستويات واتجاهات المشاركة السياسية، وانتهاء بانعكاسات ذلك على مدى تكريس حقوق المواطنة المنصوص عليها قانونا، والمعترف بها في إطار النظام الديمقراطي.

المطلب الأول: الإطار القانوني للانتخابات التعددية في الجزائر

إن دراسة القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي ومن بينها نظام التعددية السياسية يقودنا إلى الاهتمام بالآليات القانونية المستحدثة لتجسيدها، وعلى رأسها القواعد الانتخابية.

فبعد تبني التعددية السياسية، كان من الضروري إحداث جملة من الإصلاحات السياسة والدستوري والقانونية، بهدف تحقيق نوع من الاستقرار السياسي وتمثيل كل من التيارات السياسية في المجتمع، ويمكننا تقييم أهم النصوص والقواعد القانونية حول الانتخابات التعددية من خلال ثلاثة أنواع من الأطر القانونية:

- النصوص الدستورية.
- قانون الأحزاب .
- قانون الانتخابات.

أولا:النصوص الدستورية

1- دستور 1989: المؤرخ في 23 فيفري 1989، والذي أشار ضمنيا عند إقراره في المادة 39:" حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"، وفي المادة 40:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، كانت هاتين المادتين أولى بوادر الاعتراف بحرية المواطنين في إنشاء حزب سياسي والانخراط في عملية الترشح في المجالس المختلفة، في حدود ما يقره القانون.

وقد تدعم هذا النص بصدور قانون أخر يدعم ويحدد آليات عمل هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1989/07/05، والذي حدد المبادئ والشروط الواجب توفيرها لتأسيس هذه الجمعيات وقواعد عملها تمويلها وإيقافها، كما ضمن دستور 1989، عدة حقوق أخرى تدعم مسار القيام بانتخابات تعددية مثل" حق تولي الوظائف النيابية" في المادة 47 و"تولي الوظائف العامة" في المادة 48. وقد اعترف الدستور بحرية التعبير، وقام المشرع الجزائري بتدعيم هذا الحق بإصدار قانون الإعلام في 1990/04/23. وكانت حقوق وحريات الصحافة ضرورة ملازمة لإقرار تعددية حزبية.

يمكن القول أن دستور 1989، تجاوز العديد من الاعتبارات الايديولوجية التي تقيد المشاركة السياسية، ويعتبر المكرس الأول للمبادئ الديمقراطية اللبرالية بالمفهوم الحديث لفصل السلطات التعددية الحزبية، وفتح هذا الدستور (في المواد من 92 إلى المادة 128) مجالا كبيرا لصلاحيات والتزامات السلطة التشريعية من خلال إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، والرقابة على أعمال الحكومة، واقتراح مشاريع القوانين، بما فتح آفاق جديدة لتطلعات الشعب الجزائري لممارسة حقوقه السياسية.

واهم ما جاء في دستور 1989 كجديد هو الفصل النهائي للدولة عن الحزب وإبعاد أي دور للجبهة على مستوى الإشراف والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.

2- دستور 1996: لم يأت بجديد على صعيد صيانة الحريات، لكن جاء لضبط آليات العمل الحزبي ووضع آليات معمقة استخلاصا لدروس الماضي، وورد ذلك في المادة 42 :"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن

التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة....، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، ويحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها، تحدد التزامات أخرى بموجب قانون"[1]، تتضمن هذه المادة تحديد مجموعة من الالتزامات تمثل الحدود الموضوعية القانونية والسيادية التي لا يجب أن يتعداه أي نشاط لأي حزب سياسي، إضافة إلى التأكيد على ضرورة احترام القانون الخاص بالأحزاب كما أشار الدستور في المادة 101 إلى أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كما حدد في المادة 122 المجالات التي يحق للبرلمان التشريع فيها.

3- التعديل الجزئي للدستور في 12 نوفمبر 2008:

حيث أقر رئيس الجمهورية من خلال المادة 31 مكرر، ترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة، وتم تأسيس لجنة خاصة لإعداد قانون ترقية المشاركة السياسية للمرأة ويتضمن مشروع هذا القانون مبدئيا:

- التزام الأحزاب السياسية بتقديم قوائم انتخابية (في مختلف المناسبات الانتخابية)، تضم على الأقل الثلث منها نساء.
- وضع شرط التداول في ترتيب القوائم بين الرجال والنساء.
- استثناء هذه الشروط في الانتخابات البلدية، في البلديات التي يقل سكانها عن 15 ألف نسمة (أو بعبارة أخرى البلديات ذات الطابع المحافظ).

ثانيا: القانون العضوي المتعلق بنظام ا لانتخابات 06 مارس 1997:

يجمع هذا القانون في أبوابه الخمسة الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية بالإضافة إلى أحكام انتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في القانون، كحفظ وصيانة حقوق المشاركة السياسية للشعب الجزائري فيما يلي:

1- حق أي مواطن جزائري في التعبير عن موقفه السياسي والقيام بحق الاقتراع إذا توفرت الشروط المطلوبة[2].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، الباب الأول : المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، المادة 42.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لــ 06 مارس 1997، تتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الباب الأول، الفصل الأول، المادة 05.

2- حق أي مواطن جزائري للترشح في أي قائمة انتخابية أو لرئاسة الجمهورية، إذا توفرت فيه الشروط القانونية والدستورية المحددة في هذا القانون.

3- يحفظ هذا القانون لكل مواطن حق التصويت بطريقة سرية وفي ظرف غير شفاف.

4- كل مواطن يتعذر عليه الذهاب إلى مكان الاقتراع، يحق له التصويت بوكالة يحدد صيغتها وطرق تحريرها هذا القانون[1].

5- حدد القانون نظام الانتخابات التشريعية في[2]:

أ- وقت الانتخابات: تجري الانتخابات في الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، والحد الأدنى للمقاعد لكل ولاية هو أربعة مقاعد.

ب- الناخب: هو كل جزائري يبلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية.

ت- بطاقة الناخب: تسلمها الإدارة وتكون صالحة لكل العمليات الانتخابية.

ث- القوائم الانتخابية: هي دائمة، ويتم مراجعتها تحت مراقبة لجنة إدارية، تتكون من قاضي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل الوالي، وكل ناخب له الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

ج- المرشحون: يشترط للمترشح في المجلس الشعبي الوطني أن يستوفي شروط الجنسية الجزائرية وأداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وبلوغ سن 28 سنة، ويقدم ترشحه من قبل متصدر القائمة إلى الولاية، ويكون تحت رعاية حزب سياسي أو أحرار.

ح- الحملة الانتخابية: تكون في مدة 20 يوم وتنتهي قبل يومين من الاقتراع، واذا كان هناك دورة ثانية تكون الحملة 10 أيام.

خ- الاقتراع: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية، وعندما توجد عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فتشكل مجموعة تسمى مركز التصويت، ويتم التصويت بشكل سري وشخصي، ويدوم الاقتراع يوما واحدا، ويمكن أن يدوم 72 ساعة.

---

[1]- **المرجع نفسه**، الفصل الثالث، القسم الثالث، المواد : 62،63،64،65،66،67.

[2]- **المرجع نفسه**، الباب الثاني، الفصل الثاني، المواد من 101 إلى 152.

د- فرز الأصوات وإعلان النتائج: يتم الفرز علنا بحضور الناخبين والمرشحين في مكتب التصويت بعد اختتام الاقتراع فورا ويتواصل دون انقطاع حتى تنتهي عملية الفرز، ويضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في اجل أقصاه 72 ساعة، من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية، ويبلغها إلى وزير الداخلية.

6- لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت لدى المجلس الدستوري، خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

لم يكن قانون 1997 هو الأول في تحديد آلية الانتخابات التعددية، بل ظهر قانون الانتخابات لـــ 07 أوت 1989، والذي جاءت مواده اقل دقة، وجاء بمواد جديدة تلغي القانون السائد في عهد الأحادية الحزبية، وتماشيا مع مرحلة التحول الديمقراطي، حيث ألغى إشراف الحزب الواحد على الترشح للمجالس المنتخبة، وأصبح الترشح مسموحا به للجميع، وقد تم إجراء تعديل أخر لهذا القانون، فظهر القانون رقم 07/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 13/89، وهذه التعديلات مست القوانين والدوائر الانتخابية انطلاقا من نتائج الانتخابات المحلية لـــ 12 جوان 1990، وقد وضع ثلاثة نقاط جديدة:

1- تحديد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة.

2- تحديد الوكالة وإعفاء الزوجين من إجراء الوكالة.

3- اشتراط على المرشح الحر تدعيم ترشحه بـــ 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية، ويتم المصادقة حضورا أمام رئيس اللجنة الإدارية البلدية.

وهكذا تم سن قوانين الانتخابات إلى أن استقر الوضع على قانون 1997 مع إجراء تعديل آخر بمبادرة من البرلمان ألتعددي في دورته الخريفية لسنة 2003، وذلك بهدف إعطاء مزيد من ضمانات الشفافية والمصداقية، وتفعيل المشاركة السياسية، حيث أكد نص التعديل على ما يلي:

- حق كل مترشح أو لجنة مراقبة طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.
- تعزيز ضمانات لإدارة العامة ومؤطريها في مكاتب الاقتراع.
- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة والمعدة سابقا لتصويت أفراد الجيش والأمن.
- تعزيز إجراءات الطعون القضائية وتطويرها.
- تعديل اللجنة الانتخابية الولائية التي أصبحت تتشكل من ناخبين ويرأسها قاضي .

- تحديد عقوبات جزائية ضد كل من يرفض تسلي نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، وكذا محضر الفرز وإحصاء الأصوات لممثلي المرشحين[1].

هذه جملة القوانين الصادرة حول تنظيم الانتخابات التعددية في الجزائر، وما يمكن قوله هو ان كل هذه النصوص تعتبر على الصعيد القانوني مكسبا ديمقراطيا كبيرا ونجاحا للنضال السياسي الطويل من اجل التغيير والحفاظ على حقوق المشاركة السياسية، فقوانين الانتخابات في الجزائر أصبحت في الوقت الراهن تضاهي قوانين اعرق الديمقراطيات- من ناحية البعد القانوني - وتبقى الإشكالية في آليات التطبيق والثقافة السياسية التي يمتاز بها المواطن الجزائري ذو الاهتمام السياسي، وكذلك مرتبط بدور الإدارة والسلطات.

ثالثا: الإطار القانوني لتنظيم الأحزاب

كان أول قانون يكرس التعددية الحزبية، ويحدد آليات عمل الأحزاب في الجزائر هو القانون 11/89 الصادر بتاريخ 1989/07/05، وجاء مقسما إلى خمسة أبواب (الأحكام العامة، الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحكام المالية، الأحكام الجزائية، وأحكام ختامية) بمجموع 44 مادة.

غير أن القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية المؤرخ في مارس 1997، كان أكثر شمولية ودقة في التنظيم، حيث ضبط في الماد 03 عدم السماح لأي استخدام للمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية[2] لأغراض الدعاية الحزبية، وكانت الأحزاب الإسلامية هي المعني الأول بهذا التعديل، إذ كان أخر اجل لتكييف الأحزاب مع القانون الجديد هو 06 مارس 1998.

كما احتوت المادة 18 على انه لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، إلا إذا كان ممثلا في 25 ولاية على الأقل، ويجمع المؤتمر بين 400 و 500 مؤتمر ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل، يقيمون في 25 ولاية على الأقل[3]، وكان ذلك بهدف تقليص الأعداد الكبيرة لنشوء الأحزاب.

وأثار هذا القانون فكرة جوهرية تتمثل في منع أي علاقات مشبوهة بين الأحزاب السياسية المعترف بها، وبين منظمات نقابية أو جمعيات أو عناصر أجنبية[4]، حيث وضعت ضوابط دقيقة لتلك العلاقات، بل وأكثر من ذلك أن تكون لوزارة العدل

[1]- رسالة مجلس الأمة :" دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر"، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر: (العدد 6، 2005)، ص 13،12.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية المؤرخ في مارس 1997، الباب الأول، المادة 03.

[3]- **المرجع نفسه**، الباب الثاني، المادة 18.

[4]- **المرجع نفسه**، الباب الأول، المادة 07، المادة 08.

والداخلية حق اتخاذ تدابير معينة لإيقاف حزب من الأحزاب أو حله أو فرض عقوبات عليه، بسبب إخلاله بأحد أحكام هذا القانون[1]، بهدف إحكام السيطرة الإدارة وصلاحياتها لردع أي حزب.

وعموما ما يمكن استخلاصه من قانوني الأحزاب لسنة 1989 وسنة 1997 حول تفعيل العمل السياسي، وتكريس العمل الديمقراطي ألتعددي بشكل يعبر بصدق عن المشاركة السياسية الفعالة وتقريب المنظمات الوسيطة إلى عمق المجتمع الجزائري باطيافه المختلفة، ابداء النقطتين التاليتين:

1- القانون الأول لم يقيد التوظيف السياسي والاستغلال الإيديولوجي لمقومات الهوية الوطنية، بينما القانون الثاني حدد مجموعة من الالتزامات والعقوبات التي تضمن عدم تكرار تجارب الماضي السياسي القريب.

2- قانون 1989، تضمن نوعا من التردد حول الظاهرة الحزبية، حيث اقر مصطلح " جمعية ذات طابع سياسي" عكس القانون الثاني الذي استعمل الحزب السياسي، وذلك يعود ربما لمحاولة استهداف التضييق على الأحزاب الجديدة وحصر دورها في المعارضة الشكلية فقط، دون المشاركة الفعالة والمؤثرة في العملية السياسية، ففتح المجال السياسي يؤدي بالضرورة إلى تكاثر الأحزاب من حيث الكم وضعفها من حيث النوع. وبالتالي تفتقد قيمتها وفعاليتها، كما أن القانون الأول كان يهدف إلى استبعاد قيام أحزاب قوية ما دامت ستبقى في شكل جمعيات خاصة في ظل وجود العديد من التيارات ذات التوجهات والإيديولوجيات المختلفة، التي كانت تنشط سرا وإمكانية تحولها إلى أحزاب تهدد السلطة القائمة، وافترض واضعوا هذا القانون استبعاد قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض المنافسة السياسية نظرا لضعف الخبرة.

وأخيرا، يعتبر الإطار القانوني والنصي لتكريس التعددية السياسية في الجزائر والى حد بعيد مصدرا ومرجعا للممارسة الديمقراطية البناءة، ويمكن الاستنارة به في تفعيل المشاركة السياسية الفعالة والنهوض بحقوق المواطنة للفرد الجزائري، التي كانت إلى وقت غير بعيد تشكل مطلبا جماهيريا واجتماعيا صعب المنال في ظل ظروف تاريخية وسياسية مرت بها البلاد، و لم يعد في وقتنا الراهن اي غموض يشوب حق المواطنين في اختيار مرشحيهم وحقهم في الترشح للانتخابات أيضا، كما أن النص القانوني قام بوضع الالتزامات الموضوعية والخاضعة للاجتماع، والتي تحد من تشويه الممارسات التي تحيط بالمسار الديمقراطي عن المسار الصحيح والمنشود.

المطلب الثاني: تكريس حقوق المواطنة من خلال الانتخابات التعددية

انطلاقا من حقائق سوسيولوجية الانتخابات المتمثلة في كون الممارسة الانتخابية الحرة والنزيهة والشرعية، هي التجسيد الصادق للديمقراطية في واقع الحياة السياسية، وان المشاركة الانتخابية الواعية هي في حد ذاتها مدرسة لتربية وصقل روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع المدني وتنمية روح المسؤولية لدى نخب وتنظيمات المجمع المدني، وهي أيضا تجسيد ممارسات السيادة الشعبية.

[1]- **المرجع نفسه**، الباب الثالث، المادة 39، 40، 41.

وانطلاقا كذلك من الإحصائيات والوقفة المسحية التقييمية للانتخابات التعددية في الجزائر، تتبين الدلائل والمؤشرات على أن هناك تقدم وتطور في وعي شرائح المجتمع المدني وتشكيلاته بأهمية المشاركة في العمليات الانتخابية، والتجند لإنجاحها وفق أسسها السليمة، ولأغراض منهجية يمكن أن نعالج دور الانتخابات التعددية في ترقية حقوق المواطنة في الجزائر بتقسيم هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين:

أولا: مظاهر المواطنة على ضوء العملية الانتخابية

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود هذا التنوع، وبان هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات، كما أن التعددية الانتخابية تعرف بأنها ترتيبات مؤسسية خاصة لتوزيع السلطة الحكومية والمشاركة فيها، ينطوي هذا التعريف على أربعة مبادئ أساسية:[1]

- الاقرار بحق التنظيم السياسي.
- الاعتراف بحق القوى.
- التعدد المتكافئ والحماية الدستورية.
- حرية التداول عبرالانتخابات الدورية.

من خلال هذه المعايير النظرية والحقائق الميدانية، نلاحظ أن:

هناك نضجا وتطورا محسوسا في وعي المواطنين بأهمية المشاركة والممارسة الانتخابية، وكذا الإحساس والشعور بقيمة المسؤولية في الاختيار الحر والمسؤول.

كما أدت التجربة الانتخابية في الجزائر من خلال المعطيات إلى إضفاء نوع من الشرعية في العمل السياسي وكسب ثقة المواطنين، أي كلما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات زادت رقعة هيئة الناخبين كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدلا وتعبيرا عن رغبة الجماهير. فاتساع الرقعة الانتخابية في الجزائر من خلال زيادة عدد الناخبين، يدل على رغبة المواطنين في المشاركة في العملية السياسية، وهذا مظهر يدل على الارتقاء بحقوق المواطنة، كذلك تتجلى مظاهر المواطنة من خلال العمل الانتخابي على المستوى القانوني وخاصة آلية الرقابة في الانتخابات كمؤشر يدل على حرص السلطات على تكريس هذا الحق بكل أبعاده العملية.

ومن خلال قراءة النص الكامل رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، وكذلك القانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 2007/07/28، المعدل والمتمم للأمر المذكور آنفا، اللذان يوفران حرية الترشح، وهي عملية تعبرعلى جوهر النظم الانتخابية كوسيلة قانونية لإيصال ممثلي الشعب إلى السلطة، نجد القانون أيضًا يضم

[1] – انظر: هلال وآخرون،**مرجع سبق ذكره**: ص 338.

أحكام حول شروط الترشح والتسجيل في القوائم الانتخابية وكذلك أحكاماً جزائية، وهذا من أجل الحفاظ على الأسس التي تقوم عليها الانتخابات وترسيخها بصورة تجعل منها التزاما بروح المسؤولية خاصة من ناحية السلطة والهيئات التي تسهر على حسن سير العملية، حيث تضمنت المواد (194-219)[1]، كل ما يتعلق بعملية الاقتراع والتسجيل في القوائم الانتخابية وما يمكن أن يشوبها من تجاوزات ومصادرة لهذا الحق أو التلاعب به لصالح جهة معينة.

كما تدعم هذا المظهر القانوني الدال على الحفاظ على سلامة هذا الحق، هو استحداث لجنة سياسية لمراقبة الانتخابات[2]، بموجب مرسوم رئاسي، حيث تمارس هذه اللجنة عملها في إطار احترام الدستور، وقوانين الجمهورية، مهمة الرقابة الانتخابية وحياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين وذلك برقابة التركيب التنظيمي والقيام بزيارات ميدانية وإخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بسير العملية الانتخابية بكل ملاحظة لأي تقصير أوتجاوز وطلب تسليم الوثائق والمعلومات من هذه المؤسسات، وتسخير وسائل الإعلام في إطار ممارسة مهامها.

إن الحديث عن هذه المظاهر القانونية المتعلقة بالانتخابات التعددية لاسيما الشق الرقابي يهدف إلى مدى حرص الدولة على تكريس الحق في الانتخاب وهو حق يكرس أيضًا المواطنة، فهو بعد من أبعادها، فما زالت الانتخابات التعددية هي الآلية الوحيدة التي تمكن كل المواطنين من المشاركة في العملية السياسية وخاصة في اختيار من ينوب عنهم في السلطة وكذلك تمكنهم من تحديد المسارات الكبرى لبلادهم، هذا في جميع بلدان العالم، وكما أشرنا أن الجزائر مازالت تسعى جاهدة بعد إقرار التعددية كحق دستوري ومؤسس إلى تحقيق نوع من الاستقرار السياسي، وذلك بكسب ثقة المواطن من خلال تفعيل حقوقه وكذلك الحفاظ على التنوع والتميز عن طريق تمثيل كل التيارات وكل أطياف المجتمع، لأن الحديث عن النظام الديمقراطي بدون تمثيل (أحزاب) أمر لا يمكنه تحقيقه لأن الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس نيابي يختار فيه الشعب ممثله عن طريق الانتخابات[3]، وأكد "موريس ديفارجي" على أهمية الانتخاب قائلا أن:" نظام الانتخاب احد العناصر التي تؤثر في النظام الحزبي"[4].

تعتبر الانتخابات التعددية مظهرا من مظاهر تكريس حقوق المواطنة من خلال أداء المواطن لهذا الحق فله القدرة على منح صوته أو منعه وفقا لكفاءتهم في التعبير عن مصالحهم، فامتناع المواطن عن التصويت يعد كذلك موقفا سياسيا يحمل دلالات سياسية كبيرة تجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير فهذا مظهر أيضا من حق المواطن في الامتناع كسلوك انتخابي يعبر من خلاله عن آرائه إزاء النظام القائم فهي وسيلة تكرس حق المواطن وكذلك أداة ضغط رهيبة على الحكام تعجل برحيلهم أو تدفعهم للعدول عن سياستهم وبرامجهم.

---

[1] - الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 2002/04/15 المتعلق باستحداث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات.

[3] - نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. القاهرة: دار الفكر العربي، 1982، ص 06.

[4] - Maurice Duverger, CONSTITUTION POLITIQUE ET DROIT CONSTITUTIONNELE ,Paris : PUF.pns,1970, P312.

وعليه يمكن القول أن الانتخابات التعددية هي إحدى الآليات الأساسية والحيوية للتحول الديمقراطي ومدخلا هاما للإصلاح السياسي ومؤشرا قويا للوقوف على مدى نضج الممارسة السياسية الديمقراطية، ففي الجزائر على الأقل اعتراف القانون بهذا الحق أمر فيه الكثير من الدلالات رغم الصعوبات الممارساتية فهي ظاهرة تشهدها كل الأقطار العربية التي مازالت تتخبط في أزمة المشاركة السياسية. والعالم العربي عموما رغم التجربة الديمقراطية فيه إلا انه لم يشهد ثورة سياسية حقيقية، خاصة في علاقة الحاكم بالمحكوم... تغييرا من شانه إرساء مبدأ جديد للسلطة وإقامة مؤسسات سياسية مستقرة ذات فاعلية ونمط جديد للحياة السياسية يقوم على المشاركة.

ثانيا: مشاركة المرأة كمظهر لتكريس حقوق المواطنة من خلال الانتخابات التعددية

كرست كل المواثيق الدولية والدساتير في التشريعات المقارنة حق المساواة وعدم التمييز بأي شكل من الأشكال، حيث تضمنت الفقرة 05 من إعلان فينا 1993 على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وطريقة منصفة ومتكاملة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، في حين أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية، ومختلف الخلفيات التاريخية، الثقافية والدينية، فان من واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ويظهر من خلال هذا النص عالمية هذه الحقوق وعدم قبول أي تمييز دولي، ويبرز بذلك ضرورة اعتماد النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الجنسين، فاستعمال مصطلح التمييز في كل الاتفاقيات والنصوص الدولية، يفترض تعرض النساء إلى انتهاكات وخروقات لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية ومنها الحق في المشاركة السياسية سواء بالترشح أو الانتخاب.

وبالتالي يعد شرط المساواة في حق الانتخاب من الرجل والمرأة من الشروط الأساسية لقيام نظام ديمقراطي يكفل جميع شرائح المجتمع، وعلى المستوى القانوني بضرورة الاعتراف بكافة حقوق المرأة وفقا لمبدأ المساواة وفرض الحماية القانونية لهذه الحقوق، أما على المستوى السياسي والاجتماعي لابد من الوعي بضرورة اشراك النساء في مهام البناء والتنمية، وعدم إخضاعهن لأي ضغوطات لتمثيلهن في اتخاذ اختياراتهن السياسية بكل استقلالية، وعليه لابد من ضرورة التمتع بحق المواطنة وتدعيم اهتماماتهن بالشأن العام واكتساحهن الفضاءات العمومية لتحقيق الاندماج الواعي والقيام بدور فعال في المجال السياسي.

وفي الواقع العربي تعترف اغلب الدول بحقوق المرأة السياسية منها الحق في التصويت مثل: تونس، المغرب، الجزائر، مصر، لبنان، العراق، سوريا، اليمن....الخ والجزائر من بين الدول التي مازالت تسعى إلى إشراك المرأة في الشؤون العامة، ويتجلى هذا المسعى من خلال مؤشرين أساسيين:

- المؤشر القانوني.

- مؤشر نسب المشاركة في الانتخابات.

1- المؤشر القانوني:

- كفل دستور 1996 في المادة 29[1] مبدأ المساواة أمام القانون، وقمع التمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، هذا الاعتراف للقانون بعدم التمييز يدل على : إمكانية دخول المرأة في الواقع السياسي من خلال كل قنوات المشاركة السياسية.

- تشكل تشكيلات المجتمع المدني أحد المنابرالهامة للمرأة الجزائرية لتعبر عن أرائها والدفاع عن مصالحها وفرض إرادتها، ولعل حزب العمال الذي تقوده "لويزة حنون" منذ 1990 والذي يعد امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال، وهي منظمة سرية استقرت في نهاية السبعينات في الجزائر، بالإضافة إلى بعض الجمعيات النسائية، حيث شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة كدفاع عن حقوق المرأة ورفض العنف ضدها، وكذلك المنظمات الخيرية النسائية التي تعد من أكثر الأصناف انتشارا، فمنها المستقل ومنها التابع لأحزاب أو منظمات مهنية أخرى[2].

- كما تضمن قانون الأحزاب المذكور آنفا بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم هذه التشكيلات السياسية وتحديد نشاطاتها والتي تحمل ضمنيا بعض الإشارات الصريحة لإمكانية مشاركة المرأة على هذا المستوى، فمن احترام الحزب للحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، والتمسك بالديمقراطية وتبني التعددية.

- وأهم نقطة تضمنها التعديل الدستوري الأخير في 12 نوفمبر 2008، الذي تضمن صراحة ولأول مرة الإقرار بحقوق المرأة وبدورها وحريتها في العمل السياسي وإمكانية توليها مناصب قيادية في الدولة حيث أنهت اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع القانون العضوي المتعلق بتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور المعدل والمتعلقة بترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة، وسيسلم المشروع إلى وزير العدل ، قبل إحالته على رئيس الجمهورية.

وفي هذا الصدد أكدت "نورية حفصي" الأمينة العامة للاتحاد العام للنساء الجزائريات والعضوة في لجنة إعادة قانون ترقية المشاركة السياسية للمرأة لجريدة الخبر، أن اللجنة صادقت على المشروع باعتماد نظام الكوطة كاساس وحدد ادناه ب 30 بالمائة وقالت ان المشروع يشترط على الاحزاب السياسية وضع المترشحات بالتداول مع المترشحين من الرجال بدءا من راس القائمة الى غاية استكمال نسبة 30%، وأضافت أن المشروع يفرض على وزارة الداخلية رفض وإلغاء القوائم التي لا تتضمن ترشيح 30% من النساء، مشيرة إلى وجود مادة تلزم الإدارة بدفع منحة مالية تشجيعية للأحزاب.

---

[1]- دستور 1996.

[2]- دلال البرزي،" المرأة في العمل الأهلي العربي"، **المستقبل العربي**، (العدد 136، حزيران 1990)، ص 69.

وردا على سؤال يتعلق بصعوبات تطبيق القانون في المناطق المحافظة على وجه الخصوص، ردت نوري حفص أن مشروع القانون استثني تطبيقه في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة[1].

هذا عن المؤشرات القانونية الدالة على تكريس حقوق المواطنة والمرأة على وجه الخصوص، فعلى مستوى النص على الأقل، هناك التزام قانوني للسلطة بين الحق والعمل على ترقية الحق، أما خاصيات المؤشرات الانتخابية، فيمكن أن نؤكد على:

2- *مؤشر نسب مشاركة المرأة في الانتخابات*

عند قراءة نسب مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، نجد أن هناك ارتفاع محسوس في هذه المشاركة، وخاصة على مستوى الوعي الاجتماعي بضرورة إدماج المرأة في المؤسسات العمومية الفاعلة والمؤثرة في توجيه القرار السياسي، فعلى غرار الانتخابات المحلية التشريعية 1990 التي عقبت أحداث 1988، وبداية التحول الديمقراطي والتي سجلت معدلات أولية دلت على بداية عهد جديد لهذا الحق رغم بعض المظاهر في الحزب الواحد.

ورغم أن تمثيل النساء لم يبلغ سوى 46% من الهيأة الناخبة سنة 2002، وهو رقم يبرهن على ضرورة تعديل اللوائح الانتخابية، وعلى المستوى التمثيلي، هناك تحسن ملموس في 2002-2007، لكن الجزائر مازالت تحتل مرتبة دنيا مقارنة ببعض الدول الغربية حيث بلغ في أوروبا الشرقية التمثيل للمرأة داخل البرلمانات في ديسمبر 2002، 39.7% وفي أوروبا الغربية النسبة 15.5%، وفي آسيا 15.2%، وفي إفريقيا 13.6%.

أما في الدول العربية، وعلى أساس مقارن يمكن أن نلاحظ مكانة الجزائر من حيث مشاركة المرأة كالتالي:

---

[1]- عثمان ليحاني، " إنهاء مشروع قانون ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، الجزائر : **جريدة الخبر**، (السنة 19، العدد 5695، 2009/07/15)، ص 03.

الجدول رقم 02 : مكانة مشاركة المرأة الجزائرية مقارنة الدول العربية:

البلد	النسبة	البلد	النسبة
تونس	%11.5	موريتانيا	%3.8
المغرب	%10.8	مصر	%2.4
سوريا	%10.4	لبنان	%2.3
السودان	% 9.7	الأردن	%1.3
العراق	%7.6	اليمن	%0.7
الجزائر	%6.2	جيبوتي	%00
		الإمارات	%00
		الكويت	%00

هناك على الأقل حضور للمرأة في المجالس النيابية رغم النسب المتدنية، والجزائر (6.2%)، يتطلب الأمر قفزة نوعية، فلا يضم المجلس الشعبي الوطني إلا 27 نائبة.

والجدول التالي يوضح مشاركة المرأة في بعض المجالس المنتخبة في الجزائر:

الجدول رقم 03 : مشاركة المرأة في بعض المجالس المنتخبة

	1997		2002	
المجلس الشعبي الولائي	905 مرشحة	79 منتخبة	2.684 مرشحة	113 منتخبة
المجلس الشعبي الوطني	322 مرشحة	11 منتخبة	694 مرشحة	27 منتخبة
مجلس الأمة	/	/	/	4 معينات

هذه بعض الإحصائيات التي تؤكد على دور المرأة في المشاركة السياسية، وتكييف التشريعات مع الواقع الاجتماعي، والتحسيس بهذه الأهمية، رغم الاعتراف بان مشاركة المرأة في العمل السياسي في الجزائر مازالت ضعيفة وغير متماشية مع

الدور الفعلي الذي تتطلبه نهضة المجتمع لما تلعبه المرأة من تنشئة على مستوى الأسرة، وعلى مستوى المؤسسات السياسية، ومواقع اتخاذ القرار بطرح بدائل وحلول مطالب تخص هذه الفئة، كما يتزايد دور المرأة في زيادة الوعي داخل المجتمع على جميع المستويات.

وبالتالي الأمر لا يتطلب فقط اهتمام قانوني بقدر ما يتطلب زيادة الوعي بمسؤولية جميع الشرائح الاجتماعية دون تمييز في ترسيخ قواعد الديمقراطية في الجزائر، وفي مقدمتها حق المشاركة السياسية كآلية لتكريس حقوق المواطنة لاسيما من خلال الانتخابات التعددية.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين من خلال الدراسة التحليلية المفصلة لتطور المشاركة السياسية في الجزائر ودورها في تكريس حقوق المواطنة، أن هناك خصوصيات طبعت هذا التطور، ترتبط خصوصا بطبيعة العملية السياسية وتطورها، فخلال فترة الحزب الواحد، تميز نمط المشاركة بالطابع التعبوي ألتجنيدي، في ظل السيطرة المطلقة للمؤسسات السلطوية، وغياب مؤسسات المجتمع المدني، وعشوائية وعدم تنظيم العملية السياسية، وظاهرة شخصانية السلطة، وأدت هذه العوامل مجتمعة، وعوامل أخرى إلى بروز أزمة مشاركة مرتبطة بأزمات النظام السياسي (أزمة الحزب الواحد، الشرعية، وأزمة الهوية).

ومن خلال النظر في النصوص ومطابقتها مع واقع الممارسة، يظهر أن النظام السياسي في إطار السياسة العامة للبلاد، لم يسمح ببروز حركية تؤدي إلى تفعيل المشاركة السياسية، يبرز ذلك من خلال النصوص، ويتعمق من خلال الممارسة السياسية، لقد تجلت أزمة المشاركة خلال فترة الحزب الواحد في انحسار شرائح المجتمع السياسي، والتركيبة غير المتجانسة للفئات المختلفة، زيادة على طغيان المظهر الشكلي غير المؤثر للمشاركة، وغياب المشاركة الطوعية الحقيقية.

وبعد إقرار التعددية السياسية، والتحول إلى النظام الديمقراطي ألتعددي، الموسوم بدوافع سياسية، الاقتصادية واجتماعية ومؤثرات خارجية، برزت مؤشرات تحول عميق في مسار العملية السياسية على المستوى الدستوري والسياسي، من خلال إقرار تعديلات على الدستور والمنظومة القانونية لتجسيد ذلك التحول، مما سمح بميلاد تشكيلات سياسية جديدة وحركة جمعوية، وتعددية إعلامية، في إطار قانوني جديد سمحت به التعديلات التي أدخلت على قوانين البلاد.

وفي خضم هذه التحولات، برزت مؤشرات تغير نوعي في طبيعة ومستويات ومظاهر المشاركة السياسية، تعكس الانتقال إلى مرحلة سياسية جديدة بمؤشرات جديدة، ويمكن أن نلمس بعضا من هذه المؤشرات من خلال تطور الإطار القانوني والمناخ السياسي الذي ساد تلك الفترة، وخصوصا من خلال الانتخابات التعددية التي عرفتها البلاد منذ سنة 1990، باعتبارها آلية أساسية هامة للمشاركة السياسية، ومؤشرا على مدى تكريس حقوق المواطنة.

عرضنا لتطور العملية الانتخابية، أولا من خلال الإطار القانوني المنظم لها، بدءا من النصوص الدستورية، والقوانين الانتخابية ذات الصلة، والإطار القانوني لتنظيم عمل الأحزاب السياسية، وذلك بهدف الوصول إلى تقييم المشاركة السياسية من خلال الانتخابات التعددية، وهو ما تم تحليله بناءا على الأرقام التفصيلية لمختلف المواعيد الانتخابية من 1990 إلى 2007، وقراءة معطياتها وتحليل دلالاتها فيما يتعلق بتطور المشاركة السياسية.

ووصلت في إطار التسلسل المنهجي لمحاور الدراسة إلى البحث في مدى أسهام الانتخابات التعددية في تكريس حقوق المواطنة، وذلك باستعراض مظاهر المواطنة كفعل سياسي من خلال العملية الانتخابية، ومشاركة المرأة كمؤشر نوعي على تكريس حقوق المواطنة، وتطور نسب واتجاهات المشاركة السياسية.

يمكن القول بإيجاز أن تحليل المشاركة السياسية يحمل مؤشرات عديدة تعكس تطور المنظومة القانونية، والتحول النوعي على مستوى العملية السياسية، رغم الصعوبات والنقائص الملاحظة في النصوص والممارسات.


الفصل الثالث

الفصل الثالث

دراسة تحليلية للمشاركة السياسية في الانتخابات ودورها في تكريس حقوق المواطنة " الانتخابات التشريعية 2007 .

بناءًا على التحليل النظري الذي ورد في الفصل الأول فيما يخص تحديد المفاهيم الأساسية ذات الصلة بإشكالية الدراسة، وإبراز العلاقات بين المتغيرات، ثم الانتقال في الفصل الثاني إلي إسقاطها على واقع المشاركة السياسية في الجزائر من خلال المواعيد الانتخابية، سواء خلال فترة الحزب الواحد أو خلال فترة التعددية السياسية، وإبراز خصائصها ومستوياتها واتجاهاتها، ونباشر في هذا الفصل الثالث الدراسة التطبيقية لحالة الانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر يوم 17 ماي 2007.

إن الهدف الرئيسي من اختيار هذا النموذج هو الوصول إلى وضع إطار تحليلي عام لمحددات المشاركة السياسية في الجزائر، من خلال آلية الانتخابات، وتأثيرها على تجسيد حقوق المواطنة التي يكفلها الدستور، وتتطلبها الممارسة الديمقراطية.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع، وفق تسلسل منهجي واضح، سنعمد أولا إلى التعرض بالتفصيل للإطار العام الذي جرت فيه الانتخابات 17 ماي 2007، من خلال التعريف بالمنظومة الدستورية والقانونية التي حكمت سير التحضير للانتخابات وإجراءها، ومن ثم استعراض الظروف العامة السياسية والأمنية، لما لها من تأثير واضح على سير الانتخابات وموقف الناخبين ومختلف أطراف العملية السياسية، وثالثا الظروف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمعيشة المواطنين وحياتهم اليومية.

وبعد التعرف على الظروف العامة التي جرت فيها الانتخابات، نقوم بإجراء تحليل إحصائي دقيق لمعطيات ونتائج التشريعات، سواء ما تعلق بالترشيحات، ومستوى التمثيل النيابي، أو ما تعلق بالهيئة الناخبة نفسها، واستكمال ذلك بالمؤشرات العامة المستخلصة من البيانات الإحصائية المقدمة لما لها من انعكاس مباشر على المشاركة السياسية.

وفي المبحث الثالث والأخير استخلاص دقيق وشامل لأهم المعطيات التي يوفرها تحليل الانتخابات التشريعية فيما يتعلق بمستويات واتجاهات المشاركة السياسية ورصد مدى تأثيرها على حقوق المواطنة في الجزائر تبعا لتسلسل عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية.

المبحث الأول :الإطار العام للانتخابات التشريعية 2007

المطلب الأول: الأطر القانونية والدستورية لتشريعات 2007:

أولا : أهم التعديلات القانونية

إن القواعد القانونية المنظمة لإجراء عمليات الانتخاب والتي أقرها المشرع الجزائري سنة1997، لم تسلم من العديد من النقائص مما جعله محل انتقاد الكثير من المراقبين القانونيين من خلال تطبيق هذا القانون في أكثر من أربعة مناسبات انتخابية ومن بين هذه الانتقادات:

– المبالغة النسبية في إعطاء صلاحيات كبيرة للإدارة مما جعلها تؤثر في العملية الانتخابية، كحق الوالي في تعيين أعضاء مكاتب التصويت أو تسخير عناصر الأمن للعملية الانتخابية وتعيين القضاة في العملية.

– القصور في طريقة صدور هذا القانون بموجب أمر تشريعي والتصويت عليه دون مناقشة من قبل، "المجلس الانتقالي" وهو هيئة تقوم بتعيين أعضائها السلطة التنفيذية.

– عدم تميز النظام الانتخابي برقابة محكمة وقوية(في قانون1997).

– إن هذا القانون لم يحدد صلاحيات فعالة لآلية عمل اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات واقتصر عملها على إعداد تقارير فقط دون اتخاذ إجراءات.

وعلى العموم فإن الانتخابات التشريعية لسنة2007 (محل الدراسة) تم إجرائها في سياق قانوني مختلف عن قانون سنة1997، وبالتالي فيمكن اعتبارها أنها أول حقل تجريبي للتعديلات التي أدخلت على هذا القانون سنة 2004، لذلك فيمكننا تحديد أهم النقاط التي تم تعديلها أو تتميمها، والتي أثرت بشكل مباشر على أول انتخابات تشريعية تمت تحت هذا التعديل الجديد، وأثرت أيضا على سير العملية الانتخابية بشكل عام، وهذا في النقاط التالية:

– إضافة الاقتراحات التي قدمتها حركة النهضة، والمتعلقة بإقرار حق كل مترشح وكل حزب سياسي مشارك في طلب نسخة من القائمة الانتخابية

– تعديل المواد المتعلقة بالتصويت الخاصة بأفراد الجيش الشعبي الوطني، والأسلاك الأمنية المختلفة، أي إلغاء مكاتب التصويت الخاصة والتأكيد على ضرورة قيام هؤلاء بممارسة حقهم في التصويت مباشرة أو عن طريق الوكالة، وكانت تعتبر هذه النقطة محل انتقاد من طرف العديد من المهتمين بالشأن الانتخابي إذ كان التصويت داخل الثكنات محل شكوك حول حياد المؤسسة العسكرية تجاه الانتخابات وخاصة في الانتخابات التشريعية لسنة1997 وموقع الحزب الجديد آنذاك " التجمع الوطني الديمقراطي" ووصفه بحزب الجيش، واهتمام الجيش بالتزوير لصالحه.

– توسيع آليات عمل ممثلي المرشحين الذين يفوضهم القانون، إذ أصبح وفق هذا التعديل الجديد بإمكان هؤلاء استلام محاضر الفرز والأصوات في مكاتب التصويت، وهذه أيضا تعتبر من الضمانات المهمة التي جاء بها القانون لتحاشي كل إمكانيات تغيير القوائم ومحاضر الفرز لصالح حزب معين أو مترشح معين.

– البعد الآخر في النص القانوني الجديد الذي جرت تحت سريان مفعوله، الانتخابات التشريعية لسنة2007 هو وضع قائمة إضافية لممثلي المترشحين لمواجهة احتمال تغيبهم.

كما أن هناك مجموعة من الإجراءات القانونية التكميلية لضمان نجاح المسار الانتخابي، تهدف إلى ترسيخ النزاهة والحياد وخدمة الصالح العام، وفي نفس السياق تم تنصيب لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات واستدعاء خبراء دوليون للقيام بالرقابة أيضا، كما تم تحديد إجراءات جزائية ضد كل من يعرقل مسار الانتخابات.

– **أهم مبادئ النظام الانتخابي في الجزائر**: يمكننا تلخيص محتوى النظام الانتخابي المكرس في قانون الانتخابات ودستور 1996 في ثلاثة مبادئ أساسية:

أ– ***مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي:*** يبرز ذلك من خلال المادة29 من دستور 1996 الذي يقر بالمساواة بين المواطنين أمام القانون[1]، وكذلك من خلال المادة05 من قانون الانتخابات لسنة1997، التي تعطي الحق لجميع المواطنين في الانتخاب، طبعا يستثنى من ذلك الأشخاص فاقدي الأهلية، ويقتضي مبدأ المساواة تمكين جميع المواطنين على حد سواء ودون التفريق أو الإقصاء الذي يكون على أساس عرقي أو ديني أو جهوي أو حزبي أو جنسي، أن يترشحوا لمختلف المناصب النيابية البلدية أو الولائية أو الوطنية، وهذا باستثناء رجال السلطة والعاملين في الدولة خشية استغلال النفوذ الوظيفي[2].

كما أن هناك أساس آخر لقيام مبدأ المساواة وهو حرية ممارسة النشاط السياسي والانتماء إلى الأحزاب السياسية وهذا ما أكده قانون الأحزاب الصادر سنة1997.

ب– ***مبدأ التمثيل الحقيقي:*** وهو المبدأ الذي سعت لتحقيقه الجهود القانونية المختلفة منذ سنة 1989، فالهدف الأسمى للنظام الانتخابي في الجزائر هو تحقيق التمثيل الحقيقي في المجالس النيابية المختلفة، وهذا ما يقوم على نمط الاقتراع ودرجة عدالته وموضوعيته وشفافيته[3].

وما أثار الكثير من الجدل هو نوع الاقتراع الأكثر تكريسا لمبدأ التمثيل الحقيقي والاختيار بين: نظام الأغلبية الذي يعني فوز المترشح بأغلبية أصوات الناخبين والذي يتماشى مع الانتخاب الفردي أو الاستفتاءات أو اختيار نظام التمثيل النسبي الذي يستدعي توزيع المقاعد وفق عدد الأصوات المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية وهذا ما يتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة

1– الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **دستورسنة 1996**، المادة 29.

2– الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **القانون العضوي للانتخابات 1997**، المواد 106،100،98.

3– عيسى تولموت" النظام الانتخابي في الجزائر"، **الفكرالبرلماني** ،(العدد 16ماي 2007) ص 32.

في المجالس النيابية، وهذا ما هو معتمد حاليا فهو يتسم بالعدل ويؤدي إلى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين والإرادة الشعبية، كما يسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية وفي تسيير شؤون المواطنين ويقضي على استحواذ حزب واحد على جميع المقاعد، رغم أنه يتصف بالتعقيد والصعوبة.

ج- مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري وشخصية التصويت:

فالاقتراع العام يمكن المواطنين من ممارسة حق الانتخاب بشكل واسع ويلغي الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيد والمتمثلة في النصاب المالي والمستوى التعليمي مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية والمتفق عليها مثل الجنسية وسن الرشد والأهلية[1].

ولكي يتم هذا الحق يجب أن يكون مباشرا بمعنى عدم وجود أي وساطة، وبصفة مباشرة، عكس الاقتراع غير المباشر الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب أي الانتخاب يكون على درجتين أو أكثر، كما أن السرية عامل مهم في آليات التصويت، وتوفير مكان معزول وظرف غير شفاف ومغلق يمثل "اختيار الناخب السري".

أما شخصية التصويت فان كل ناخب يقوم بنفسه بعملية الإدلاء بالرأي وذلك بعد إثبات هويته بوثيقة رسمية، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تستدعي التصويت بوكالة[2].

ثانيا: الانتقادات الموجهة لقانون الانتخابات:

- ضعف الثقة بين ناقدي النظام الانتخابي والإجراءات القانونية المتخذة ضمن قانون 1997 والتعديلات المدخلة عليه، خاصة حول حياد الإدارة، فمن الضروري ممارسة رقابة فعلية على الإدارة الانتخابية، وأما وضعها بين يدي هيئة معترف لها بالاستقلالية، وهذا ما تدعو إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والاقتراح الموجه في هذا الشأن هو استحداث جهاز مستقل دائم أو شبه دائم مسؤول عن التنظيم والإشراف الفعلي للانتخابات في جميع جوانبها التقنية والتنظيمية، يتوفر إما على إدارة خاصة وإما على سلطة فعلية منه أعوان الإدارة المنتدبين لتنظيم الانتخابات ويتوفر كذلك على فروع على مستوى الولايات، ونظرا لازدياد فقدان الثقة بين بعض الأحزاب والإدارة فمن الأرجح تعميق مشاركة الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها في تحضير الانتخابات وتعميق شفافية الاجتماعات، وفتحها أمام الملاحظين المستقلين، بالشكل الذي يساهم في دعم الثقة والفهم الجيد للجوانب التقنية من طرف الفاعلين والهيئة الناخبة.

- بالنسبة لمراجعة القوائم الانتخابية، يعاب عليها أنها لم تغط بعض الفراغات ومواطن الغموض خاصة فيما يتعلق بعدم تطرق القانون لطرق تحديد هوية الناخب، وعدم إشارة القانون فيما إذا كان حق الاطلاع على القوائم الانتخابية يتضمن نشرها للمواطنين، وهناك أيضا القصور الموجودة في المادة 27 أنه يجوز للوالي أن يقدم "بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات

---

[1]- **المرجع نفسه**. ص33

[2]- **المرجع نفسه**، ص 34

الضرورية على القوائم الانتخابية"[1] غير أن هذه المادة لم تحدد العناصر التي تأسس هذه الضرورة، أو محدد ماهية الطرق القانونية التي يستعملها الوالي في إجراء هذه التغيرات[2].

وفي نفس الصدد يمكن تجاوز هذه الإشكاليات من خلال تدقيق الطرق التقنية للتسجيل في الانتخابات، وإقرار التسجيل الالكتروني للناخبين قصد وضع قاعدة للمعطيات الالكترونية المركزية تتشكل من معطيات عامة (كإحصاء السكان ونسب الشباب والوفيات السنوية.......الخ) وما يدعم ذلك كما أشرنا هو إسناد مسؤولية الإشراف على وضع قوائم الناخبين لجهاز مستقل يكلف بتنظيم الانتخابات، مع ضمان الإمكانية للناخب بإجراء طعون كافية ضد القرارات الإدارية[3].

– فيما يتعلق ببطاقة الناخب ورغم الإجراءات المتخذة من طرف القائمين على تقنين العملية الانتخابية فيما يتعلق بتسهيل العمليات البيروقراطية في استخراج بطاقة الناخب وتوفير كل الظروف الملائمة للمواطن لاستعمال بطاقته، لكن موضع الشك هو سلامة هذه البطاقة(التي تكون في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة لتحديد الهوية بغرض توفير الراحة النفسية للناخب بعدم طلب وثائق أخرى لإثبات الهوية) وهذا ما يفتح إمكانيات الاستعمال المخالف للقانون[4]. ويمكن تجاوز هذا الأمر بإقرار بطاقة الكترونية مستندة إلى قاعدة مركزية للمعطيات الانتخابية، وتجديد البطاقة من فترة لأخرى.

– عدم وجود آلية للتحقق من صحة التوقيعات وإرادة أصحابها التي يجمعها المترشحون الأحرار في قوائم الترشح للانتخابات التشريعية، ووضع شروط محددة قانونيا لرفض توقيعات معينة.

– فيما يخص الحملة الانتخابية للأحزاب غالبا ما كان المترشحون خاصة في التشريعات يشتكون من عدم حياد وسائل الإعلام خاصة التلفزيون لذلك يجب وضع آليات جديدة ووسائل عمل لاستحداث لجنة لمراقبة المجال السمعي البصري والإعلام ويجب أن تتوفر هذه اللجنة على قدر من المصداقية والاستقلالية وتحدد طرق تغطية الأحداث الانتخابية وإضافة إلى تدعيم نظام جزائي تجاه المخالفات المتعلقة بقواعد الحملة الانتخابية إذ غالبا ما كان يشتكي بعض الأحزاب من الممارسات التعسفية لمنافسيهم وبعض التصريحات المجرحة.

– عمليات الفرز يجب تدعيمها قانونيا للقضاء على مختلف الشكوك خاصة في الانتخابات التشريعية، من خلال إدراج توقيع ممثلي الأحزاب على محاضر مكاتب التصويت وتأمين اطلاع الجمهور على محضر الفرز بتعليقه خارج مكتب التصويت، وتأمين النقل المفصل لنتائج مكاتب التصويت بالطريقة التي تمكن من إجراء تدقيق فعلي لتطابق الأرقام. وتدقيق التمييز بين النتائج النهائية والنتائج المؤقتة.

1- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **القانون العضوي للانتخابات 1997**، الباب الاول المادة 27

2- المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديموقراطية، **مرجع سبق ذكره**. ص 31.

3- **المرجع نفسه**. ص30، 31.

4- **المرجع نفسه**. ص 32.

- ضرورة تدعيم الإجراءات القضائية للفصل في المنازعات الانتخابية تمنح لكل شخص تم خرق حقوقه إمكانية تقديم طعن مفيد، وحماية كل حقوق المرشحين والناخبين[1].

وعموما فانه يجب وعلى جميع الأصعدة السياسية، تحديد المقتضيات التنظيمية لكل مناسبة انتخابية بالشكل الذي يغطي جميع الجوانب الشكلية والحزبية والسياسية الأمنية من شأنها أن تكون مصدر تشريع، وضرورة اشتراك كل الفواعل السياسية في ذلك، حتى تتوحد الجهود في تكريس نزاهة وقوة المسار الانتخابي في الجزائر، مع توفر إرادة جماعية ومشتركة لترجمة هذه القواعد القانونية إلى فعل، ورغم النقائص الموجودة في الإطار القانوني للانتخابات، عموما، والتشريعات خصوصا، إلا أنه يمكننا اعتبار أن التشريعات 2007، تمت تحت غطاء قانوني سد العديد من الفراغات والفجوات التي انعكست في تشريعات سنة1997، وكذا تشريعات2002.

المطلب الثاني: الظروف الأمنية و السياسية لتشريعيات 2007

أولا :الظروف الأمنية:

شهدت الانتخابات التشريعية 2007 ظروفا خاصة على الصعيد السياسي والأمني والتي كانت تمر فيها الجزائر بمرحلة انتقالية كانت تسعى إلى إعادة الأمن والاستقرار كأولوية خاصة بعد الانفلات الأمني الرهيب من جراء الأزمة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات. فبعد وصول الرئيس بوتفليقة إلى الحكم اثر انسحاب اليمين زروال في 1998/09/11 دون إنهاء فترة حكمه، أراد بوتفليقة استكمال المشاريع السياسية المتعلقة بالمجال الأمني والتي بدأها زروال في 1994 ليطرح الرئيس الجديد مشروع الوئام المدني للاستفتاء في 1999/04/16 بعد مصادقة البرلمان والذي يدعو إلى السلم والعفو على الجماعات الإسلامية المسلحة وحصل المشروع على 98.6% بنسبة مشاركة بلغت 85% وهذا يؤكد رغبة الشعب في استرجاع أمنه خاصة بعد وصول البلاد أزمة أمنية متعددة الأبعاد. لكن الوضع الأمني الذي ارتبط بهذه الانتخابات هو تداعيات مشروع المصالحة الوطنية، كوسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات، فهو مشروع لابد أن تتبناه القوى الخيرية من مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني التي تحرك وتفعل إستراتيجية المصالحة الوطنية لاجتثاث جذور الأزمة، فتعد هذه المرحلة من المنعرجات الحاسمة في التاريخ السياسي والأمني في الجزائر، وما لهذا المشروع من أثار على اعتبار المصالحة قيم وأبعاد اجتماعية وإنسانية وسياسية وأمنية واقتصادية شاملة ومتكاملة تنصب كلها في إطار الحفاظ على مقومات الدولة واستمرار أجيالها.

وعليه فان المرحلة التي سبقت الانتخابات كانت تستوجب من الرئيس المنتخب لعهدة ثانية، والمجتمع المدني المنبثق من رحم الأزمة معالجة شاملة تخص مستقبل البلاد من خلال ثلاث نقاط:

1- استتباب الأمن والاستقرار والطمأنينة.

2- إعادة دفع الاقتصاد بتنشيط الاستثمار ومحاربة الفقر والمشاكل الاجتماعية.

---

[1] - **المرجع نفسه**. ص54-56

3- إعادة صورة مصداقية الجزائر في العالم، وإعادة الثقة للشركاء الأجانب[1].

كذلك من بين أهم الظروف الأمنية التي شهدتها الجزائر في هذه المرحلة(2007) هو استمرار حالة الطوارئ، والذي تعود أصوله إلى استقالة الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992 وإيقاف المسار الانتخابي وتكون المجلس الأعلى للدولة في 14 يناير ثم فرض حالة الطوارئ في 09 فبراير1992[2].

وعلى المستوى القانوني فان هذه الحالة تؤثر على الحد من الحقوق، والحريات الفردية، وظلت هذه الحالة بعد تمديدها إلى أجل غير مسمى بالمرسوم التشريعي رقم 02/93 الصادر في 06 فبراير 1993، الأمر الذي شكل عائق أمام حرية التعبير والتجمع في بعض الأماكن ورغم هذا الظرف إلا أن المساعي بتحسين الوضع الأمني ظلت عبئا على المؤسسات السياسية والدستورية خاصة في المجالس المنتخبة وفي طليعتها البرلمان(السلطة التشريعية). إن تدعيم هذا المسعى يعكس صدى تمسك المواطنين بالوحدة الوطنية والسلم المدني كما يعكس عزم الدولة على أمن المواطنين، وكان الظرف أيضا يوحي بوجود إرادة سياسية ثابتة وراسخة في تعزيز هويتها الوطنية.

ثانيا :الظروف السياسية

من بين الظروف السياسية قبل الانتخابات هي الدعوة الى ضرورة وجود دور للبرلمان من أجل تجسيد سياسات الإصلاحات الوطنية الشاملة، فقد أثبتت الحقائق التاريخية أن الأحداث العظيمة والمهام الكبرى لا يتم إحرازها إلا من خلال الاعتماد على نظام التمثيل الشعبي الديمقراطي للإرادة العامة للشعب وحيوية أداء قوى وتنظيمات المجتمع المدني[3].

وبالتالي هناك العديد من العوامل والظروف الداخلية والخارجية كان لها الأثر في ترسيخ قناعة حقيقية تجزم بضرورة تدعيم دور البرلمان(الانتخابات التشريعية) في مجال تجسيد وتطبيق برنامج ومخططات سياسية الإصلاحات، وهناك أيضا ظروف داخل البرلمان السابق في علاقته الوظيفية مع الحكومة نذكر من بينها:

1- تحريك آليات الحوار والتشاور بين غرفتي البرلمان والحكومة.

2- كان من الضروري إعادة النظر في أحكام الدستور المتعلقة بعمل البرلمان وعلاقته بباقي سلطات الدولة.

3- تفعيل أداء المعارضة داخل البرلمان في نطاق دورها السياسي والبرلماني المعروف والمتفق عليه في التقاليد البرلمانية العريقة في الديمقراطيات الكبرى.

4- ترسيخ ميزة التنسيق والتعاون من أجل ضبط وتنظيم النشاط البرلماني الخارجي.

هذه الظروف الداخلية أيضا كانت ظرفا مميزا للحياة البرلمانية في المرحلة التي سبقت تشريعات 2007.

1- والي، **مرجع سبق ذكره**. ص 150

2- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 7 فبراير 1992 المتعلق بحالة الطوارىء.

3- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، "رسالة مجلس الأمة: البرلمان وسياسة الاصلاحات الوطنية الشاملة" ،**الفكر البرلماني**، الجزائر(العدد 9، جويلية 2005)

أما عن الحالة الأمنية فقد كانت تمثل رهانا صعبا للمؤسسة التشريعية القادمة، وكذلك ضرورة اشتراك المؤسسة التشريعية كأساس في سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة، كما نجد كذلك بعض الظروف الداخلية للمؤسسة التشريعية التي سبقت2007.

أما عن المؤشرات السياسية العامة كان لابد من تدعيم المشاركة السياسية وحقوق المواطنة بتكريسها عن طريق العمل الانتخابي المؤسس الدوري والنزيه، لإعادة الثقة والشرعية للهيئات الدستورية، كذلك كانت هناك بعض الظروف المتعلقة .بممثلي الأحزاب والمرشحين على أساس الدوائر الانتخابية وليس على أساس مراكز ومكاتب التصويت، وكان لابد أيضا من تأمين دعم الدولة لتغطية عمليات التصويت في المكاتب المتنقلة بممثلي للأحزاب وللمرشحين وكذا المراقبين الدوليين.

ويندرج أيضا في إطار الظروف السياسية رهانات الانتخابات التعددية كآلية لترسيخ القيم الديمقراطية ومصداقية البناء المؤسساتي، وكذا عمليات تأسيس وتكريس مبادئ وقيم الدولة في إطار الحكم الراشد، بواسطة المشاركة الشعبية الفعالة والحقيقية، التي تؤمن الحق في المشاركة في القرارات السياسية المصيرية والرقابة على كيفيات تنفيذها في إطار القانون والمؤسسات[1].

كذلك هناك ظاهرة مستمرة تصاحب كل التجارب الانتخابية في الدول العربية بما فيها الجزائر، تتمثل في الجدل والنقاش والتشكيك في مدى نزاهة هذه الانتخابات وخلوها من التزوير والفساد وتأثير ذلك على التحول الديمقراطي الحقيقي لكن ما أكدته بعض التقارير الصحفية ووسائل الإعلام هو عدم وجود هذا النوع من التشكيك وهذا ربما يرجع إلى الضمانات القانونية التي وفرها النظام القانوني(الانتخابي) الجزائري، حيث فرضت تعديلات 2004 على الإدارة الحياد والشفافية والإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

كما لا تختلف الظروف السياسية التي سبقت تشريعات 2007 عن باقي الأقطار العربية في تلك المرحلة من حيث درجة النضج الديمقراطي وتماسك النسيج الاجتماعي، حيث كانت هذه الدول تبحث عن الشرعية الديمقراطية السياسية التي لا بديل عنها[2]، رغم أن هذه الانتخابات جاءت بعد الانتخابات الرئاسية 2004 والتي اعتبرها المراقبون والمحللون نقطة تحول من حيث درجة الإقبال والمشاركة وكذلك الديناميكية الكبيرة التي شهدتها القوى الفاعلة في النظام السياسي. كما ضمت القائمة 06 مرشحين يعبرون عن توجهات مختلفة، كذلك هناك تراجع نسبي وملحوظ لتدخل المؤسسة العسكرية التي أبدت استعدادها لقبول أي رئيس جديد يختاره الشعب.

ومما يستوجب أيضا الحديث عنه هو الوضعية التي كان عليها المجتمع المدني، حيث ساندت قوى فاعلة كبيرة منه مسعى رئيس الجمهورية مقدمة دعمها المباشر، خاصة في قضية استكمال مشروع المصالحة الوطنية، فرغم ظاهرة المستقلين على

[1]- **المرجع نفسه**. ص 56.

2- الوالي، **مرجع سبق ذكره**. ص 182.

مستوى الترشيح حيث ترشحت 100 قائمة كانت من بينها 05 قوائم في المهجر[1]، ويدل مؤشر وضعية الأحزاب في هذه المرحلة على إعادة تشكيل البنية الحزبية في البلاد، حيث دخلت ثلاثة أحزاب في تحالف رئاسي وهي (حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة حمس)، وكذلك تنامي دور وتمثيل بعض الأحزاب الأخرى مثل حزب العمال الذي تزعم تشريعات 2002. كذلك عزم حزب التجمع الوطني الديمقراطي على العودة الى الصدارة التي تركها لحزب جبهة التحرير الوطني في 2002.

كذلك ظهرت بعض الانشقاقات في الأحزاب المعارضة قبل تقديم القوائم الانتخابية المحدد اجله في 2007/04/01. منها حركة الإصلاح الوطني التي تزعمت المعارضة الإسلامية من حيث عدد ممثيلها في التشريعات السابقة والتي عرفت صراعات حول عملية الترشح وتجاهل جاب الله لمناضليه مما دفعتهم إلى دخول المعترك في قوائم أخرى خاصة مستقلة عنها، أما عن التيار الإسلامي الآخر فقد تراجعت مكانته السياسية في هذه التشريعات اذ اعتبر على لسان زعيمه أبو جرة سلطاني"أن الهدوء الذي تعنيه الحركة لا يعني الخمول بقدر ما يعني، الرزانة والتعقل في المطالبة بالتغير".

بالإضافة إلى بعض المواقف والآراء السياسية التي سبقت الانتخابات، فقد هدد الجناح الموالي لعلي بن فليس في حزب جبهة التحرير الوطني بعدم منح أصواتهم لمرشحي الحزب احتجاجا على إدراج الأمين العام "عبد العزيز بلخادم" موالين له في قائمة مرشحي الحزب حيث شهدت احتجاجات كبيرة ، كما أعلن أيضا الجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل عن تعذر مشاركته أيضا في الانتخابات التشريعية المقبلة بسبب ما يصفه بالعراقيل التي وقعت أمامه، مشيرا إلى عزمه دعم أحد الأحزاب التي لم يحددها، ملحا على عزمه لتأسيس حزب سياسي.

كما أكد الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي" أحمد أويحيى" ان حزبه سيكتسح الانتخابات المقبلة، وسيعود بعد الاقتراع بقوة وبحصيلة أفضل ورأى أن المشاركة ستكون أحسن والمتوقع أن تصل 60% واستبعد الغش لتجنيد 600 ألف موظف يسهرون على سير العملية، فيما يخص الحملة الانتخابية فقد شرعت مبكرا، حيث انطلق أ,يحيى كأول المبادرين للقاء مناضليه ببسكرة، وطمأنهم بأن التجمع عائد للصدارة التي تركها في 2002.كما قال أبو جرة سلطاني في هذا الشأن أنه يتوقع حصد 30 من المقاعد، وسيدخل الحزب الذي بدأ الحملة المعترك بدون إطاراته أمثال وزير الأشغال العمومية عمار غول، واختار شعار التغيير الهادئ للحملة.

كذلك ظهرت هناك مواقف حكومية اتجاه القادة الإسلاميين حيث منعت وزارة الداخلية مشاركة القادة الإسلاميين المتطرفين الذين رفعوا السلاح في الانتخابات مباشرة وتحث اي شرعية، ومن بين التائبين(مدني مرزاق الذي استسلم عام 1997). كما أقصت وزارة الداخلية عبد الله جاب الله وأنصاره من المشاركة في الانتخابات باسم حركة الإصلاح، إلا إذا عقدوا مؤتمرا وشكلوا قيادة جديدة للحزب، واعتبر جاب الله منح رخصة المشاركة باسم الحزب لخصومه خرقا ودعى لمقاطعة الانتخابات التشريعية، حيث دخل الإسلاميين بذلك بصفوف أكثر تشتتا عما كان عليه في 2002.

1- ناجي ، **تجربة الانتخابات التعددية في الجزائر، مرجع سبق ذكره.** ص125.

ومن بين الظروف السياسية أيضا هو حمى الترشيحات في منطقة القبائل بعد مقاطعة حسين أيت احمد زعيم جهة القوى الاشتراكية، حيث ترشح بعض قيادي حركة العروش في القوائم الحزبية(التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)، أمثال علي غربي الذي عرف بمناهضته لكل حوار مع السلطة الذي ترشح في الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية، هذا يدل على ان فترة الغليان التي عرفتها المنطقة ما بين 2004/2001 قد هدأت، والمهم هو التماس نوع من الاهتمام بتشريعات 2007.

ومن بين مظاهر الدينامكية السياسية قبل التشريعات 2007 هو إعادة بعث القوى والأحزاب المجهرية خاصة مع تراجع بعض الأحزاب في عدد تمثيلها داخل البرلمان مثل حركة حمس والتجمع الوطني وارتفاع عدد مقاعد جبهة التحرير الوطني، وذلك من أجل خلق جو من المنافسة وتحريك القوى الفاعلة في النسق الاجتماعي والسياسي، وإضفاء نوع من الشرعية على العمل البرلماني من خلال التعدد في التمثيل. هذه الظروف وأخرى كانت تشكل رهانات وتحديات طارئة أمام النظام القائم من أجل التأكيد على أهمية المواطنة الصالحة في بناء مؤسسات المجتمع، خاصة في ظل الظروف الدولية، التي تعد متغيرا لا يمكن اغفاله على ما يحدث في الدولة الوطنية اليوم، وفي مقدمتها ظاهرة العولمة السياسية وحتى الإعلامية والثقافية التي استهدفت إحلال المواطنة العالمية على أنقاض ومقومات المواطنة الوطنية، فرفع التحدي في دول العالم حول دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان منها حق المشاركة والمواطنة، وذلك بحكم وظيفة هذه المؤسسة كفاعل أساسي في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن أجل أن يكون البرلمان كذلك لا بد من توفر عدة شروط يمكن ذكرها فيما يلي:

1- أن يكون البرلمان تمثيليا لكل المكونات الفاعلة في الأمة بكل حرية وانتظام.

2- تمثيل مكونات المجتمع يفرض أيضا حضور قويا للمرأة في البرلمان، لأن المجتمع يتكون من تساوي حقوق الجنسين.

3- لكي يكون الحافظ والحامي قويا، يجب أن يكون هو نفسه محميا ومسؤولا، أي لا بد من فرض مسؤولية برلمانية على النواب.

4- أن ما يصرح به البرلماني أثناء أدائه لمهامه البرلمانية يجب أن يكون شاعر فيه بالحرية المطلقة وهذا طبعا مشروطا بأن لا يكون ذلك مسيئا للالتزام بنص الدستور والنظام الداخلي.

5- هذه الحرية يجب أن تكون مطلقة، كما أن البرلمان يجب أن يحاسب من طرف "غير المنتخبين" الذين بإمكانهم معاقبته في الانتخابات القادمة.

هذه النقاط أكد عليها السيد **"بيار كونيلون"**[1] كتحديات أمام البرلمان في ظل الظروف الدولية الراهنة، الذي يجب أن يوسع من مفهوم التشريع خاصة في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية عن طريق المبادئ الكبرى لحقوق الإنسان في

1 - بياركو نيلون، الأمين العام السبق للاتحاد البرلماني الدولي الاتحاد البرلماني الدولي، دور البرلمان في ترقية حقوق الانسان، الجزائر، الفكر البرلماني، العدد4،أكتوبر 2005، ص280.

الأوساط الشعبية، ويجب على البرلمان الضغط على المؤسسات الوطنية احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها بإنشاء لجنات مستقلة أو تشجيع اللجان المستقلة، كما يمكن للبرلمان أن يدعم الجمعيات التي تلعب دورا متناميا في تسيير شؤون المجتمع.

هذه الظروف جعلت من انتخابات 2007 تحديا كبيرا أمام السلطة التشريعية القادمة، أي أمام ممثلي الشعب في التعامل مع هذه القضايا التي من شأنها أن تجسد طموحات الشعب كالعدالة الاجتماعية والمساواة والحرية بصورة حقيقية ، وكذا التكييف مع المعطيات الدولية،كما أن الانتخابات التشريعية انطلاقا من هذه الظروف سوف تعد عينة من تجارب ممارسات مسيرة الانتخابات التعددية في الجزائر، التي لا زالت تسعى السلطة من خلالها إنضاج وترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية بفعل وجود عدة حقائق موضوعية نذكر منها:

- وجود إرادة قوية وقناعة لدى السلطات الدستورية لاعتماد أساليب وطرق ديمقراطية في قيادة المجتمع وسير مؤسساته في إطار ترشيد الحكم.

- ضبط وتقنين المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمليات ممارسة الانتخابات في ظل أجواء تنافسية تعددية حرة، نزيهة وشفافة.

- وجود نظام رقابي وطني دولي على الحملة الانتخابية من شأنه تعزيز العمل الانتخابي.

- توفر جهاز إداري عصري من شأنه تسيير العمليات الانتخابية بصورة فاعلة وسليمة.

- ترسيخ قيم وثقافة سياسية تحكم السلوك الانتخابي لدى جل شرائح المجتمع بما في ذلك هيئات المجتمع المدني الشيء الذي قد يجعل العملية تتم في إطار المنافسة الأخلاقية والمشاركة الشريفة المتحضرة.

وأخيرا يمكن القول أن المعطيات السابقة المتعلقة بالمجال السياسي وهذه الحقائق الموضوعية هي الأجواء التي ميزت المرحلة حتى جاءت فيها انتخابات التشريعية2007 رغم كل ما ميز العملية الديمقراطية في الجزائر من تناقض وصراعات، إلا أن وجود الرغبة واضح في تشكيل مؤسسات سياسية قوية تمثيلية تعددية، من شأنها تعزيز الإصلاحات السياسية الشاملة الهادفة إلى ترقية حقوق الإنسان في الجزائر ومنها حق المشاركة كآلية تكرس الحق في المواطنة التي تعد مظهر من مظاهر التحول الديمقراطي الناضج والحقيقي يستوعب في قيمته ومبادئه كل ما يدور في الساحة السياسية من اختلاف وتمايز وتعدد.

المطلب الثالث: الظروف الاقتصادية والاجتماعية

يحكم الانتخابات إطار قانوني وتنظيمي يكفل مراحل إجرائها، وإطار عام للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على سيرها، من حيث الأوضاع العامة والتي تؤثر بدورها على سلوك الناخبين، وتنعكس على درجة واتجاهات المشاركة السياسية.

وقد جرت الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007، في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية، تعتبر استمرارا للمرحلة السابقة، مع تنامي بعض المؤشرات الناشئة بفعل التطور الطبيعي للمجتمع، والمستجدات التي فرضتها التحولات السياسية، خاصة بعد إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

أولا : الظروف الاقتصادية

اتسم المناخ العام الذي سبق الانتخابات 17 ماي، بأجواء أمنية وسياسية هادئة وأيضا بمؤشرات اقتصادية مشجعة.فعلى مستوى التوازنات الكلية لاقتصاد الدولة، ثم تحقيق فائض احتياطي الصرف، بلغ سنة 2005 ب 57 مليار دولار، كما تم تحقيق نسب نمو اقتصادي مشجعة وصلت في سنة2005 إلى 4.8 وبلغت في سنة 2006 إلى6.8.[1]

ومع ذلك فقد تواصل اعتماد اقتصاد البلاد على مداخيل المحروقات، مع ضعف الصادرات خارج المحروقات فقد بلغت سنة 2003 حوالي 470 مليون دولار، ووصلت سنة 2004 إلى 788 مليون دولار، كما شهدت بنية الاقتصاد الكلي ارتفاع الواردات بشكل كبير، إذ بلغت سنة 2004 حوالي 18 مليار دولار.[2]مع تزايد تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وفي جانب أخر تبين الإحصائيات التي قدمها الديوان الوطني للإحصائيات تراجع نسبة البطالة بشكل متواصل، فبعدما كانت في حدود30% سنة 2000 ووصلت في سنة 2004 إلى 17.7%أما نسب النمو فقد شهدت هي الأخرى تطورا ايجابيا، فمن 2.2% سنة 2000 و6.8% سنة 2003، وصلت إلى (7.6) سنة 2006، كما ارتفع الناتج الداخلي الخام سنة2004 إلى 85 مليار دولار أمريكي سنة 2004، بينما بقي التضخم في حدود 3.6% سنة 2004 و3.5% سنة 2007.

كما سجل ميزان المدفوعات فائضا بقيمة 12 مليار دولار أمريكي، بزيادة قدرها 3 مليار دولار عن سنة 2003، وتم تخفيض حجم المديونية الخارجية من 23.2 مليار دولار أمريكي سنة 2003 إلى 21.4 دولار سنة 2004. غير أن التحول الهام على الصعيد المديونية الخارجية كان بدءا من سنة 2005، أين قررت الدولة التسديد المسبق للمديونية الخارجية التي كانت في حدود 16.4 سنة 2005.

وعلى مستوى السياسة النقدية، فقد استفادت من متانة إطار الاقتصاد الكلي من خلال استقرار سعر صرف العملة الوطنية، رغم تقلبات العملات الأجنبية على مستوى السوق الدولية، فبلغ سعر الصرف بالدولار للعملة الوطنية حوالي 72 مليار في سنة 2004. كما سجل أيضا استمرار التطور الايجابي نحو الانخفاض لكلفة القرض البنكي للاستثمار، إذ بلغ نسبة 5.5 في سنة 2004.[3]

---

[1] – رئاسة الحكومة، **بيان السياسة العامة** 2004

2– المرجع نفسه.

[3] – مصالح رئاسة الحكومة، **مرجع سبق ذكره**.

وقد سجل الملاحظون مؤشرات نوعية حول تطور أداء الاقتصاد الجزائري، إذ وصلت نسبة النمو سنة 2003 إلى 6.8% وهو أمر لم يحدث منذ عشرين سنة، وبلغ النمو خارج المحروقات 6.2% وكانت النسب سنة 2004 كالأتي:

-المحروقات 3.3%. -الفلاحة3.1%. -البناء والأشغال العمومية0.8%. -الخدمات0.7%.
-الصناعة 2.6%.[1]

أدت الديناميكية الاقتصادية التي أحدثها برنامج الإنعاش الاقتصادي وبعده برامج دعم النمو الاقتصادي، إلى تعزيز المنشات القاعدية، خاصة على مستوى الري والأشغال العمومية، وتكثيف النشاط الإنتاجي، خصوصا في قطاعات الفلاحة، والصيد البحري، والمناجم والسياحة.

ثانيا: الظروف الاجتماعية

اتسمت المرحلة التي سبقت الانتخابات التشريعية لعام 2007، على صعيد الأوضاع الاجتماعية بمعطيات لا تعكس المؤشرات الاقتصادية التي كانت في تحسن مستمر، فأمام زيادة مداخيل الدولة الناتجة عن ارتفاع عائدات النفط، وتقلص المديونية الخارجية، والارتفاع في حجم احتياطي الصرف، لم تتحسن الظروف الاجتماعية للمواطنين، ولم تنعكس التحولات الاقتصادية على حياة السكان ومعيشتهم اليومية إلا في حدود ضئيلة. فزادت مستويات البطالة المرتفعة، واتسعت دائرة الفقر، مما شكل منبعا لتغذية العنف الإرهابي والجريمة بكل أشكالها.

إن هذه المؤشرات موجودة وموثقة في المراجع الإحصائية لمؤسسات الدولة وفي التقارير الدورية التي تصدرها الأمم المتحدة حول التنمية البشرية، غير أن هذه المعاينة لا تعني عدم تحقق تطورات ايجابية على صعيد التكفل بالمشاكل الاجتماعية المرتبطة بحياة المواطنين، فقد أطلق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مطلع سنة 2001 مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي رصدت له 4200 مليار دينار من ميزانية الدولة، وأتبعه برنامج دعم النمو عقب العهدة الرئاسية الثانية، وشكلت التحديات المرتبطة بالمشاكل الاجتماعية محاور أساسية في برنامج الحكومات المتعاقبة، فعلى صعيد التعليم أطلقت الحكومة برنامج وطنيا لمحو الأمية يمتد إلى آفاق سنة 2012، وارتفع عدد الطلبة في الجامعات إلى أزيد عن مليون طالب سنة 2006، كما شرع في برنامج وطني شامل لتطوير المنظومة الصحية.

ورغم تلك الجهود المبذولة في سبيل احتواء المشاكل الاجتماعية وتحسين ظروف حياة السكان، إلا أن الأوضاع لم تتحسن بالشكل الكافي، نتيجة فشل أو عدم النجاح الكامل للبرامج الاجتماعية والمشاريع الاقتصادية، وثقل البيروقراطية الإدارية، وزيادة الفساد المالي الذي استنزف موارد ضخمة من أموال الدولة، فحوالي 40% من الناتج الداخلي الإجمالي عبارة عن اقتصاد موازي، غير خاضع للجباية أو الضريبة، ووزارة المالية تقدر حجم التهرب الجبائي بأكثر من 80 مليون دينار سنويا، وهو رقم رهيب، خاصة عندما نعرف أن الضريبة على الدخل يدفعها الأجراء أساسا.

[1] - **المرجع نفسه.**

لقد عكست الأوضاع العامة للبلاد عشية الاقتراع ال17 ماي 2007، عمق المشاكل الاجتماعية للسكان، فبرزت ظواهر جديدة، وتعمقت أخرى كانت موجودة إذ ارتفعت نسبة الانتحار، نتيجة الفقر وانخفاض مستويات المعيشة، وبرزت بشكل لافت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو الحرقة أين قضى عشرات الشباب الجزائريين في عرض البحار، أو ثم ترحيلهم القصري من بلدان أوربا المتوسطية، كل ذلك رغم جهود الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو.

وفي غياب معطيات إحصائية من جهات غير حكومية، تقدم الأرقام الرسمية مؤشرات ايجابية عن جهود الحكومات المتعاقبة لإقرار برنامج ومشاريع من شأنها تحسين إطار معيشة السكان وأدى ذلك إلى انخفاض معدل الفقر العام إلى 6.8% سنة 2004، وعشية الاستحقاق الانتخابي لسنة 2007، تقدم الإحصائيات حول السكان مؤشرات ديمغرافية هامة ذات دلالة بالنسبة للمشاركة السياسية في المواعيد اللاحقة، منها اتجاه المعدل الإجمالي للمواليد نحو الارتفاع بعد انخفاض محسوس خلال السنوات العشرالأخيرة، فبلغ في سنة 2003 :1000/20.36 وفي سنة2004: 1000/20.67. وبالمقابل شهد المعدل الإجمالي للوفيات انخفاضا مستمرا، فبعدما كان في حدود 1000/6.03 في سنة1990، وصل في 2004 إلى 1000/4.36، بينما استقر معدل النمو الديمغرافي ضمن حدود معقولة، فقد كان في سنة 2004 نسبة 1.63%.[1] وأمام أهمية المعطيات الديمغرافية اتجهت الحكومة إلى إعادة تفعيل الإحصاء الوطني العام السكاني مرة كل 10 سنوات، ليستقر لاحقا إجراؤه مرة كل 05 سنوات، بدءا من سنة 2008، ومن جانب أخر سجلت معدلات أعمار السكان تطورا مضطردا، فبعدما كانت 67.3 سنة 1991، و72.5 سنة 2000، بلغت 74.8 سنة 2004.

بادرت الحكومة وشركاؤها الاجتماعيون(الاتحاد العام للعمال الجزائريون ومنظمات أرباب العمل) إلى توقيع العقد الاقتصادي والاجتماعي في 30 سبتمبر و01 أكتوبر2006، في إطار استثمار الاستقرار السياسي والأمني والرخاء الاقتصادي، وإفساح المجال أمام الحكومة، لتطبيق المخططات التنموية في أجواء هادئة وتتلخص أهداف العقد حسب المركزية النقابية في:

– مرحلة تنفيذ سياسة الاستثمارات المكثفة، وتوسيع شبكات الكهرباء والاتصال والنقل في إطار البرنامج الخماسي 2009/2005.

– تحضير شروط الانتقال إلى مرحلة ما بعد البترول، من خلال تقليص تبعية الاقتصاد الوطني للمحروقات، ورفع الصادرات خارج المحروقات.

– تكثيف الإنتاجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، بالعمل على عصرنة وفاعلية المؤسسة وتثمين الموارد البشرية.

– مواصلة تقليص البطالة إلى حدود2% في سنة 2010.

---

[1]– رئاسة الحكومة، **بيان السياسة العامة**،2004.

– تحسين القدرة الشرائية للمواطنين.

إن آفاق السكان في الجزائر تكشف عن رهانات جديدة يتعين الاستعداد لها، خصوصا الضغوط الديمغرافية على التشغيل ومنظومة التقاعد، وفي هذا السياق اتجهت البرامج الحكومية، المختلفة إلى تثمين الموارد المالية البشرية وتعبئة الطاقات الوطنية، من أجل إحداث ديناميكية اجتماعية واقتصادية متكاملة من شأنها النهوض بالإطار العام لمعيشة السكان، وتحسين ظروف اليومية للمواطنين.[1]

ففي مجال الصحة، تعززت المنظومة الصحية بمنشآت قاعدية هامة، في إطار برنامج دعم النمو، إذ تم استحداث عيادة متعددة الخدمات في كل بلدية، وتزويدها بالتجهيزات الطبية الأزمة، وأصبح لكل منها طبيب مناوب، من أجل تقريب مصالح الصحة من المواطنين، وتقليل تكاليف العلاج التي تستنزف الكثير من الموارد المالية، وقد أثمرت هذه الجهود نتائج ميدانية ملموسة، تثبته المؤشرات والأرقام المقدمة، فقد انخفض معدل وفيات الأمهات عند الولادة من 1000/117.4 سنة 1999 إلى 1000/103.1 سنة 2002، ثم 1000/99.5 سنة 2004، وكذلك الأمر بالنسبة لتغطية تطعيم الأطفال عند الولادة، حيث انتقل المعدل العام من 83.3% سنة 1992 إلى 89.8% في سنة 2004.[2] كما انعكس تطور المنظومة الصحية على معدل وفيات الأطفال، الذي أخد في الانخفاض التدريجي.

وفي مجال التربية الوطنية، تسجل المؤشرات الميدانية تراجعا للتلاميذ المتمدرسين في الطور الأساسي، وارتفاع دائم لتلاميذ الطور الثانوي ونسبة التمدرس على العموم نموا مستمرا، إذ بلغت في سنة 2005، بالنسبة للفئة العمرية سن 6 إلى 15 سنة 93.8% وبالنسبة للفئة من 16 إلى 19 سنة 39% ،منهم 37.2 ذكور، و41.10 إناث، بعد ما كانت سنة 2002 ،في حدود 32%، وذلك بفضل تعزيز المنشآت الأساسية لدعم تمدرس الأطفال خاصة في الأوساط الريفية ولدى العائلات المحرومة. كما أدى تحسن ظروف التمدرس وإصلاح المدرسة إلى تحسن النتائج البيداغوجية الذي عكسته خصوصا نسبة النجاح في شهادة البكالوريا خلال السنوات الأخيرة.

وفي ميدان التعليم العالي عمدت السلطات العمومية إلى تعزيز المنشآت الهياكل القاعدية ،عبر تشييد أقطاب ومراكز جامعية وهياكل الخدمات الاجتماعية الجامعية، فقد بلغ عدد الطلبة الجامعيين سنة 2005 حوالي 942000 طالب منهم57% إناث ليصل العدد الإجمالي للطلبة إلى أزيد من مليون طالب في سنة 2007، مع توقعات ببلوغ العدد 1.4 مليون طالب سنة 2010، وقابل هذا الارتفاع زيادة عدد الطلبة اللذين يزاولون دراستهم في قسم ما بعد التدرج، إذ بلغ عددهم سنة 2004، 32500 طالب في مختلف التخصصات، بينما كان معدل الطلبة المستفيدين من المنحة الجامعية في سنة 2004، 92% من إجمالي الطلبة.

[1] – الاتحاد العام للعمال الجزائريين، العقد الاقتصادي والاجتماعي،30سبتمبر و01 أكتوبر 2006، ص26

[2] – مصالح رئاسة الحكومة، **بيان السياسة العامة**، 2004

أما في مجال السكن، القطاع الذي يشهد أزمة عميقة إلى جانب أزمة البطالة، لم تنجح البرامج والمشاريع الحكومية المختلفة في القضاء عليها ،فقد شهدت السنوات الأولى من الألفية الجديدة الشروع في برنامج كبير، في إطار البرنامج الرئاسي، لانجاز مليون وحدة سكنية بمختلف الصيغ (الاجتماعي التساهمي البيع بالإيجار ،الريفي ،الترقوي. ....الخ)[1] ورغم ذالك ما يزال المشكل حادا في انتظار حلول أخرى قد تأتي بها المشاريع المستقبلية.

وتبقى الإشارة إلى مؤشرات أخرى مرتبطة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي ساد البلاد عشية إجراء الانتخابات التشريعية في 2007، يتعلق الأمر بإجراءات التكفل بمخلفات المأساة الوطنية، وهي إجراءات كانت موضع تدابير أقرها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صادق عليه الشعب الجزائري بالأغلبية في سبتمبر 2005.

وإذا كان الهدف الأساسي للميثاق هذا إعادة الأمن والاستقرار إلى المجتمع فانه حمل جوانب اجتماعية هامة، يهدف التكفل بضحايا المأساة الوطنية، نظرا لحجم الخسائر والضحايا، ومخلفات تلك المأساة على مستوى الظروف الاجتماعية القاهرة بالنسبة للأسر والأفراد الذين تضرر وأمنها.

يوضح الجدول التالي أهم المؤشرات الاقتصادية للجزائر من سنة2001 إلى 2005.

الجدول رقم 04 : أهم المؤشرات الاقتصادية للجزائر من سنة2001 إلى 2005.

المؤشر	2001	2002	2003	2004	2005
الناتج المحلي الخام مليار دينار جزائري مليار دولار أمريكي	4235 54.8	4455 55.9	5149 65.1	6112 84.4	7130 102.2
الناتج المحلي الخام للفرد الواحد (دولار)	1775	1783	2093	2655	3150
نسبة نمو إجمالي الناتج الداخلي %	2.6	4.7	6.9	5.2	4.8
نسبة الناتج المحلي الخام (خارج المحروقات) %	5.5	5.3	6.0	6.2	5.5
نسبة الناتج المحلي الخام(خارج المحروقات والزراعة) %	3.9	5.3	6.0	6.2	5.7
معدل التضخم سنويا %	4.2	1.4	2.6	3.6	3.5
الاستثمار بالنسبة للناتج المحلي %	27.0	31.1	30.5	32.6	32.7

[1] – مصالح رئيس الحكومة، **بيان السياسة العامة**، 2004.

الاستثمار الخارجي المباشر (مليار دولار)	1.18	0.97	0.62	0.62	0.42
الواردات (مليار دولار)	9.5	12	13.3	18	20.3
الصادرات (مليار دولار)	19.1	18.7	24.5	32.2	42.1
رصيد الميزان التجاري (مليار دولار)	9.6	6.7	11.2	14.2	21.8
رصيد الميزان التجاري (مليار دولار) بالنسبة للناتج المحلي %	7.1 12.9	4.4 7.7	8.8 13	11.1 13.1	16 15.7
حساب رأس المال (مليار دولار)	0.87-	0.71-	1.37-	1.87-	1.35-
احتياطات الصرف (مليار دولار) على أساس أشهر الاستيراد	18 18.1	23.1 19.1	32.9 24.3	43.1 23.7	57.1 27.7
حجم المديونية (مليار دولار) بالنسبة للناتج المحلي	22.6 41.1	22.6 39.8	23.4 34.3	21.8 25.7	16.4
خدمة المديونية (مليار دولار) بالنسبة للصادرات %	4.6 22.8	4.5 22.6	4.7 17.9	6 17.6	5.2 11.7
نسبة البطالة	27.3	25.2	23.7	17.7	15.3
نسبة النمو القطاعي %					
المحروقات	1.6-	3.7	8.8	3.3	3.5
الفلاحة	13.2	1.3-	19.7	3.1	4
الصناعة	2	2.9	1.1	2.6	2.8
البناء والأشغال العمومية	2.8	8.2	5.5	8	7.4
الخدمات	6	5.3	4.2	7.7	7.3

المصدر: المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي :التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2008

المبحث الثاني: التحليل الإحصائي لمعطيات ونتائج الانتخابات التشريعية 2007

المطلب الأول: التمثيل النيابي

البرلمان هو المؤسسة المركزية للديموقراطية، يجسد إرادة الشعب عند الحكومة، ويعبر عن جميع توقعاته في استجابة النظام الديمقراطي لانشغالاته، ويساعد على حل مشكلات المواطنين اليومية عن طريق الآليات والصلاحيات التي يتمتع بها. انه يقع في قلب العملية الديمقراطية، ويجسد سلطة الشعب من خلال اختيار ممثليه في الهيئة التشريعية، والبرلمان الجزائري يجسد دستوريا تامين التمثيلية الشعبية، واحد أبعاد الديمقراطية أي التمثيل النيابي.

ويختلف شكل النظام النيابي حسب النظام الانتخابي المطبق، من حيث طرق الاقتراع أو نظام توزيع المقاعد أو تحديد النتائج، فكل نمط انتخابي يسعى إلى تحديد خريطة سياسية معينة، وفي ظروف معينة، عبر انتهاج نظام حزبي محدد، وهو ما سنقف عليه من خلال الدراسة التحليلية لآليات التمثيل في الانتخابات التشريعية 2007.

أولا: نمط الاقتراع

عرفت الجزائر منذ اقرار التعددية الحزبية ثلاثة أنظمة اقتراع، أولها النظام المختلط، الذي يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، وثانيها نظام التمثيل الأغلبية في دورين، والذي طبق مرة واحدة بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 1991/12/26، بناءا على التعديل الذي اقره القانون 06/91 المؤرخ في 1991/04/02، وابتداءا من الانتخابات التشريعية 1997 تم العمل بنظام التمثيل النسبي بموجب الأمر رقم 97/07[1]، وهو نظام يقوم على الاقتراع بالقائمة دون الاسم وفي دورة وواحدة، حيث يتم تقسيم البلاد إلى مقاطعات متوسطة الحجم، لتتنافس فيه القوائم على المقاعد المطلوب شغلها، ويرى كثير من المختصين انه النمط الأكثر ملائمة للنظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، إذ يسمح بتمثيل الشعب واتجاهاته، ويعطي الفرصة للأحزاب الصغيرة للحصول على مقاعد في البرلمان، كما يشجع الناخبين على استعمال حقوقهم الانتخابية، لان أصواتهم مهما كانت نسبتها فإنها ذات قيمة، عكس نظام الأغلبية الذي تهدر فيه أصوات الأقلية[2].

ومع ذلك فان للنظام النسبي عيوبا ومساوئ، تتلخص فيما يلي:

- ان الناخب لا يكون حرا في اختيار مرشحيه، فهو يختار القائمة باكملها او يرفضها.
- يتسم بالتعقيد وصعوبة التطبيق، خصوصا عند حساب البواقي (الباقي الاقوى).
- يصعب من قيام اغلبية برلمانية متجانسة وثابتة ويهدد الاستقرارالحكومي.

---

[1]- بوكرا ، **مرجع سبق ذكره**، ص 44، 45.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 46.

وعند المفاضلة بين الايجابيات والسلبيات، اخذ المشرع الجزائري بمبدأ تغليب ميزة تمثيل كل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع، لاسيما بعد تجريب نظام الأغلبية المطلقة في انتخابات 1991. ففي الواقع يستحيل اختيار وإيجاد نمط اقتراع مقبول وخال من العيوب لان "***الالتزام بنظام انتخابي معين، يعني بالضرورة تفضيل اعتبار معين على بقية الاعتبارات أو الميزات الأخرى***"، مثلما يرى ***موريس ديفرجيه***[1]. حيث يرتكز النظام التمثيلي الذي اعتمد في انتخابات 2007 على مجموعة من القواعد أهمها، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتقسيم الدوائر الانتخابية.

أ- ***القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:*** وينص على مجموعة من القواعد التي تشكل اساس العملية الانتخابية، يتعلق الامر بحصول كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الاصوات المعبر عنها والمحصل عليها في الدائرة الانتخابية، اذ يسمح بتمثيل كل حزب داخل البرلمان حسب قدرته الانتخابية[2]، وقد ادخلت على القانون تعديلات جديدة اهمها الغاء مكاتب التصويت الخاصة، وحق كل مرشح او حزب سياسي في طلب نسخة من القائمة الانتخابية، وحق المترشحين او ممثليهم في استلام نسخ من محاضر فرز الاصوات.

وتم ارفاق تلك التعديلات باجراءات تنظيمية دأبت السلطات العمومية على تبنيها عشية كل استحقاق انتخابي، اهما تنصيب لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، واقرار عقوبات جزائية ضد كل من يرفض تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، وكذا محاضر الفرز واحصاء الاصوات لممثلي المترشحين المفوضين قانونا[3].

ب- ***تقسيم الدوائر الانتخابية:*** يحدد الامر 08/97 الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، والتي يبلغ مجموعها 380 مقعدا في انتخابات 1997، لتصبح 389 مقعدا بموجب التعديل الحاصل على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، والذي ورد في الامر 04/02 المؤرخ في 2002/02/25.

ثانيا: المترشحون

بلغ عدد المرشحين في الانتخابات التشريعية يوم 17ماي 2007، 12299 مرشحا، يمثلون 24 حزبا سياسيا معتمدا، في 1144 قائمة انتخابية، كما شارك 986 مرشحا مستقلا (الأحرار).[1]

وبالنسبة للولايات، جاءت الجزائر العاصمة في المقدمة بـــ 32 مقعدا يتنافس عليها 24 حزبا، متبوعة بولاية سطيف، ثم ولاية وهران التي خصص لها 15 مقعدا يتنافس عليها 20 حزبا، تليها ولاية تيزي وزو بـــ 14 مقعدا، يتنافس فيها 22 حزبا وقائمتان مستقلتان، وتتوزع باقي المقاعد على الولايات الأخرى وفق عامل الكثافة السكانية. وفي المهجر سجلت الأرقام

1- المرجع نفسه نقلا عن: MAURICE Duverger, **Institution Politique et droit international**,PUF Paris, 1970, P12.

2- – المرجع نفسه ، ص 50.

3- الافتتاحية ،**مجلة الفكر البرلماني**، العدد 06، جويلية 2004، ص 13.

الرسمية لوزارة الداخلية 44 قائمة، منها 18 قائمة في فرنسا وحدها، و13 قائمة في المغرب العربي وإفريقيا والعالم العربي، و07 قوائم لأمريكا واسيا، و06 قوائم لعموم أوروبا.

وسجلت مؤشرات الانتخابات التشريعية أيضا، فشل بعض الأطراف غير الحزبية في التموقع ضمن العملية الانتخابية، كما هو حال حركة العروش في منطقة القبائل، التي تآكلت وفقدت تأثيرها تدريجيا، بعد الصدى الكبر الذي حققته سنوات 2001، 2002 و2003، على خلفية ومقاطعة الحزبين الرئيسيين، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، وجبهة القوى الاشتراكية للاستحقاقات التي جرت آنذاك، كذلك الأمر بالنسبة لقيادات ما يسمى الجيش الإسلامي للإنقاذ التي فشلت في دخول الانتخابات ضمن قوائم حزب صغير هو حركة الوفاق الوطني[1].

ووصل عدد القوائم الحرة المشاركة في الانتخابات التشريعية إلى 100 قائمة، من بينها 95 قائمة في الجزائر و05 قوائم في المهجر، واكتفى الأحرار(المستقلون) بالمشاركة في 17 ولاية من مجموع ولايات الجزائر، البالغ عددها 48 ولاية، واختفت قوائمهم في الولايات الكبرى كالجزائر العاصمة، سطيف، باتنة...، لتظهر بقوة في ولايات أخرى مثل عين الدفلة (09 قوائم)، الاغواط (08 قوائم)، بجاية وقالمة (06 قوائم)، عنابة وسكيكدة بـــ (05 قوائم).

ويقدم ناصر جابي تفسيرا لتوزيع القوائم الانتخابية الحرة في بعض المناطق، من خلال الأبعاد التقليدية، مثل الصراعات بين العروش والقبائل، وما أنتجته من فرز اجتماعي نتيجة ظهور المال كوسيلة عمل وإقناع داخل المجال السياسيين بهدف الحصول على امتيازات تتعلق بالسلطة والنفوذ، أو البحث عن الحصانة البرلمانية، وتذهب بعض التحليلات إلى تحميل هذه الظاهرة (تدخل المال)، سببا في عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات[2].

وسجلت تلك الانتخابات مشاركة عدد هائل من الأحزاب المجهرية ذات التمثيل الصغير، التي ارتبط ظهورها بالمواعيد الانتخابية فقط بهدف الحصول على الدعم المالي والاستفادة من الريع الذي يقدم لأعضاء اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات[3]. تميزت عملية ضبط القوائم بحضور العامل التقليدي (النزعة القبلية، العروش) في انتقاء المرشحين، خاصة في ولايات الشرق الجزائري (تبسة، باتنة، خنشلة....)، والهضاب (الجلفة...)، كما لعب المال دورا أساسيا كما أسلفنا، وحضر المنصب الحكومي، إذ ترشح 19 وزيرا على رأس القوائم الانتخابية[4].

---

[1]- ناصر جابي، **الانتخابات التشريعية الجزائرية. .. انتخابات واستقرار...ام ركود**، في:
http://www.dctcrs.org/s 2632.htm

[2]- **المرجع نفسه**، ص 08.

[3]- ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية، مرجع سبق ذكره**، ص 126.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 127.

ومن اجل معرفة بعض خصائص القوى الاجتماعية، التي اهتمت بالعملية الانتخابية، في ظروف الاستقرار الجديدة التي سادت قبيل الانتخابات، نقدم فيما يلي جداول مقارنة للمرشحين في انتخابات 2002 و2007، بناءا على المستوى التعليمي والسن والفئة المهنية.

1- المترشحون حسب السن:

الجدول رقم05 : مقارنة المترشحين حسب السن بين انتخابات 2002و2007

السن	2002		2007	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
اقل من 30 سنة.	939	9.34	768	6.28
من 30 الى 40 سنة.	4617	45.93	4649	38.03
من 40 الى 50 سنة.	3155	31.39	4584	37.50
من 50 الى 60 سنة.	1004	9.99	1910	15.62
اكثر من 60 سنة.	337	3.35	314	2.57
المجموع	10052	100	12225	100

المصدر: ناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص12.

2- المترشحون حسب المستوى التعليمي

الجدول رقم 06: المترشحين حسب المستوى التعليمي في انتخابات 2007

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
من دون مستوى	194	1.59
ابتدائي	356	1.91
متوسط	1489	12.18
ثانوي	7484	39.13

جامعي	4857	39.73
ما بعد التدرج	545	4.46
المجموع	12225	100

المصدر: ناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص12.

يتضح من خلال الجدول اعلاه، ان اغلبية المترشحين غير جامعيين، مع وجود عدد هائل من اصحاب المستويات الابتدائية والمتوسطية والثانوية، وهي معطيات تؤكد ان الجزائر مازالت بعيدة عن متابعة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع.

3- ***المترشحون حسب المهنة:***

الجدول رقم07 : المترشحون حسب المهنة

المهنة	العدد	النسبة
الموظفون	4932	40.34
المعلمون والاساتذة	2132	17.44
المهن الحرة	1553	12.70
من دون	1373	11.23
اطارات	820	6.71
تجار	698	5.71
أجراء	507	4.15
فلاحون	160	1.31
صناعيون	50	0.41
المجموع	12225	100

المصدر: ناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص12.

لا يزال الموظفون في مقدمة المرشحين في الجزائر، ويأتي المعلمون والاساتذة في المرتبة الثانية، مع بروز ظاهرة التقرب من فئات جديدة من التجار والفلاحين.

ثالثا: النتائج

الجدول رقم 08: نتائج الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين في تشريعيات 2007.

الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
1-حزب جبهة التحرير الوطني	1.315.686	22.98	136
2- التجمع الوطني الديمقراطي	591.310	10.33	61
3- حركة مجتمع السلم	552.104	9.64	52
4- المرشحون المستقلون	562.986	9.83	33
5- حزب العمال	291.312	5.09	26
6- التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	192.490	3.36	19
7- الجبهة الوطنية الجزائرية	239.563	4.18	13
8- الحركة الوطنية من اجل الطبيعة والنمو	114.767	2.0	7
9- حركة النهضة	194.067	3.39	5
10-التحالف الوطني الجمهوري	126.444	2.21	4
11- حركة الوفاق الوطني	122.501	2.14	4
12- حزب التجديد الجزائري	103.328	1.80	4
13- حركة الإصلاح الوطني	144.880	2.53	3
14- حركة الانفتاح	143.936	2.51	3
15-الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام	112.321	1.96	3

16-عهد 54	129.300	2.26	2
17- الحزب الوطني للتضامن والتنمية	119.353	2.08	2
18- الحركة الوطنية للأمل	99.179	1.73	2
19- التجمع الوطني الجمهوري	84.348	1.47	2
20- التجمع الجزائري	100.079	1.75	1
21- الجبهة الوطنية الديمقراطية	78.865	1.38	1
22- الحركة الديمقراطية	51.219	0.89	1
23- الحزب الجمهوري التقدمي	81.046	1.42	0
24- حزب العمال الاشتراكي	42.735	0.75	0

المصدر: ناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص12.

وإذا جئنا للتحليل الكيفي للمعطيات الإحصائية الواردة في الجدول السابق، يتبين لنا أن أحزاب التحالف الرئاسي قد سيطرت على البرلمان بمجموع 249 مقعدا، مع فقدان حزب جبهة التحرير الوطني لبعض مقاعده مقابل تحسن طفيف في نتائج شريكيه(الارندي وحمس)، وأعطى نظام التمثيل النسبي المعتمد الفرصة للعدد هائل من الأحزاب والمرشحين الأحرار للحصول على مقاعد، غير انه لا يمكن عمليا تشكيل كتلة نيابية إلا للحزب الحاصل على 15 مقعدا (06 أحزاب فقط)، زيادة على عدم التناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد المحصل عليها، فيما ساهم في زيادة هذه الحملة التي خاضتها وزارة الداخلية وأحزاب التحالف الرئاسي لتغيير القانون الانتخابي، ومحاصرة الأحزاب الصغيرة، المتهمة بإفساد العملية الانتخابية عن طريق استعمال الأموال.

وللتدليل على القراءة السابقة، نلاحظ أن نتائج الأحزاب الخمس الأخيرة في الترتيب، كانت لها 353944 صوتا، لكنها لم تحصل إلا على ثلاثة مقاعد، بينما حصل كل من حزبي العمال والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية على عدد اقل من الأصوات، ومع ذلك فقد فازا بـــ 26 مقعدا، وتفسير ذلك هو بعثرة الأصوات بين مختلف الدوائر الانتخابية.

الجدول رقم 09 : مقارنة نتائج الأحزاب بين اقتراعي: 2002 و2007

المشاركين	انتخابات 2002			انتخابات 2007		
	الأصوات	النسبة %	المقاعد	الأصوات	النسبة %	المقاعد
جبهةالتحريرالوطني	2.632.705	35.52	199	1.315.686	22.98	136
التجمع الوطني الديمقراطي	630.241	8.50	48	591.310	10.33	61
حركة مجتمع السلم	573.801	7.74	38	552.104	9.64	52
حزب العمال	355.405	4.80	21	291.312	5.09	26
حركةالاصلاح الوطني	746.884	10.08	43	144.880	2.53	3
الجبهة الوطنية الجزائرية	234.530	3.16	8	239.563	4.18	13
حزب التجديد الجزائري	162.308	2.19	1	103.328	1.80	4
حركة النهضة	265.495	3.58	1	194.067	3.39	5
القوائم الحرة	789.49 2	10.65	29	562.986	9.83	33

المصدر: ناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص18.

من خلال القراءة المقارنة لنتائج الأحزاب السياسية في تشريعيات 2002 و2007، يظهر ان كل حزب قد خسر تقريبا على المستوى الوطني، رغم زيادة عدد الهيئة الناخبة، وقد كان حزب جبهة التحرير الوطني اكبر الخاسرين وحركة الإصلاح التي تقهقرت نتائجها بشكل مفاجئ نتيجة انقسامها بين جناحي جاب الله وخصومه.

وتؤكد نتائج الانتخابات من جانب أخر أننا أمام خارطة حزبية غير مستقرة وقابلة للهزات، ما لا يشجع المواطن على الانخراط في العملية السياسية، ويقلل من مستويات المشاركة.

المطلب الثاني: تطور الإحصائيات العامة للناخبين ابتداءا من تشريعات1997.

أولا: مقارنة النتائج العامة لتشريعات كل من 1997-2002-2007

تميزت الانتخابات التشريعية الأولى في ظل قانون الأحزاب لسنة 1997، والتي تم تنظيمها في 05 جوان بمشاركة قوية للأحزاب وللمناضلين على حد سواء، وهذا نتيجة عدد ظروف ميزت تلك المرحلة من الحياة السياسية في الجزائر، واهم هذه الظروف:

1- تجسيد الانفتاح الديمقراطي التعددي من خلال جملة من التشريعات والقوانين التي سبقت إجراء الانتخابات، أهمها:[1]

- أنها جاءت بعد أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها البلاد، وانتخاب أول رئيس شرعي منتخب وهو: اليامين زروال في افريل 1995.
- صدور دستور جديد للبلاد سنة 1996، حيث تم من خلاله تعديل عدد من المواد والبنود، لاسيما المتعلقة بنظام الانتخابات.
- صدور قانون الأحزاب سنة 1997، الذي كان من شأنه التأسيس لعمل انتخابي ديمقراطي تعددي، وفق تطلعات المجتمع الجزائري، على الأقل من الناحية القانونية.
- صدور القانون العضوي للانتخابات سنة 1997، الذي يعتبر أهم مكسب لتكريس فعالية النظام الانتخابي في الجزائر، رغم وجود بعض النقائص (كما اشرنا في المبحث السابق).

2- كل التشريعات السابقة، كان لها الفضل إلى حد ما في إحياء وإعادة بعث الأمل في أذهان الشعب الجزائري حول إمكانية التحول الحقيقي نحو الديمقراطية، والاختيار الحر في الاقتراعات المختلفة، وأحقية كل مواطن في الترشح والمشاركة، وهذا ما يعكسه العدد الكبير للقوائم المترشحة في هذه الانتخابات، حوالي 39 حزبا مترشحا.

3- وصول الأزمة الأمنية في الجزائر الى مرحلة حرجة منذ مطلع سنة 1997[2]، (السنة التي جرت فيا الانتخابات التشريعية)، وبداية سلسلة المجازر التي ارتكبتها الجماعات المسلحة ضد المدنيين.... ساهم ذلك مع مجموعة الأسباب الأخرى إلى تعميق ثقة المواطنين في الشخصية العسكرية للرئيس، وتأييد برنامجه، -وإلى حد ما- مساندة الحزب الأقرب للتوجهات الأمنية والعسكرية للسلطة، وهو حزب " التجمع الوطني الديمقراطي"، ورغبة المواطنين في إيجاد حل ومخرج للازمة والمأساة الوطنية التي كان يعيشها.

---

[1]- ناجي ، **التمثيل السياسي...، مرجع سبق ذكره**، ص 08.

[2]- نبيل بويبية، "الاليات السياسية لاسترجاع الامن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، على الموقع الالكتروني: www.ulum.nl/d198.html. [16/07/2009]. PP.17-36.

4- إجراء هذه الانتخابات التشريعية لسنة 1997، تحت غطاء مؤسساتي جديد تضمنه الدستور الجديد الذي اقر أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة[1]، بحيث يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع للمناقشة وجوبا من قبل الغرفتين، حتى تتم المصادقة عليه.

واعتبر هذا التعديل دفعة قوية وجدية لتنظيم الساحة السياسية والحياة السياسية في إطار استكمال عملية بناء الصرح المؤسساتي وتدعيم النهج الديمقراطي الحديث، والنقطة الأخرى ذات الأهمية، هي اعتماد النظام التمثيلي وإلغاء نظام الأغلبية في دورتين وهذا ما يمنع انفراد أي حزب بالأغلبية في البرلمان وفسح المجال أمام الأحزاب الأخرى.

كل هذه الظروف أدت في نهاية المطاف إلى الوصول الى النتائج التالية:

حصل حزب السلطة "التجمع الوطني الديمقراطي" والذي تأسس ثلاثة أشهر فقط قبل الموعد الانتخابي على 155 مقعدا من بين 380 مقعد أي بنسبة تمثيل تقدر بـــ 40.79 % (حزب الأغلبية)، وهذا ما أعطاه صلاحية تشكيل الحكومة، وعرفت هذه الانتخابات أيضا نسبة مشاركة قياسية بلغت 65.49 %، كما أدت هذه الانتخابات إلى تمثيل اكبر قدر من عدد الأحزاب، حيث فازت عشرة أحزاب بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني من بين 39 حزبا مشاركا في الانتخابات على الشكل التالي:

- التجمع الوطني الديمقراطي 34 مقدا.
- حزب جبهة التحرير الوطني 34 مقعدا.
- التيار الإسلامي 103 مقعد (مشتركة بين جماعة والنهضة).
- التيار العلماني19 مقعد (لحزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية)
- التيار الاشتراكي 19 مقعد (لجبهة القوى الاشتراكية، و04 مقاعد لحزب العمال)
- الأحزاب الصغيرة وعددها 29، و لم تحصل على أية مقاعد.

كما أفرزت هذه التشريعات ظهور أول حكومة ائتلافية في تاريخ الجزائر في 1997/06/24 بين الأحزاب الثلاثة الكبيرة في المجلس وهي حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

أما تشريعيات 2002 التي تميزت بتعديل القانون الانتخابي، وبجملة من الظروف العامة التي جرى تحتها هذا الاقتراع، وأهمها أزمة منطقة القبائل، التي تفاقمت خلال تلك الفترة، ومقاطعة الأحزاب التي تحسب للمنطقة للانتخابات، وهي جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، وقد تأثرت نسب مشاركة المواطنين في هذه الانتخابات، نتيجة هذه الظروف، فبلغت نسبة المشاركة في التشريعيات 64.17 %، أي تراجعت بما يقارب 20 % مقارنة بالتشريعيات التي نظمت في 1997. وما ميز هذه التشريعيات على صعيد السلوك الانتخابي هو العودة القوية حزب جبهة التحرير الوطني وحصوله

[1] - اسماعيل قيرة واخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 137.

على أكثر من نصف المقاعد في المجلس 199 مقعدا من أصل 389 مقعدا، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد تراجع إلى 64 مقعدا.

والتغيير البارز هو صعود حركة الإصلاح الوطني وتحقيق 43 مقعدا، واحتلالها للمرتبة الثالثة إذ مثلت مقاعدها 11 %، بالمقابل تراجع التمثيل النيابي لحركة مجتمع السلم الحليفة للسلطة والمشاركة في الحكومة إلى 38 مقعدا بعدما كانت ممثلة بـــ 69 مقعدا، بينما التراجع الرهيب مس حركة النهضة[1]، التي حصلت على مقعد واحد بينما كانت لها 34 مقعدا في البرلمان السابق. كما أكد حزب العمال زيادة تغلغله في أوساط الناخبين، وتزايد عدد مناضليه بما جعله يحقق 21 مقعدا، إضافة إلى تحقيق الأحرار لنجاح معتبر بحصولهم على 29 مقعدا[2].

ثانيا: تشريعات 2007

نتيجة جملة من الظروف المتعددة الأبعاد، والتي تم التطرق إليها في المبحث الأول، كان تأثيرها أكيد على مشاركة المواطن في الانتخابات، وسجل تراجع ملموس في نسبة مشاركة المواطن في هذا الاقتراع، إذ بلغت نسبة المشاركة 35.67 %، وكانت الأرقام على الشكل التالي:[3]

الجدول رقم 10 : احصائيات عامة حول التصويت في تشريعيات 2007

الناخبون المسجلون	18.761.084
الناخبون المصوتون	06.692.891
الأصوات المعبر عنها	05.727.827
الأصوات الملغاة	965.064
نسبة المشاركة	%35.67

وما يمكن ملاحظته حول تراجع نسبة المشاركة، هو أنها مست بعض المناطق دون غيرها والتي مست 13 ولاية، سجل فيها معدل اقل من المعدل الوطني، وتركزت أساسا في ولايات منطقة القبائل، وهي تيزي وزو وبجاية وبومرداس البويرة وهو الأمر الذي كان متوقعا نتيجة دعوة العديد من القوى السياسية والمناضلين في حركة "العروش" إلى مقاطعة الانتخابات كجبهة القوى الاشتراكية ذات الشعبية الكبيرة في المنطقة، بالإضافة إلى أن المنطقة معروفة بالمقاطعة تقليديا[4]، تضاف إليها المدن الكبرى في الجزائر التي سجلت نسب متردية في المشاركة لكونها تعتبر مركزا للنخب والمثقفين وهؤلاء أيضا يتميزون بالمقاطعة التقليدية للانتخابات لاسيما المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني وهذه الولايات هي وهران، قسنطينة، الجزائر.

[1]- ناجي، " التمثيل السياسي..."، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.
[2]- **المرجع نفسه**، ص10.
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 45، 2007/07/11، ص 01.
[4]- **المكان نفسه**

وهناك بعض المناطق الأخرى التي عرفت مشاركة ضعيفة وهي البليدة، جيجل، الشلف، وغيليزان ويمكننا الربط بين العزوف في هذه الولايات وبعض التوجهات العامة، كظاهرة تواجد الجماعات المسلحة في هذه المنطق والتي عرفت عمليات إرهابية كبيرة خلال السنوات الماضية، ويضاف إلى ذلك مجموعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي سادت في تلك الفترة في المجتمع الجزائري، كلها كانت لها الأثر البالغ في توجيه السلوك الانتخابي للمواطن.

ومن جانب آخر تم تسجيل اكبر نسب للمشاركة التي فاقت النسبة الوطنية بأكثر من 20%، وكان ذلك في 07 ولايات، معظمها في الجنوب فأعلى نسبة سجلت على مستوى ولاية تندوف، بـــ 66.46%، ثم تليها سوق اهراس بـــ 59.38 %، ثم ادرار بنسبة 59.36 %، ثم تامنراست 59.34 % ثم البيض بـــ 57.77 % ثم تبسة بـــ 56.13 % ثم الطارف بـــ 55.33 %.[1]

وما يمكن الإدلاء به حول نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية عموما، هو أن مشاركة المواطنين على العموم في هذا الاقتراع يكون دوما باعداد ضئيلة في معظم دول العالم عكس الانتخابات المحلية التي تحضى باهتمام متزايد من طرف المواطنين بسبب ارتباطها بالحيثيات اليومية، والانشغالات القريبة من المواطن مما يجعله في احتكاك مباشر مع العملية الانتخابية لاختيار ممثليه المباشرين في اقرب مجلس تمثيلي عن عامة الشعب.

ونفس الأمر ينطبق على الانتخابات الرئاسية التي تكون محل اهتمام غالبية المواطنين نظرا لارتباطها بالرهانات الوطنية الكبرى المرتبطة بالأمة والدولة، وقضية المقارنة بين نسب المشاركة بين كل من تشريعات 1997 و2002 و2007، هي مسالة تتميز بعدم التدقيق في الحصول على نتائج هذه المقارنة، نظرا لتغيير الظروف بين الفترات الزمنية المعينة، وكذلك إجماع المعارضين على التشكيك في نسب المشاركة، ونتائج كل من انتخابات 1997 و2002.

وكذلك نسبية صحة الطرح المتضمنة أن المشاركة في الاقتراع، هي نتيجة ضعف ومحدودية التجربة الديمقراطية في الجزائر، وما يثبت ذلك إن الانتخابات التي جرت قبل تاريخ التشريعات بسنتين فقط، وهو الاستفتاء الذي جرى في 2005/09/29، كانت نسبة المشاركة فيه على المستوى الوطني 79.76 %، إذ كان عدد الناخبين 14.5 مليون ناخب وكان عدد المصوتين بـــ "نعم"، و14.05 مليون، أي 97.36 %، وعدد المصوتين ب " لا"، 381 إلف أي 2.64 %، وما يثبت ذلك أيضا هو نسبة المشاركة المعتبرة في الانتخابات المحلية التي نظمت بعد فترة قصيرة من الانتخابات التشريعية اذ وصلت النسب إلى أرقام جديرة بالاهتمام بالمقارنة مع سابقتها حسب الجدول التالي"

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، (العدد 45، 2007/07/11)، ص 19، ص 20.

الجدول رقم 11 : احصائيات عامة حول التصويت في محليات 2007

	المجالس الشعبية البلدية	المجالس الشعبية الولائية
عدد المسجلين	18.446.627	18.446.627
عدد الناخبين	8.132.542	8.014.594
عدد الأصوات البيضاء	880.467	991.610
عدد الأصوات	7.252.075	7.022.984
نسبة المشاركة	% 44.09	% 43.47

المصدر: ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 297.

ويمكننا إبراز أهم المؤشرات حول المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية 2007، فيما سيأتي من هذا المبحث.

المطلب الثالث: المظاهر والمؤشرات التي عقبت الانتخابات التشريعية 2007

من خلال الدراسة الامبريقية لنتائج الانتخابات في المطلب السابق، نلاحظ أن هذه الانتخابات شهدت مؤشرات مختلفة عن تلك التي سبقتها كثالث انتخابات من تلك التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة في بداية التسعينات، وللتعرف على هذه المظاهر يتطلب تناولها من خلال:

- ردود الأفعال المحلية والدولية
- العزوف والمشاركة السياسية
- مؤشر مشاركة المرأة .

أولا: ردود الأفعال

شهدت الانتخابات التشريعية 2007، ردود أفعال متباينة محلية كانت أو دولية، حيث اجزم المراقبون الدوليون من خلال عدة منابر إعلامية على أن ما ساد الظروف الانتخابية، من مقاطعة حسين أيت احمد ومعركة الإصلاح الوطني اللذان شرعا في حملة دعائية للممانعة، على تراجع في نسب المشاركة وهذا رغم طمأنة الحكومة المواطنين بصورة متكررة، وكذلك غياب المظاهر الانتخابية الايجابية بطبعها ملصقات اشهارية وحملات إعلامية مستمرة من بين النقاط السوداء التي طبعت هذه الانتخابات.

أما عن الشأن الداخلي شهدت الساحة انتقادات الأحزاب المجهرية الصغيرة الإسلامية، على استمرار واحتكار أحزاب التحالف الرئاسي على البرلمان بمجموع 249 مقعدا، وبذلك برزت ظاهرة الأحزاب ب 33 مقعدا رغم كل ما تعرضت له القوائم من تحرشات إدارية وحزبية الأمر الذي دفع بالمتتبعين للشأن العام ان الخريطة السياسية للبلاد لازالت كما هي من حيث القوى السياسية المسيطرة.

كذلك وجهت انتقادات لطرق سير الحملة الانتخابية بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات التي تميزت بقبول شعبي، لكن هناك قصور من الأحزاب في تحريك الرأي العام وإضفاء نوع من الديناميكية على العملية الانتخابية، ورغم هذه النقائص على مستوى الممارسة وليس على مستوى النص لان الأمر يتطلب وعيا سياسيا بأهمية المؤسسة التشريعية، وحيوية دورها في صنع السياسة العامة لاسيما في القضايا الحساسة التي تمس المواطنين باعتبارها تضم نواب ينقلون انشغالاتهم إلى السلطة، كذلك التراجع النسبي في المشاركة يعبر أيضا كسلوك انتخابي عن رغبة هؤلاء المنتخبين في تغيير الأوضاع، وعدم رضاهم بالسياسات المطبقة.

هذه الانتخابات حملت دلالات سياسية تؤكد على ردود أفعال شرائح معينة من المواطنين من خلال امتناعهم وهذا اكبر إنذار للسلطة يبين ما للمشاركة السياسية حتى بمفهومها السلبي من أهمية في عملية التغيير، وهذا المظهر من مظاهر المواطنة يدل على إن الانتخابات رغم الظروف السياسية التي مازالت تمر بها الجزائر من جراء مضاعفات التحول الديمقراطي، ما زالت من بين الآليات الفعالة لتكريس حقوق المواطنة، حتى ولو كان التعبير سلبيا.

ثانيا: العزوف والمشاركة السياسية

بلغت المشاركة من خلال الأرقام سابقة الذكر، 35.67 % من مجموع 18.7761.084 ناخب، لم يصوت إلا 6.692891، هذه الأرقام على ظاهرة العزوف، التي سجلت في المدن الكبرى ومنطقة القبائل رغم انتقال الظاهرة إلا بعض المناطق الداخلية الشرقية والغربية وفيما يلي الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات (اقل من معدل المشاركة الوطني):

الجدول رقم 12 : الولايات التي سجلت اقل نسب المشاركة

الولاية	نسبة المشاركة %	الولاية	نسبة المشاركة %
تيزي وزو	16.14	البويرة	28.28
بجاية	17.77	وهران	31.30
الجزائر العاصمة	18.41	باتنة	32.52
بومرداس	23.06	سطيف	34.24
قسنطينة	25.26	غليزان	34.92
البليدة	26.81	شلف	35.03
جيجل	27.30		

***المصدر:* الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007**

تدل هذه النسب عل تراجع نسب المشاركة في هذه المناطق من الوطن، وهذا يحمل أكثر من دلالة، فهو سلوك قد يدل على درجة من الوعي والنضج لدى المواطنين بضرورة تبني الحكومات المتعاقبة والمؤسسات الدستورية والسياسية، سياسيات إصلاحية شاملة، مرنة ومتوازنة تمس كل الشرائح الاجتماعية، وهذا انطلاقا من الخلفية النظرية التي تبنى عليها الديمقراطية

الحقيقة، إذا يعتبر في الديمقراطيات الحديثة والناضجة أن للناخب القدرة على منح صوته أو يمنعه عن المرشح وفقا لأرائه وكفاءاته في التعبير عن مصالحه، كذلك يكشف الإقبال على صناديق الاقتراع أو عدم الإقبال على موقف الناخب ومدى إدراكه لأهمية العملية الانتخابية.

كذلك يعد الامتناع موقفا سياسيا ذات دلالات كبرى، التي تجد تفسيرا لها في عدم الثقة وارتفاع درجة الوعي، حيث عبرت الانتخابات التشريعية 2007 على نقص اهتمام الرأي العام بهذه المؤسسة التي تتطلب إعادة النظر في طرق الترشح لها، خاصة بعد دخول ظاهرة خطيرة في عملية إعداد القوائم الانتخابية، هي سلطة المال، التي أصبحت تلعب دورا حاسما في بناء القوائم الانتخابية، سواء من حيث تقديم رشاوى لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف رجال الأعمال والمال، وشراء الأصوات أثناء العملية، الشيء الذي يطرح تساؤلا حول سعي هذه الفئة من المجتمع إلى الترشح، هل هذا يعود إلى كفاءته في عملية التغيير أو لما سيتلقونه من امتيازات.

هذه مظاهر سلبية لكنها سوف تلعب دور ايجابيا بصورة غير مباشرة حيث يكشف النقاب على بعض الممارسات التي تحول دون مشاركة سياسية مكرسة لحقوق المواطنة لكنها تزيد من وعي المواطنين وترفع الحجاب عن السلطة لكشف عوراتها.

كذلك من أبعاد العزوف الانتخابي أيضا كمشاركة سياسية يطرح انعكاس سلبيات النظام الانتخابي على الدور الرقابي للبرلمان، خاصة وأن أعضاء البرلمان هو من يسهر على مراقبة أعمال الحكومة فيما يتعلق بالقضايا العامة من امن وإنفاق عام...الخ، وتعد كذلك الثقافة البرلمانية مطلبا شعبيا أساسيا، فالناخب المثقف يشعر بالمسؤولية وثقل الأمانة فإذا عزف هؤلاء عن الانتخاب(المواطنين) وقلت المشاركة فلا بد أيضا من مراجعة العملية الانتخابية المتعلقة بدور هذه المؤسسة في الرقابة وصنع السياسات العامة.

رغم الجهود القانونية والدستورية إلا أن هناك عزوف وأحجام المواطن عن العملية السياسية والذي يدل على وجود معوقات تؤخر وتعيق تجربة المشاركة سواء تعلق الأمر بضعف البرامج والسياسات التي تبنتها السلطة في عمليات الإصلاح، خاصة وأن التحولات السياسية أثرت بشكل كبير على مسار التنمية بشكل عام، وعن إمكانية تعديل قانون الانتخابات بعد النتائج المعلن عنها أكد وزير الدولة السيد يزيد زرهوني رغم هذه التراجعات في النسب الكلية للمشاركة المحصل عليها من طرف الأحزاب على ضرورة إعادة النظر في تمويل نشاط الأحزاب و أن دائرته الوزارية ستشرع في إعداد مشروع قانون يعرض على البرلمان لاحقا، وفي تقييمه للنتائج المحصل عليها في هذا الاستحقاق أكد على أهمية النسب المحصل عليها بالنظر للظروف التي تمر بها الساحة السياسية التي بدأت تخرج تدريجيا من الأزمة وتعود الثقة للمواطنين في المؤسسات السياسية للدولة بعد الفراغ المؤسساتي الرهيب التي عرفته الجزائر في المرحلة الانتقالية.

وعن مراسلة الحكومة للمواطنين بعد هذه التشريعات للاستفسار حول عزوفهم أكد الوزير أن العملية لم تختم بعد ومازالت معظم المراسلات لم تصل إلى أصحابها و لم تؤخذ بعض نتائجها بعين الاعتبار.

هذه الخطوات والآراء من الحكومة تدل على رغبة هذه الأخيرة في إرجاع المواطنين إلى دوره كفاعل أساسي في الحياة السياسية ،وفي عمليات بناء الصرح المؤسساتي وهذا الدور التي لا تستطيع الحكومة الاستغناء عنه ولو من الناحية الشكلية للمحافظة على بقائها في السلطة.

ثالثا: مؤشر مشاركة المرأة

من خلال ما أشرنا إليه في الفصل السابق ما للمرأة من دور في عملية الإصلاح وهو الأمر الذي أكدته كل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة بما فيها الجزائر، تؤكد نتائج هذه الانتخابات على صعوبة تكريس حقوق المرأة في مثل هذه المجتمعات لأسباب راجعة للمورث الثقافي التي يطغى عليها النظام الأبوي ودور الرجال واحتكارهم للفضاءات العامة والمسؤوليات في مراكز صنع القرار، وكذلك سيطرت بعض العصبيات القبلية في بعض المناطق الجغرافية في البلاد. ودلت النتائج أيضا على أن رهان مشاركة المرأة في العملية السياسية بقي تحت تأثير ظروف اجتماعية وسياسية ومعطيات دولية، وهذا رغم كل ما أكدته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وما لعبته سياسة المشروطية[1] التي جاءت في فلسفة صندوق النقد الدولي في إطار دعم الدول النامية كالجزائر في برامج التثبيت والتصحيح الهيكلي في المجال الاقتصادي في ردم الفجوة بين الجنسين والتأكيد على حق المساواة في كل الحقوق بما فيها تولي المناصب العليا.

رغم الضعف الذي شهده النظام السياسي في مشاركة المرأة في المجال السياسي إلا أن انتخابات 2007 جاءت ببعض الارقام المهمة في هذا المجال حيث ترشحت(1018) امرأة على المستوى الوطني من مجموع المرشحين الاجتماعيين المقدر ب(12225) وهو ما يعادل 8.33%، بينما لم تتجاوز هذه النسبة في انتخابات 2002 إلا 6.9%، اما على مستوى الأحزاب فقد رشح حزب جبهة التحرير الوطني 322 امرأة أي بمعدل 7.18%، أما حزب العمال بقيادة لويزة حنون فقد مثلت فيه المرأة 40% من المرشحين في القوائم.[2]

لقد أفرزت الانتخابات 24 مرشحة، 11 منها في قوائم جبهة التحرير و11 في حزب العمال وامرأة وواحدة في قوائم التجمع من أجل الثقافة وامرأة في التجمع الوطني الديمقراطي.

لكن هذه النسب تبقى ضئيلة بالرغم من زيادة الوعي السياسي مقارنة ببداية التحول الديمقراطي سواء في الترشح أو في التمثيل، ورغم المكانة التي تحضى بها المرأة في المجتمع الجزائري من حيث التعليم ونسبة المتحصلات على مستوى عالي حيث تحسنت نسبة تمدرس البنات في الجزائر لتبلغ 66.12% مقابل 65.85 في أوساط الذكور، كما بقي حجم التمثيل النسبي في البرلمان محدود في هذه الانتخابات حيث بلغ 29 نائبة من ضمن 368 نائبا أما في مجلس الأمة فيهم 04 معينين مقابل 140 نائب مما يعادل 2.87%.

---

[2] عبد النور ناجي، **تجربة الانتخابات التعددية في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص 127

لقد أثارت هذه النتائج جدلا كبيرا من حيث التمثيل الضعيف من جهة ،وارتفاع عدد النساء المسجلات في الجداول الانتخابية ترجع لعوامل تقليدية اجتماعية أسرية تحول دون خوض المرأة المعترك السياسي ساعده على ذلك ضعف تحمس الأحزاب في تولية المرأة مراتب قيادية في الأحزاب.

هذه أهم المؤشرات العامة التي ميزت الانتخابات التشريعية بعد إعلان النتائج، وفي ضوء هذه المؤشرات يمكن القول أن هناك غياب للتطابق بين المبادئ الاديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة، أكده ضعف الالتزام الحزبي فاحترام القواعد الديمقراطية والضعف في التوغل داخل المجتمع، وهذا يعكس أيضا محدودية دور تشكيلات المجتمع المدني في التنشئة السياسية وهذا الوعي للارتقاء بمستويات المشاركة، وعلى الرغم من أن هذه الانتخابات جاءت في ظروف خاصة تطرح تحديات جديد على المؤسسة التشريعية في جميع المجالات ألا ان النتائج أكدت على المزيد من النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية من الناحيتين السلطة والمجتمع المدني.

ورغم أن الجزائر وفرت ضمانات قانونية كفيلة لحسن سير العملية إلا إن الأمر يتطلب تجسيدا فعليا في الواقع، وعلى العموم هذه مظاهر تبعث عن مساعي حيثية تهدف إلى ترسيخ السلوك الانتخابي ودمقرطة دواليب المجتمع قبل دواليب السلطة، وضرورة التفكير في خلق شروط جديدة لتحفيز المشاركة السياسية ولا يشعر المواطن بالاغتراب والإقصاء حتى يذهب إلى صناديق الاقتراع، وتصبح المشاركة لديه قناعة راسخة والتزام. كما أن تحقيق قيم المساواة والحرية بين كل أفراد المجتمع من شأنه تنمية الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لإنجاح التنمية.

وأخيرا يمكن القول أن المؤشرات العامة للانتخابات التشريعية 2007، بالرغم من تراجع مستويات المشاركة إلا أننا حملت مظاهر ايجابية مثل تحسن مشاركة المرأة وكذلك الرغبة في إجراء انتخابات حرة نزيهة وشفافية من خلال الموارد والآليات القانونية التي سخرت من أجل أنجاح العملية الانتخابية.

المبحث الثالث: أبعاد ورهانات المشاركة السياسة من خلال تشريعيات 2007

تفيد القراءة التحليلية للمعطيات والبيانات المتعلقة بالانتخابات التشريعية للسابع عشر من ماي 2007، في معرفة الإطار العام الذي تمارس فيه ومن خلاله العملية السياسية عموما، والعمليات الانتخابية على وجه الخصوص، ومن ثم استخلاص العناصر الأساسية التي تحكم سلوكات أطراف العملية السياسية. يتعلق الأمر هنا بتحليل مزدوج، يخص أداء الفاعلين السياسيين، لا سيما الأحزاب السياسية يحكم دورها المحوري في تفعيل المشاركة السياسية، وتحقيق وترقية حقوق المواطنة، هذا من جهة، كما يتجه التحليل من جهة أخرى إلى تقدير أبعاد سلوكات الناخبين وآفاق المواطنة من خلال المشاركة السياسية.

المطلب الأول : السلوك الحزبي والممارسة السياسية

يعتبر التمثيل الحزبي في المجالس التشريعية مسألة منسجمة مع مبدأ المشاركة، ومع فكرة الديمقراطية ومن سمات الأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة، ولذلك تعد الانتخابات بارومتر الاختبار الأساسي لتقييم أداء الأحزاب السياسية، ومختلف القوى والتنظيمات المرتبطة بنظام الحكم ومدى إسهامها في تحقيق أهداف السياسات العامة، والتي من ضمنها تعزيز المشاركة السياسية وترقية ثقافة وحقوق المواطنة.

إن الانتخابات هي الآلية الرئيسية في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، ومؤثرا لتحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع، فهي تضمن الشرعية على المؤسسات السياسية، وتفرض التداول السلمي على السلطة، وتحديد النخب الحاكمة، وتجيب عن الانشغالات الآنية والعميقة شرائح، فماذا عن انتخابات 17 ماي2007؟

أولا: السلوك الحزبي وأزمة المشاركة

إن المتتبع لسير انتخابات 2007 ونتائجها، لا يجد لتفسير سلوك وأداء الأحزاب السياسية بديلا عن الإطار العام السائد على الأقل منذ إقرار التعددية السياسية والموسوم ببعض الخصائص، منها:

– ارتباط معظم الأحزاب بالكارزمية، شخصية الزعيم، وغياب البرامج، وهي ظاهرة لها جذورها التاريخية في الحركة الوطنية، منذ عهد الأمير خالد، فرحات عباس، ومصالي الحاج.[1]

– غياب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، ويظهر ذلك خصوصا في عدم تجديد القيادات الحزبية باستثناء عدد قليل من الأحزاب، وكذلك نوعية التسيير عبر الديمقراطية.

– غياب برامج حقيقية، وقد ظهر ذلك خلال الحملة الانتخابية، وفي خطابات زعماء الأحزاب الذين اكتفوا في الغالب بتقديم عموميات، وتسطيح القضايا المصيرية، هذا على وجه العموم، أما إذا جئنا لتحليل السلوك الحزبي خلال الانتخابات، فانه بدى منذ البداية ضعف الرهان السياسي، عندما أعلنت أحزاب التحالف الرئاسي أنها ستفوز بأغلبية المقاعد النيابة[2]،إضافة إلى الصورة النمطية التي تشكلت عن وظيفة ودور البرلمان، حتى أصبح يسمى"غرفة التسجيل"، وتخليه على وظيفة الرقابة والتشريع اللذان يعدان أساس وقوام عمل المؤسسة التشريعية في أي نظام ديمقراطي.

ومن ثم جاءت فترة تشكيل القوائم الانتخابية، أين سادت ظواهر سلبية تم تكريسها لدى الأحزاب السياسية، وقوائم المترشحين الأحرار، مثل تدخل المال في تحديد القوائم الانتخابية، ما جعل حديث قطاعات واسعة من المواطنين يتجه إلى الاقتناع بأن اللعبة السياسية صارت في يد أقلية تستأثر بالمال والسلطة، وأنه لا جدوى من المشاركة في عمليات محسومة النتائج

[1] عمر فرحاتي، "اشكالية الديمقراطية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1993، ص 56.
[2] جابي، **مرجع سبق ذكره**. ص08.

سلفا، لاسيما إذا أضفنا إلى هذا المعطى، انهيار صورة الأحزاب السياسية في المجتمع، بفعل عوامل تقليدية ذكرناها، وأخرى مرتبطة بالصراعات داخل الأحزاب، وتدخل الإدارة في توجيهها، فقبيل انتخابات 17 مايو 2007، شهدت عدة تشكيلات سياسية صراعات وانشقاقات، ليس بسبب الاختلاف حول البرامج والأفكار، ولكن على خليفة الصراع على الزعامة والولاء والمصالح الفئوية.

أدى تراجع صورة الحزب السياسي ودور البرلمان إلى تسجيل مفارقة مثيرة في العمل السياسي ففي مقابل الاهتمام الزائد بالانتخابات لدى النخب والأحزاب السياسية(ومن ضمنها الأحزاب الجهوية غير التمثيلية)، يسجل عدم اهتمام المواطنين بل وعدم اكتراثهم أحيانا بالعملية، بدءا من الحملة الانتخابية إلى غاية يوم الاقتراع، وهو ما يعكس وجود أزمة في العمل الحزبي انعكست على نسب المشاركة في الانتخابات وتؤثر بشكل حتمي على المشاركة السياسية، وقد كان وزير الداخلية السيد زرهوني واضحا عندما حمل الأحزاب السياسية مسؤولية تراجع نسب المشاركة بسبب ضعف قدرتها على التجنيد والإقناع.

هناك ملاحظة أخرى جديرة بالتسجيل، تخص استمرار النظرة المحافظة حيال العمل السياسي للمرأة – كما سبق وذكرنا- وتجلى ذلك من خلال ضعف نسب ترشح النساء، فمن مجموع (12225) مرشحا، تقدمت إلى الترشيح (1018) امرأة، ما نسبته 8.33% من إجمالي الترشيحات، بعدما كانت النسبة في حدود 6.90% سنة 2002[1].وهو ما يظهر أن الحزب ما زال مغلقا أمام المشاركة السياسية للمرأة رغم نجاحها النسبي في عدد من قطاعات النشاط الاجتماعي والاقتصادي، مع وجود استثناءات لدى بعض العائلات السياسية، كما هو الأمر بالنسبة لحزب العمال الذي تتزعمه السيدة لويزة حنون وإذا جئنا إلى تفصيل نسب حضور المرأة في قوائم ترشحات الأحزاب، نجد أنه كان ضعيفا على العموم، إذا أن أغلبها رتبت النساء في مواقع لا تمتلك فيها الكثير من حظوظ النجاح. وانعكاس ذلك كان واضحا بعد إعلان النتائج فلم تفز إلا 11 امرأة ضمن قائم حزب جبهة التحرير الوطني، وامرأة واحدة في التجمع الوطني الديمقراطي المعروف بطابعه العصري، وامرأة واحدة أيضا في التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي يقدم نفسه كحزب علماني، وتكشف هذه النتائج الطابع المحافظ للنخب السياسية الجزائرية في تعاملها مع المرأة، رغم أن تجربة حزب العمال أثبتت إمكانية تنافسها ونجاحها، فقد فازت قوائم الحزب التي كانت على رأسها نساء في ولايات قسنطينة، سكيكدة، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، البليدة،والجزائر.

أفرز ضعف تمثيل المرأة، حضورا محتشم داخل البرلمان، فمن مجموع 389 نائبا، لا نجد إلا 29 امرأة، لتحتل الجزائر بهذا المرتبة الأخيرة وراء كل من موريتانيا، تونس، والمغرب في التمثيل النسوي داخل البرلمان.[2]

ومن جانب آخر فقد أسهمت النتائج المحصل عليها في انتخابات 2007 في الحفاظ على التقسيم الكلاسيكي للتيارات السابقة في الجزائر، وهو تقسيم أفرزته أولى انتخابات تعددية في الجزائر، فهناك التيار الوطني فمثلا في جبهة التحرير الوطني، والتجمع الديمقراطي، والذي أحرز أغلبية المقاعد، بمجموع 197 مقعدا، فضلا عن بعض الأحزاب الصغرى، وهناك التيار

---

[2]- **المرجع نفسه**، ص9.

الإسلامي، الذي مثلته في كل من حركة مجتمع السلم، وحركة الإصلاح الوطني، وحصل هذا التيار على 53 مقعدا، مما يكشف عن استمرار تراجعه بعد بروزه اللافت خلال المرحلة الأولى من بداية التعددية السياسية أوائل التسعينيات من القرن الماضي.

إن هذه المعاينة ستبقى ناقصة إذا لم توضع في السياق العام القانوني والسياسي الذي يحكم سير المنظومة الانتخابية، بدءا بالعيوب المسجلة على النظام الانتخابي، فمن خلال النظر في قانون الانتخابات، والتعديلات بموجب الأمر رقم 08/07 المؤرخ في 28 جويلية 2007، نلاحظ إن حرية الترشح غير متوفرة بشكل كاف، فالترتيب في القوائم الانتخابية تحتكره مجموعة من مسؤولي المكاتب الولائية للتشكيلات السياسية، أحيانا لا يمثلون إلا أنفسهم[1] ويغيب دور المواطنين، مما يجعل نتائج الانتخابات محسومة جزئيا قبل بدايتها، ويحد ذلك من حرية اختيار المواطنين، عندما تفرض عليه قوائم قد توضح لاعتبارات الجهوية أو المحسوبية أو غيرها، وهذا إحدى سلبيات نظام التمثيل النسبي.[2]

على العموم، كشفت هذه الانتخابات عن خلل واضح في الأداء السياسي للأحزاب، وعن عدم قدرتها على التأثير في الناخب الجزائري، وعجزها عن تقديم برامج انتخابية وتنافسية، وممثلين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة، وتراجع انتشارها في الأوساط الشعبية، ويرجع ذلك الى الأسباب التي أسلفنا ذكرها، وتخلي الأحزاب السياسية عن وظائفها الأساسية، ممثلة في التنشئة السياسية والتجنيد ونشر ثقافة المواطنة، والحرص على التنافس السياسي حول البرامج والأفكار.[3]

ثانيا: تقييم الممارسة الحزبية

زيادة على المؤشرات المرتبطة بالعمل الحزبي وانعكاساته على مستوى المشاركة السياسية، فان هناك مؤشرات أخرى ذات دلالات ينبغي استخلاصها من معاينة سير ونتائج الاستحقاق التشريعي الذي جرى يوم 17 ماي 2007، تتعلق أولها بعدم بروز قيادات حزبية وسياسية بديلة للطبقة الموجودة منذ أزيد من 15 سنة، وفي تفسير ذلك يمكن الاستناد إلى عاملين اثنين:

1- تخوف قيادات الأحزاب والنخب السياسية من بروز شخصيات وقوى جديدة بإمكانها التأثير على المسار العام والخط السياسي، ومن آثار الانفتاح على شرائح واسعة من المجتمع مع ما يمثله ذلك من صعوبة في تأطيرها والتحكم فيها.

2- المناخ العام للعمل السياسي الذي لا يشجع على بروز قيادات فكرية على مستوى الأحزاب، أوعلى مستوى المراكز التقليدية لصناعة الشخصيات مثل الجامعات، النقابات...الخ.

---

[1] – Lahouar Addi, les parties politiques en algerie et la crise de regime des grands électeures, alger, p 15.

2 جابي، **تجربة الانتخابات الجزائرية، مرجع سبق ذكره**،ص 172 .

3 ناجي، **مرجع سبق ذكره** .ص 129.

أما المعطي الثاني الذي يمكن استخلاصه، فيخص المشاركة السياسية حسب الفئات العمرية، ويلاحظ في هذا المجال تراجع تمثيل فئة الشباب(أقل من 30 سنة) مقابل صعود الفئة العمرية (من 30 إلى 40 سنة)، ما يؤكد حالة الانتقال االديمغرافي الحاصلة في المجتمع.

وهناك مؤشر آخر له دلالة، ويخص تواصل تهميش الإطارات الجامعية على مستوى الترشح للانتخابات التشريعية، فمن مجموع المرشحين، كانت نسبة الجامعيين 39.73%، ومقابل نسبة عالية لأصحاب المستوى الثانوي، ويفسر البعض ذلك بحصول تلاعبات في التصريح بالمستوى، فيما يتعلق بالأطوار الدنيا عكس الشهادات الجامعية، كما يمكن تفسيره، بالتقاء رغبة أصحاب المستويات التعليمية البسيطة في البحث عن وسيلة للترقية الاجتماعية، مقابل رغبة الأحزاب في استثمار فئات شعبية غير مكلفة، ويسهل تأطيرها.

ولا تعني هذه القراءة تقديم نظرة سلبية عن الانتخابات، فهناك المؤشرات الايجابية التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تبين قوائم الترشح حسب المؤهلات العلمية والمستوى، أن هناك تقدما تم إحرازه على صعيد تولي النخبة للمناصب البرلمانية والحكومية، وان كان محتشما.

2- عكست الانتخابات استفادة الطبقة السياسية من بعض الدروس المستخلصة من مناسبات انتخابية سابقة، إذ تميزت المداخلات في الحملة الانتخابية بارتفاع مستوى الثقافة السياسية، لدى المرشحين وممثلي الأحزاب.

ويمكن القول في النهاية أن هذه الانتخابات عكست اتجاها عاما في الحياة السياسية يدعو إلى إعادة النظر في مكوناتها واليات سيرها، بما يعزز التطورات المحققة، ويسهم في تفعيل أطر المشاركة السياسية وترقية حقوق المواطنة، وأن تضافر عوامل عدة، قانونية، سياسية، وحزبية، وعامة مرتبطة بأوضاع البلد، جعل من نسب المشاركة متدنية، غير أنه يمكن استثمار بعض جزئياتها في البحث عن آفاق جديدة لتطوير المشاركة السياسية.

فبالنسبة للإطار القانوني، إن التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي، لم تقدم الإضافات المأمولة، ولذلك بادرت وزارة الداخلية مباشرة بعد الاقتراع إلى اقتراح تعديل المادة 82 منه، إذ أصبحت تنص في تشكيلها الجديد على شروط سيتم فرضها على الأحزاب السياسية، تتعلق بالحصول على 04% من الأصوات في آخر 03 استحقاقات أو 03% من الإمضاءات المسجلين في الدائرة الانتخابية، بررت الوزارة هذا التعديل بالتشتت الكبير للأصوات وظاهرة الفساد التي ارتبطت ببيع الترشيحات، مما زاد من نسبة المشككين في جدوى العملية الانتخابية وفي نزاهتها على حد سواء، وأثر على مستوى المشاركة فيها.

وأخيرا فقد بينت التجارب السياسية في الديمقراطيات الغربية المعاصرة، أن الحكم الراشد المتمحور حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، يعتمد على الحفاظ الدائم على معارضة قوية وفعلية، تكون بمثابة موجه السياسات الحكومية ومنبه إلى أخطائها، ولن يتم ذلك إلا في إطار مناخ سياسي منفتح يسمح باختلاف الآراء وبروز النقاشات السياسية داخل الأحزاب وفي

وسائل الإعلام حول أفضل الرؤى والبرامج والبدائل للانشغالات العامة للمجتمع. ليتم الوصول إلى تحقيق نتائج أفضل في هذا المجال باعتماد إصلاح متوافق، قانوني من جهة يكفل تصحيح الأخطاء والمساوئ القانونية التي أفرزتها التجارب السابقة، وسياسي من جهة أخرى يمكن من تجديد الطبقة السياسية، وإعادة النظر في أساليب عمل الأحزاب، وبناء اطار عام للعمل السياسي يكفل بروز كفاءات بشرية مؤهلة وأفكار سليمة تستجيب لتطلعات المجتمع، وتعمل على صياغتها من خلال الآليات الديقراطية المتعارف عليها وفي مقدمتها الانتخابات ، بما يسمح بتعزيز فرص المشاركة السياسية ويكرس حقوق المواطنة، والضمان اللازم لاستمرار النظام الديمقراطي والرخاء المادي والاستقرار السياسي.

المطلب الثاني:تقييم الثقافة السياسية والسلوك الانتخابي

كما رأينا في الفصل النظري، فان مفهوم المواطنة مر بكثير من التطورات وكان ترسيخه في الديمقراطيات الغربية مرهونا بثلاثة تحولات تاريخية مهمة تبعتها تحولات ملازمة على صعيد الفكر السياسي، وهي ظهور الدولة القومية والمشاركة السياسية وسيادة القانون. كما أن المواطنة تقوم على أربع قيم أساسية من بينها قيمة المشاركة السياسية.

ومن خلال هذا يبرز لنا مدى الترابط الوثيق بين المشاركة السياسية ومفهوم المواطنة، فلا يمكننا الحديث عن حقوق مواطنة دون أن يمر ذلك عن المشاركة السياسية، وما تجدر الإشارة إليه أن المشاركة كظاهرة سياسية وكحق من حقوق الإنسان لا يمكن إخضاعها للقياس الكمي كونها تندرج ضمن مفاهيم وظواهر العلوم الإنسانية، وان كانت قابلة للقياس بشكل أو بآخر(استخدام المناهج الكمية في قياس مستويات المشاركة) فانه لا يمكننا استخدامها كمعيار وحيد لتقييم مستويات تكريس حقوق المواطنة.

وعلى العموم كل هذه التفاعلات تركز أساسا على الفرد أو المواطن الذي هو محور العملية السياسية، ولمعرفة أهم أبعاد سلوك المواطن الجزائري على الصعيد السياسي. يمكننا تحديد جانبين أساسيين:

أولهما:هو الثقافة السياسة والوعي السياسي للمواطن الجزائري كمعيار أساسي موجه لسلوكه السياسي.

ثانيها: هو تحديد أهم أبعاد هذا السلوك في حد ذاته، خاصة فيما يتعلق بالسلوك الانتخابي.

أولا: مؤشر الثقافة السياسية والوعي السياسي

– باعتبار أن الثقافة السياسية هي مجموعة القيم والمعتقدات والمعارف والرؤى والاتجاهات والمشاعر السائدة لدى أفراد مجتمع معين أو جماعة معينة تجاه شؤون الحكم والسياسة. فهي تتضمن القيم والاتجاهات والأفكار السياسية وتتضمن السلوك السياسي من جانب المواطنين والقادة[1].

[1]– **المرجع نفسه**، ص 157.

فاذا كانت هذه مضامين الثقافة السياسية فيمكن اعتبار الثقافة السياسية للمجتمع الجزائري، كانت "ثقافة الخضوع" subjecty political cultureوكانت تشمل نوع من الأحاسيس والمشاعر والوعي وكان ذلك في ظل النظام ذو الأحادية الحزبية، إذ كان بإمكان الأفراد إن يصدروا أحكاما قيمية عن النظام السياسي ككل، ومعرفتهم كانت متوسطة حول عملية صنع القرارات السياسية، وبقيت طبيعة الأفراد سلبية طوال هذه المرحلة تجاه النظام الذي ينتظرون منه الخدمات والأنشطة والتسهيلات العامة، ويخافون أن يقدموا أي نوع من التجاوزات ضد هذا النظام، وهذا ما حصر مشاركة الأفراد في "عدم الفعالية" واعتقادهم بأن دورهم وقدرتهم ومشاركتهم في التأثير على مدخلات ومخرجات النظام لا أهمية لها.

وفي مرحلة التعددية كان التغيير واضحا في الثقافة السياسية للمجتمع الجزائري نحو ما يعرف بالثقافة السياسية المشاركة the participate political culture، وأصبح الأفراد يتوفرون على مستوى عال من الثقة في قدراتهم على التغيير والتعديل المنشود عن طريق ممارستهم للسياسة من خلال الوسائل المتعددة لأنماط المشاركة السياسية التي لم تكن متاحة من قبل، سواء انتخابات أو انخراط في أحزاب أو جمعيات أو تنظيم مظاهرات وإضرابات ومسيرات...الخ.

لكن لم يعن ذلك إن المجتمع الجزائري تحول كليا إلى الثقافة السياسية المشاركة،[1] وهذا لأسباب عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة النظام السياسي الجزائري وصورته النمطية في أذهان الأفراد، ومنها ما هو مرتبط بالظروف السياسي والأمنية التي مرت بها البلاد....، بل هناك مزيج بين الثقافتين السياستين السابقتين الذي يميز المجتمع الجزائري، فالثقافة الثانية أصبحت سائدة فعلا، لكن بقي شعور ملازم للسلوك الانتخابي الجزائري ومرتبط بالثقافة الأولى وهذا الشعور بهامشية الدور السياسي للفرد وعدم أهميته وعدم قدرته على التغيير، وعدم تخلصه من أنماط التوجه الخضوعي، وشعوره بالانتماء إلى الجماعة أو القبيلة(المحلية) على حساب الانتماء الوطني، وهو ما يعكس إلى درجة ما، ارتفاع نسب المشاركة في الانتخابات المحلية الخاصة بالبلديات على حساب التشريعات.

وفيما يتعلق بالوعي السياسي الجزائري الذي يرتبط بمدى إدراك وفهم الأفراد للواقع السياسي والاجتماعي والتاريخي لمجتمعهم، وقدراتهم على التصور الكلي للواقع المحيط بهم بصورة مترابطة العناصر تساعدهم على بلورة اتجاهات سياسية تدفعهم إلى المشاركة السياسية..

انطلاقا من هذه الرؤية فان الوعي السياسي يستدعي بالضرورة وجود تنشئة سياسية واجتماعية، فهذه التنشئة في الجزائر في عهد الحزب الواحد لم تعرف طريقها إلى أذهان الجزائريين بالصورة الصحيحة والبناءة، وكانت ضعيفة من خلال وسائط نقل وتلقين التنشئة السياسة بداية بالأسرة إذ كانت الأسرة امتدادا للثقافة العامة السائدة في المجتمع، والتي كان احتكاكها بالبيئة السياسية ضعيفا لا يرقى لتنمية الاستعدادات الفكرية والسلوكية للتغيير بسبب قنوات الاتصال والحوار الذي يرفضها

---

1 –أبرز التقسيمات لأنماط الثقافة السياسية هو التقسيم الذي جاء به "ألموند وفيبرا" سنة 1956، حيث قسماها الى ثلاثة أقسام: الثقافة السياسية الرعائية(الضيقة) والثقافة السياسية الخضوعية، والثقافة السياسية المشاركة، لمزيد من التفصيل حول أنواع الثقافة السياسية في المجتمعات أنظر: عبد الله محمد عبد الرحمان، **علم الاجتماع السياسي: النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والمعاصرة**، بيروت، دار النهضة العربية،2001، ص 434-440.

النظام القائم، وبالتالي كانت التنشئة السياسية للأسرة،[1] -كدور تجاه الطفل أو المراهق- ضعيفة أو منعدمة أو لا تعبر عن الحقيقة والواقع السياسي للمجتمع ككل.

وبما أن التوجه السياسي للأسرة هو أما الحياد أو تأكيد الحزب السياسي الحاكم من دون وجود خيارات سياسية أخرى، فان هذا ما يعتبر تقليدا ومعتقدا سياسيا لأغلب الأسر في تلك المرحلة وما هو ما ستورثه الأسرة للأبناء، وعلى صعيد آخر فان الجماعة أو الرفقاء هم ذوي الدور الثاني في تكريس الثقافة السياسية للفرد[2](الطفل أو المراهق) وبحكم تقييد حرية التعبير في تلك الفترة فان المواضيع القابلة للنقاش والتفاعل هي محصورة ومحدودة، إلى أن تغيرت الأوضاع في مرحلة التعددية السياسية وحرية التعبير، ساهم دور الرفاق والأسر في ترقية الوعي السياسي والحرية في تقييم الأوضاع السياسية واختيار النهج الملائم والمتر شح الملائم، فحرية التعبير ساهمت في توسيع التوجهات الفكرية السياسية المختلفة وزيادة عدد مؤديها إلى أن فاقت عدد الأحزاب السياسية المتعددة التوجهات في الجزائر السبعين حزبا.

ثانيا: مؤشر السلوك الانتخابي

إن العوامل التي تحدد السلوك الانتخابي بصفة عامة هي عوامل سياسية وعوامل نفسية وعوامل عقلانية وأخرى اجتماعية، أما السياسية فتنعكس في كون أي مواطن يذهب للتصويت هو تعبير عن شيئين لا ثالث لهما: إما يقدم مشروعية للحكام وإما يعبر عن رفضه لنظام الحكم ويزكي من هم في الجهة الأخرى، وتصويته هو تعبير عن وجوده داخل النسق السياسي، أكثر من اعتقاده بأنه سيؤثر في القرارات الكبرى، أما العوامل النفسية فترتبط عمليات التصويت بالوضع السياسي الراهن والأزمات الممكن حدوثها والتي تنعكس على نفسية المواطن، أما عن العوامل العقلانية، إذ يتحدد السلوك الانتخابي غالبا بمدى قدرة النتائج على تحقيق المصلحة العامة التي لا تتنافى مع المنفعة الخاصة، ولهذا يكون الغرض دوما من تبني موقف سياسي أو اختيار مرشح انطلاقا من البرنامج السياسي الذي يتبناه. أو من خلال وعوده الانتخابية.

كما أن العامل الاجتماعي لا يقل أهمية في تحديد السلوك الانتخابي، فالتصويت يدل على انتماء الفرد إلى وحدة اجتماعية معينة، فالإنسان يميل بطبيعته إلى التماثل مع أفراد جماعته والى تبني قيمهم، إذن السلوك الانتخابي يرتبط بعوامل نفسية واجتماعية وسياسية ترتبط بالوعي السياسي والثقافة السياسة التي تميز الأفراد.

إن معالم التجربة الأحادية التي ميزت الحياة السياسية الجزائرية، كان لها دور بارز في التأثير على اتجاهات سلوك الناخبين، فالانتخابات التي سادت في تلك الفترة كانت تعبر عن واقع سياسي معين — كما سبق وأشرنا- ، هذا الواقع الذي غذى الاعتقاد الرائج بكون الانتخاب واجب إلزامي يعاقب القانون من يخالفه، وهذا ما يزال متداولا إلى اليوم لدى أذهان الأفراد الذين عاشوا الأحادية، ولهذا بقي السلوك الانتخابي سجين الماضي، وظلت ظاهرة الالتزام الحزبي المفرط مسيطرة على طبقات معينة من الناخبين من ضمنهم العائلات الثورية والمجاهدين وأبناء المجاهدين وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء الذين ظل ارتباطهم

1 العيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 161

2 **المرجع نفسه**، ص 163

بجبهة التحرير الوطني حبيس ذهنياتهم ورفضهم لأي طرف سياسي آخر مهما كان برنامجه أو ثقافته وعليه فسيظل السلوك الانتخابي الجزائري مرتبطا بالتجارب التاريخية والسياسية.

لا يعتبر العامل السابق هو الوحيد في تفسير السلوك الانتخابي الجزائري، فعامل الهوية يلعب دورا كبيرا في تحديد هذا السلوك ، وترتكز على عدة عوامل –زيادة على عامل الوطنية– لدى الفرد الجزائري وهي:

– عامل الدين: فالدين عامل يخلق الترابط الاجتماعي وهو يحتل مكانة كبيرة في المجتمع الجزائري، والدليل على ذلك، توظيفه السياسي من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ خاصة في شقه الشعبوي ساهم إلى حد كبير في النجاح الباهر في الانتخابات التشريعية والمحلية وشكل هذا الحزب بديلا بالنسبة لأغلبية الشعب الجزائري.

– عامل الجهوية هو الآخر لا يقل أهمية في تحديد السلوك الانتخابي للجزائريين، وهذا بوصفها شعورا بالانتماء إلى منطقة جغرافية معينة كالشرق أو الغرب أو منطقة القبائل.[1] فالجهة الشرقية احتكرت السلطة والحزب بفعل تواجدها في المؤسسة العسكرية، ويرجع ذلك بدوره إلى المكانة التي تمتعت المنطقة الشرقية إبان الثورة التحريرية الكبرى، والى تعاظم الحس الجهوي بين القادة العسكريين والسياسيين منذ بداية العمل السياسي بعد الاستقلال. انعكست هذه الجهوية حتى على المستويات الدنيا، على مستوى الإدارات الصغيرة والمؤسسات الحكومية والمصانع وأصبح النجاح الاجتماعي مرتبط بصورة واضحة بالجهوية لا الكفاءة، واستمرت الجهوية حتى في عهد التعددية وترسخت أيضا في أذهان أفراد المجتمع إذ شهدت الأحزاب ذات البعد الأمازيغي تعزيزا لتواجدها في مناطقها الأصلية. كما أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ حاولت استغلال هذه النقطة من خلال تدعيم قوائمها الانتخابية بأسماء متعددة المناطق على مستوى الولايات أو البلديات.

العامل الآخر هو عامل المنفعة المادية التي يجنيها الفرد من انتخاب مرشح معين والمصلحة التي يمكن أن يحققها أي الامتيازات التي قد يقدمها ذلك الشخص أو حتى الوعود أو حتى نمط العلاقة التي تربط الفرد بذلك المترشح، وهذا ما تعكسه نسب المشاركة الكبيرة عندما كانت القوائم الانتخابية كثيرة والأحزاب كذلك، خاصة في الانتخابات المحلية(البلدية، أو الولائية على حد سواء).

– بروز ظاهرة العزوف السياسي أو المقاطعة[2] في مراحل متقدمة من التعددية السياسية، واستنادا إلى أرقام نسب المشاركة الواردة في هذه الدراسة فان ظاهرة المقاطعة أو العزوف هي متجذرة في السلوك الانتخابي الجزائري ومنذ البداية، إذ بلغت نسبة المقاطعين في الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 إلى 41%، وتغيرت هذه النسبة بالارتفاع والانخفاض في مختلف المناسبات الانتخابية المختلفة. مما يؤكد أن هذه الظاهرة غير مستقرة عبر كل ولايات الوطن أو خاصة بفئة معينة دون غيرها، وهي ترتبط غالبا بدرجة الوعي السياسي أو المستوى التعليمي، ومناطق المقاطعة للانتخابات تتميز بإحدى الخصائص التالية:

---

[1] توازي، **مرجع سبق ذكره**،ص 154

2**المرجع نفسه**،ص157

1- الوعي السياسي: غالبا ما يكون في المدن الكبرى التي ترتكز فيها النخب الوطنية والمثقفين والإطارات ورجال الأعمال كالعاصمة ووهران وقسنطينة.

2- اللامبالاة بالسياسة: ويكون أيضا في المناطق ذات الكثافة السكانية والتي تتميز بحركية سريعة ونشاطات مكثفة تميز حياة الأفراد فيها حيث تكثر النشاطات التجارية على وجه الخصوص كسطيف وباتنة. أو في المناطق الريفية المهمشة التي تبلغ مستويات التنمية فيها أدنى الدرجات وتكون متمركزة في الشمال أي على احتكاك مباشر بمستويات التنمية وأنماط المعيشة في المدن الكبرى ونذكر من بين هذه الولايات: خنشلة، غيلزان، معسكر...

3- الولاء السياسي المنقطع النظير لأحزاب أو قيادات حزبية[1] أو زعماء لفئة اجتماعية معينة، بحيث ما يميز هؤلاء القيادات هو العلاقة المتميزة التي تربطه بالسلطة ورفضه المطلق للنظام القائم، وتنحصر هذه الظاهرة في منطقة القبائل خاصة: تيزي وزو، بجاية، البويرة والى حد بومرداس.

إن دراسة السلوك الانتخابي الجزائري، تتميز بالمرونة والغموض والتأثر بالتحولات السياسية والاجتماعية والأمنية المتعاقبة، فلا يمكننا الجزم إن العوامل السابقة هي وحدها التي تؤثر على توجيه السلوك الانتخابي، ولكن على العموم تلك أهم المحددات التي يمكن استخلاصها من الطبيعة الاجتماعية السياسية للمجتمع الجزائري، والسلوك الانتخابي هو المؤشر المهم الذي يمكن أن نعرف من خلاله نظرة المواطن للعملية الانتخابية والعملية السياسية ككل.

فلقد بقي هذا السلوك مرهونا بعادات وتقاليد سياسية ومعتقدات وراثية ذات بعد تاريخي وسياسي، يستند إلى البعد الديني البارز في الهوية الوطنية، ويبقى الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه منظمات المجتمع المدني والأحزاب تحديدا في نشر الوعي السياسي وتجديد الثقافة السياسية لدى تصورات الأفراد من خلال الاتصال السياسي الفعال، والتنسيق مع مكونات النظام، بهدف تعديل السلوك الانتخابي الجزائري نحو الأفضل، الذي يعتبر أهم ركيزة ومؤشر للمشاركة السياسية الفعلية ككل، وهي بدورها تساهم إلى أبعد الحدود في التجسيد الفعلي لحقوق المواطنة في الجزائر.

المطلب الثالث: أفاق ورهانات المشاركة السياسية ودورها في ترقية حقوق المواطنة على ضوء الانتخابات التشريعية 2007

طرحت الانتخابات التشريعية 2007 جملة من التحديات المستقبلية، يأتي في طليعتها تجديد وتطوير النظم أو الممارسة السياسية لتصير أكثر ديمقراطية في التعامل واحترام كرامة الإنسان ومطالبه، بما في ذلك حقه في المشاركة السياسية، فهذا التطوير لا بد من أن يتم من منطلق الأصالة القومية والثقة بالذات الحضارية. فالقيم السياسية وعلى رأسها الديمقراطية هي بالأساس ذات طبيعة حضارية اي تتطلب ثقافة ووعي بالدرجة الأولى.[2]

1 **المكان نفسه.**

2 - هلال واخرون، **مرجع سبق ذكره** . ص 75.

كما كشفت هذه الانتخابات بعض مظاهر غياب التكامل في مظاهر الفصل بين الحاكم والمحكوم، فكل منها يعتمد ثقافة سياسية مختلفة نسبيا، فالسلطة تتجاهل المحكومين والسلوك الانتخابي أحيانا، والمحكوم ينظر إلى السلطة على أساس أنها اغتصبت حقه من دون وعي دوره في عملية التغيير، فالثقافة السياسية في الجزائر مازالت تشكل تحديا كبيرا أمام السلطة لأن النتائج أثبتت أن المواطن مازال يعطي للسلطة الفرصة للاستئثار برأيه، وبالتالي تدعيم وجود ثقافة سياسية حقيقية للسلطة والمعارضة يسمح ببناء وعي جديد بالمجال السياسي وبعلاقات السلطة داخل المجتمع وتعبر الثقافة على نفسها في مظهرين:

1- تصور عملية الصراع السياسي بوصفها منافسة اجتماعية سلمية تقوم على مبادئ التوافق والتراضي بين السلطة والمعارضة، وتصبح السياسة منافسة مدنية من أجل تحصيل الحقوق وإدارة توازن المصالح.

2- التحلي بقيم العدالة في توزيع السلطة.[1]

إذاً الثقافة السياسية الجديدة التي تفرضها عملية الانتقال الديمقراطي هي الثقافة التي تحل فيها النزعة النسبية في السياسة، والمجال السياسي محل النزعة الشمولية، ويحل التوافق والتراضي والتعاقد والتنازل محل قواعد التسلط والاحتكار والإلغاء. فتفتح المجال السياسي أمام المشاركة الشعبية القوية والطبيعية للقوي السياسية والاجتماعية. فاليوم توجد الجزائر أمام تحديات أخرى في هذا المجال من جراء الضغوط الدولية سواء في برامج الشراكة والدعم الاقتصادي أو في إطار منظمات حقوق الإنسان، والمؤسسات المالية العالمية فهذا أمر محتوم على النظام للاهتمام بهذه الثقافة السياسية وترقية حقوق المواطنين في هذا الإطار، فلم يعد بإمكان الدولة التفاوض حول جدولة الديون أو الحصول على قروض إلى بالرضوخ إلى شروط سياسية التي قد تفتح إمكانية التحول الديمقراطي بصورته الحقيقية.[2]

كما دلت الانتخابات من خلال النتائج أن القفزة السريعة والطفرة التي عرفتها الظاهرة الحزبية في الجزائر لم تعمر طويلا، وأدخلت هذه الأحزاب في صراعات داخلية وتنافس حول المرا كز القيادية والتمثيل في الهيئات المنتخبة هذا الصراع من شأنه أن يؤثر في مستقبل الحزب في الحياة السياسية وفاعليته فيما وعلى صعيد آخر ظل الصراع الحزبي على السلطة هو المظهر الأساسي المميز للحياة السياسية، لكن في الآونة الأخيرة تحولت هذه الأحزاب إلى قوى متآلفة، هذا ما طرح عدة تساؤلات حول مستقبل الأحزاب السياسية في الجزائر خاصة مع سلبيات النظام الانتخابي الذي من أبرز سلبياته نظام الانتخاب النسبي وما تطرحه الحكومة الائتلافية من إشكاليات وتناقضات حتى تتشكل من أحزاب يقدمون وزراء من تيارات وتوجهات مختلفة من حيث البرامج كما هو الحال من تعديل 1996.

كذلك تأثير النظام الانتخابي على قيام المسؤولية السياسية كأحزاب الائتلاف الحكومي حيث يطرح في هذا الأخير ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب التي تدخل في تشكيلة، سواء بتبادل الاتهامات. أي الكل يرمي المسؤولية للأفراد تحت مظلة رئيس

---

1 - عبد الله بلقزيز،"الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والصعوبات"، ورقة قدمت الى حالة الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي السابع، مارس 1998، ص 428.

2 والي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 240

الجمهورية، وبالتالي التهرب والتقليل من محاسبة الحكومة مدى تطبيقها برنامجها السياسي. وعليه القول أن الأحزاب السياسية للجزائر من خلال الممارسات الانتخابية لانتخابات 2007 مازالت لم ترقى إلى مستوى عال من النضج السياسي الذي يمكنها من ديمقراطية نفسها قبل ديمقراطية النظام، فهي تشهد في أغلب الأحيان صراعات حول الزعامة.

ومنه القراءة في مستقبل الأحزاب من خلال الممارسة الانتخابية تدل في الكثير من الأحيان أن الظاهرة لا تزال دائما في مراحلها الجنينية، رغم الأشواط الكبيرة التي قطعتها تماشيا مع التطور السريع التي شهدته الأحداث السياسية في الجزائر.

وينطبق الأمر على كل تشكيلات المجتمع المدني فالنظر إلى العملية الانتخابية في الجزائر من خلال انتخابات والمؤشرات الموضوعية يطرح إشكال فاعلية المجتمع المدني ودوره في ترسيخ قيم الديمقراطية التي تضم حق المشاركة وكذا ترقية حقوق المواطنة، فغياب القدرة على التكييف مع التطورات البيئية وظيفيا وزمنيا، كذلك إشكالية لاستقلالية والتعقد وعدم التجانس كلها مظاهر طبعت مظاهر المجتمع المدني في هذه المرحلة مما يطرح تحديات أكبر ورهانات أعظم لتقوية هذه المؤسسات وإيجاد آليات تفعيل دورها والحديث عن دور مستقبل للمجتمع المدني في الجزائر يتطلب وجود الشروط الآتية:

1- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن استقلالية نسبية، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها.

2- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده كإطار مناسب لممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

3- التأكيد على التنشئة السياسية للفرد فيما يتعلق بالعمل السياسي والسلوك الانتخابي، والتي تقود هذه المؤسسات من أجل تنمية قيم المشاركة لدى المواطنين.

4- انفتاح المجتمع المدني على فئات اجتماعية مختلفة غير خاضعة لأي اعتبار، خاصة أمام الطبقة المثقفة والواعية بدور هذا الأخير في الحياة السياسية.

5- اشراك المجتمع المدني في صنع السياسات العامة وتنفيذها حتى يعطي الثقة للأفراد والالتزام بحرية الاختيار.

هذه بعض الشروط الأساسية التي من شأنها إعادة المجتمع المدني إلى دوره الأساسي في عمليات البناء والتحديث والتنمية الشاملة، رغم إيماننا بأن حالة المجتمع المدني في الجزائر من الناحية الكمية مؤشر ايجابي، لكن يبقى حضوره من الناحية الكيفية يتطلب ممارسة أعمق ونظرة أشمل للأفق السياسي.

ومن بين الرهانات التي طرحتها انتخابات 2007 هو ضرورة تكوين معارضة برلمانية فاعلة وقوية، حيث يقوم الحكم الراشد والفعال على عملية التمثيل، اذ يستوجب على النظام الانتخابي إفراز مؤسسات نيابية قوية، من شأنها أن تقوم بالعمل الرقابي على أعمال الحكومة بصورة حقيقية مستمرة، لتحمي بذلك حقوق ومطالب الشرائح الاجتماعية لأن المعارضة القوية تنتظر دائما الأخطاء لتطالب بالبديل، وبذلك إما أن تقوم الحكومة بتعديل سياستها وإما أن تقف المعارضة في وجهها في الانتخابات الموالية.

كذلك طرحت الانتخابات التشريعية 2007 تحديات تفرض التفكير في العمل الجواري لتنظيم وتوعية الهيئة الناخبة، وذلك لتعريف المواطن بما يجري في الساحة السياسية سواء ما يتعلق بمصالحه المباشرة في مجال الجماعات المحلية أو القضايا العامة المتصلة بسياسات الدولة في جميع المجالات، فلابد اذن من تقليص هذه الفجوة بين المواطن والسلطة وإعادة بعث الثقة، وهذا يكون بواسطة خلايا جوارية واعية تساهم فيها النخب المثقفة لتأطير ورفع مستوى الوعي الديمقراطي من خلال ندوات أو محاضرات هدفها الأساسي بعث روح المشاركة الفاعلة في شؤون الحكم بأساليب متعددة كالمساهمة في عملية ترشيح المنتخبين وذلك بدفع الأفراد الصالحين في المجتمع كمعيار لسلامة السلوك ودرجة الوعي، ويدعم هذا الطرح برهان تفعيل وتعزيز دور الرقابة الشعبية خاصة على المستوى المحلي لتزويد المنتخبين بالمعطيات والأرقام عن المشاريع المطلوبة والمراقبة لمدى تطبيق هذه الوعود عن طريق اللقاءات الدورية.

كما أثارت الانتخابات التشريعية 2007 أيضا قضية جوهرية تتمثل في أن المشاركة ليست مجرد عملية آلية يرجع إليها النظام في مراحل معينة، وإنما ترتبط بحقوق الإنسان وحرياته ومدى تفعيلها من خلال الديمقراطية كنظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، أي التوافق بين ترتيب السلطة و حقوق الانسان أو بعبارة أدق نوع من الحوار بين الحكام الذين يستولون على السلطة والمحكومين الحريصين على حرياتهم.

إن التحدي الأكبر هو المشاركة الفعلية في إدارة الشؤون العامة خاصة من خلال المؤسسات التمثيلية(البرلمان) التي تعد مؤسسات فرض قيم وتصورات المواطنين على السلطة إن قامت بالدور المنوط بها. وبالتالي ترقية وتجسيد حقوق المواطنة يكون بوجود مؤسسات سياسية ودستورية قوية تعبر عن التعددية في صلبها، والمواطنة كقيمة وسلوك وتربية وآداب وأخلاق وتكوين ذوق وتراث مرتبط بقيم وثوابت المجتمع وفلسفته لا تظهر من خلال دفع السلطة للمواطن تحت أي ظرف للانتخاب، وإنما هي تطبيق للقيم تظهر من خلال:

المشاركة الطوعية والتلقائية والاختيارية وتكييف السلوك حسب المعايير الوطنية، ومن الجدير أيضا –ودائما في إطار التحديات التي تواجه المشاركة السياسية وترقية حقوق المواطنة في الجزائر–، أن ارتباط المواطنة التي لم تعد مجرد التزام فردي بدولة الحق والقانون، حيث أصبحت هذه الأخيرة مجال حماية قانونية ودستورية أي تكرسيها يتطلب وجود إطار تشريعي فعال، ومرجعية عليا تكرس روح القوانين، ودولة الحق والقانون لا تتحقق إلى في نظام دستوري يحمي الحقوق والحريات، بحيث تكون القوة العمومية للقانون(الشرعية) ويبدأ تدرج القوانين، واستقلال القضاء وكل نشاط تقوم به الدولة يكون أساسه القانون... تلك هي بعض المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون الواجب توفرها لترقية حقوق المواطنة.

مع كل ما تقدم من رهانات فهي مؤشرات تدل على أن عملية التحول الديمقراطي ليست عملية مستحيلة، وإنما توجد هناك صعوبات تدور كلها في إطار أنماط الشرعية التي تقوم عليها الأنظمة السياسية التي تجعل التحول عسيرا، لأن الشرعية التي تقوم عليها الأنظمة السياسة، لم تأت بوسائل ديمقراطية، أي أن الجزائر والعالم العربي عامة لا تزال لم تلتمس طريقة نحو لحظة التفاعل في قيم الحرية بسبب غياب الإطار الديمقراطي السليم الذي تأتي في ظروفه أسس التنمية الشاملة.

وأخيرا يمكن القول أن مسيرة الانتخابات التعددية في الجزائر كآلية لترسيخ قيم المواطنة وحق المشاركة السياسية أمر مازال يتطلب نوع من التوسيع والتعميق للمشاركة الشعبية في ظل الحرية والنزاهة والشفافية والشرعية حتى تساهم بصورة قوية في تثبيت مؤسسات الدولة واستقرارها وتعزز مصداقيتها.

لكن ورغم كل ما تم تقديمه من تحديات ورهانات، فلا يدل الأمر على غياب المشاركة السياسية بصورة نهائية، فهي آفاق من شأنها توسيع الأفق السياسي ليصبح أكثر انفتاحا على القوى السياسية والاجتماعية، وبالتالي الانتخابات التعددية في الجزائر خلقت نوعا من الاستقرار في الحياة السياسية بنشر الوعي لدى الناخبين ووضع تقاليد انتخابية ساهمت في مواصلة الانتقال الديمقراطي، ونجاح مسيرة الإصلاح السياسي. خاصة وان الظروف الأمنية والسياسية والتراجع الاقتصادي والاجتماعي الرهيب ساهمت في اتساع الهوة بين الحاكم والمحكوم، والدخول في أزمة شرعية ونقص الثقة في مؤسسات النظام السياسي، الأمر الذي جعل إعادة المواطن إلى الحياة السياسية أمر يتطلب تنظيمات اجتماعية قوية تدافع عن مصالحه، فعند أزمة 1991 كان للمسيرة الانتخابية دور في الرفع من نسب المشاركة للمحافظة على الانتقال الشرعي والسلمي للسلطة.

كما أن المجتمع المدني في الجزائر رغم ما ذكرناه من إشكاليات التكيف والتحول إلا أنه ظل يساهم في انجاح الانتخابات التعددية، ولو بصورة محدودة، وأصبح الترشح أمر غير مستحيل ووصول المرأة إلى الهيئات والمؤسسات العليا أمرا عاديا، حتى الترشح بصورة مستقلة من شأنه أيضا ترسيخ قيم المواطنة والتي تدل على ثقة المواطنين في بعض الأفراد بدفعهم إلى المؤسسات التمثيلية للدفاع عن مصالحهم، كما عبرت التجمعات الشعبية خلال الحملات الانتخابية على وجود تأييد جماهيري للمساعي السياسية المطروحة سواء من قبل الأحزاب أو السلطة، والتي عبرت أيضا على وجود تقدم ملحوظ في درجة الثقافة السياسية والوعي وحرية التعبير، بوجود صحافة تنتقد الوضع القائم... هذه خطوة في مسيرة الديمقراطية في الجزائر.

إن ذكر هذه الايجابيات يدل على عدم انكار وجود مستوى معين وصلت إليه التجربة الديمقراطية في الجزائر رغم أنها مازلت تعاني –ليس على مستوى النص– وإنما على مستوى الممارسة وهذا راجع إلى أسباب اجتماعية وحالة الفساد وتدخل سلطات أخرى كسلطة المال في السياسة عكرت صفو هذه التجربة الديمقراطية، لذلك أصبحت النظرة الموضوعية إلى طبيعة المشكلات الوطنية هي إن تسعى السلطة إلى الاتجاه نحو ديمقراطية حقيقية التي تستبعد كل وسائل القمع والإكراه. ذلك لأن الديمقراطية أصبحت مطلبا يفوق كل المطالب ولا يحمل التأجيل تحت أي شرعية ولا باسم أي معادلة في المستقبل، حتى يتم الاعتراف بحق القوى الاجتماعية السياسية المشاركة في السلطة، وأن تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان التي تعترف بحق الأقليات من أي نوع في التعبير عن ذاتها، وأن تطلق الحريات العامة في إطار منظم من القوانين والمؤسسات.

خلاصة الفصل الثالث:

مكنتنا الدراسة التحليلية المفصلة لمعطيات ونتائج الانتخابات التشريعية لـــ 17 مايو 2007، من التعرف على الأطر القانونية والدستورية التي حكمت سير العملية، والتي نظمها أساسا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 97/07، وتعديلاته اللاحقة في سنة 2004، وقد تبين أن نمط الاقتراع النسبي المعتمد يحمل بعض النقائص التي انعكست على مستوى المشاركة السياسية، ومنها على وجه الخصوص احتكار ترتيب قوائم الترشح من طرف مجموعات سياسية، وعدم اشراك المواطنين والمناضلين فيها مما يجعل من الضروري تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بالانتخابات، خاصة في شقها الجزائي.

وبعد استعراض الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة لإجراء اقتراع السابع عشر من مايو، تبين أن الجزائر عرفت تحسنا ايجابيا على كافة المستويات، ما تمثل في استعادة الاستقرار الأمني وتراجع لافت للأعمال الإرهابية، متوافق مع تحسن في المؤشرات الاقتصادية للدولة، ولكن من الناحية الاجتماعية بقيت الكثير من المشاكل العالقة وتفاقمت أخرى أثرت على الإطار العام لمعيشة السكان، وهو عامل أساسي لتفسير مستويات المشاركة، زيادة على انغلاق الحياة السياسية بفعل جمود النشاط الحزبي، وغلبة الطابع المناسباتي على تحركاتها.

كانت هذه الصورة العامة لظروف إجراء الاقتراع مفيدة جدا في تحليل معطيات ونتائج العملية الانتخابية، التي حملت مؤشرات ذات دلالات خاصة، منها:

- ضعف نسب المشاركة عموما، وتراجع الرصيد الشعبي للأحزاب السياسية، وبروز ظواهر جديدة بالفعل الانتخابي، أهمها: حضور عوامل النزعة التقليدية، والمال في ترتيب القوائم، وطغيان مؤشرات تقليدية مرتبطة بطبيعة النظام السياسي كوجود عدد هائل من غير الجامعيين، واستمرار النظرة المحافظة للمرأة، مع صعود فئات جديدة مثل أصحابها المهن الحرة والتجار إلى قلب العملية السياسية.

وبالنسبة للهيئة الناخبة، فقد سجل استمرار الأداء العام المرتبط بالاستحقاق التشريعي باعتباره يحل ثالثا بعد الانتخابات الرئاسية والمحلية، من حيث الاهتمام الشعبي، زيادة على تأثير العوامل السياسية(أزمة الأحزاب، واهتزاز الثقة في المؤسسات السياسية)، والعوامل الاجتماعية، في ظل المؤشرات العامة لمستوى المعيشة، وبروز ظواهر مرتبطة بالفقر، والتهميش والإقصاء الاجتماعي، رغم الجهود اللافتة من أجل تحسين ظروف حياة المواطنين.

وبعد استعراض معطيات ونتائج الاستحقاق الانتخابي، مكنتنا من استخلاص بعض المؤشرات الهامة التي يمكن أن تفيد في وضع مقاربة عامة لترشيد السلوك الانتخابي، وتفعيل المشاركة بما يزيد من فرص ترقية حقوق المواطنة.

فعلى مستوى الممارسة السياسية، بدأت الحاجة ملحة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية، والإطار العام لتنظيم عمل الأحزاب السياسية، لتجاوز حالة الجمود والقضاء على الترسبات السلبية التي أضحت لصيقة بالمناسبات الانتخابية، مثل بيع

الترشيحات والانتهازية التي تطبع سلوكات عدد من ممثلي الأحزاب غير التمثيلية، وما ينجر عن ذلك من تنفير المواطنين من المشاركة.

وعلى مستوى الناخبين، فإن السلوك الانتخابي تحكمت فيه عوامل موضوعية، وأخرى صنيعة الظروف المحيطة بها، إذ أن هناك حاجة ماسة إلى تفعيل وسائل المشاركة، عبر تعزيز المنظومة التعليمية بما يمكن من رفع مستوى الثقافة السياسية، وتنقية الأجواء السياسية لإعطاء نظرة حسنة للمواطنين والاهتمام بالإطار المعيشي للسكان والتواصل الدائم بين النخبة السياسية وفئات المجتمع المختلفة.

ويمكن القول أن انتخابات 17 مايو 2007 شكلت تجربة هامة على صعيد تقييم المشاركة السياسية في ظل مناخ عام ملائم للدراسة، بما يفيد في إبراز جوانب الخلل والبحث في وسائل تعزيز وترقية المواطنة.


خاتمة

الخاتمة:

تجد العلاقة بين الحكام والمحكومين في التنظيم السياسي الحديث إحدى تعبيراتها الحقيقية في المشاركة السياسية، باعتبارها الضامن الرئيسي، لاستمرار التفاعل الايجابي من مكونات المجتمع السياسي (السلطة – المواطن)، وإضفاء الشرعية على ممارسات النظام السياسي، وبشكل خاص توفير الإطار العام لتجسيد حقوق المواطنة.

استنادا إلى هذه العلاقة الجدلية، تدرجت فصول دراستنا في محاولة للإجابة عن الأسئلة التي أثارتها الإشكالية، والمتمحورة أساسا حول تأثير المشاركة السياسية على تكريس حقوق المواطنة في الجزائر، من خلال الانتخابات التشريعية 2007، وكذا السعي لاعتماد مقاربة تحليلية للعلاقة سابقة الذكر، لا سيما وأن الجزائر تعيش تجربة سياسية "فتية" ، لم تستكمل معالمها بعد، إذ يمكن الإسهام في ترشيدها مستقبلا.

وتبعا للتسلسل المنهجي لمحاور البحث، خصص الفصل الأول للإطار النظري والمفاهيمي، فتعرضنا أولا لمفهوم المشاركة السياسية، باعتبارها مبحثا علميا ذو أهمية خاصة في الدراسات الاجتماعية، وآلية فعالة في المجتمع السياسي الحديث، وعلى ضوء ذلك وقفنا عند رؤية أهم المدارس الفكرية في تناولها للمفهوم، فقد ارتبط بتطور الممارسة السياسية في التنظيم السياسي الحديث، بيد إن هناك نقاط تقاطع كثيرة بين مختلف التعريفات، تشكل مجتمعة الإطار العام لتناول الموضوع، وهي النقاط التي استخلصنا منها الخصائص الأساسية للمشاركة وخصائصها، على حسب مستوى الفاعلين وحسب درجة التفاعل، وصولا إلى تحديد دوافعها ومحدداتها، وأخيرا عرض الآليات الأساسية للمشاركة مع التركيز على آلية الانتخاب باعتبارها الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لإنعاش الذات في المشاركة السياسية، حسب تعبير وليام ستون (W. Stone).

وفي سياق العلاقة الجدلية التي أثارتها الإشكالية تعرضنا إلى مفهوم المواطنة، وتوصلنا بعد عرض مختلف التعاريف إلى أنها ترجمة للعلاقة القانونية بين الفرد والدولة إلى علاقة الولاء التي ترسخ مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يشترك فيها الأفراد المنتمون إلى نفس الوطن، ثم القيم التي تشكل أساس المبدأ، وهي: المساواة، الحرية، والمشاركة، وصولا إلى حصر مظاهرها وإشكالها.

وقدمنا في الأخير عرضا للتطور التاريخي للمفهومين بدءا من الحضارات القديمة، التي وضعت الأسس الأولى إلى الحضارة الإسلامية التي أرست دعائم المفهوم وأصبغت عليه خصوصياتها، وكذا في الحضارة الغربية المعاصرة.

وبعدها انتقلنا لتحليل تطور مبدأ المواطنة بين كونها مفهوما فكريا يحمل عناصر وممارسة عملية تخضع لمقتضيات التحول السياسي والإنساني العام، وبناء على ذلك كان من الضروري البحث في جملة التحولات التي أثرت على بلورة المفهوم في التاريخ السياسي الحديث، ومنها خصوصا، ظهور الدولة القومية، وما صاحبها من "تقنين سياسي" للعلاقة بين المواطن والسلطة السياسية، وتأثير التحولات الاقتصادية والاجتماعية على تشكيل الوعي السياسي، والتحول نحو المشاركة السياسية وهناك أيضا تحول هام تمثل في سيادة القانون، إذ أسهم بشكل فعال في إرساء المواطنة المعاصرة، من خلال توالي إصدار

القوانين العامة التي تنظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للناس، وعموما أمكن القول إن تفاعل العوامل الثلاثة السابقة أدى إلى صياغة مفهوم المواطنة في الحضارة الغربية المعاصرة، أما في العالم العربي، ونظرا لخصوصيات تاريخية معروفة، فإن الاهتمام بالتنظير والتشريع، كان أكبر من التكريس والتطبيق، وهناك نزوع نحو اعتماد الإطار الأوروبي للمواطنة.

وفي نهاية الفصل الأول، عمدنا إلى تحليل جدلية العلاقة بين حقوق الإنسان والمواطنة والمشاركة السياسية، فحقوق الإنسان أضحت بعد تطور مضطرد دام عقودا طويلة، إطارا معياريا لتقييم سلوك الفاعلين السياسيين، كما أن جوهر الممارسة الديمقراطية المعاصرة يرتبط باحترام حقوق الإنسان ، هذا من جهة ومن جانب أخر فإن تكريس حقوق الإنسان مرهون بتفعيل حقوق المواطنة والمشاركة السياسية كتعبير عن الممارسة الديمقراطية.

يبرز التداخل الحاصل بين المشاركة وحقوق الإنسان في كون الأولى أصبحت محددا لتقييم آليات وضمانات الثانية، وحيث إن حقوق الإنسان تعد اليوم مؤشرا حيويا في تقييم الأداء الديمقراطي للمجتمعات، فهذا يحيلنا إلى أهمية المشاركة السياسية.

إن المشاركة السياسية هي المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، وإن لم يكن الوحيد، وتعبير جلي عن صورة من صور تحقيق المواطنة، كما أن المواطنة هي حجر الزاوية في البناء السياسي لعناصر النظام الديمقراطي، إنها تجد تعبيراتها في هذه الآليات والقنوات والمظاهر المعبرة عن الممارسة الديمقراطية، والمعبرة بدورها عن تقديس واحترام حقوق الإنسان، وقد سمح لنا الانتقال إلى هذا المستوى من التحليل بالقول أن قضية المواطنة، أضحت تمثل محورا رئيسي في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، يتعلق الأمر بدور المواطن في بناء وحماية البناء الديمقراطي للدولة، وهي بحاجة إلى آليات محددة لتحقيقها وتكريسها، وأولى هذه الآليات هي المشاركة السياسية.

في الفصل الثاني، استعرضنا تطور المشاركة السياسية في الجزائر، وانعكاسها على تكريس حقوق المواطنة، واقتضى الفصل بين مختلف المراحل السياسية، تقييم المشاركة السياسية أولا في ظل نظام الحزب الواحد (1962- 1989)، من خلال النصوص والممارسات، وتحديد مظاهر أزمة المشاركة السياسية كأساس معياري لهذا التحول، وانتقلنا بعدها للدراسة التفصيلية للانتخابات التعددية، بتوضيح إطارها القانوني (النصوص الدستورية والتشريعية)، ومتابعة صيرورة العمليات الانتخابية من 1990 إلى 2007، وصولا إلى مدى تكريس حقوق المواطنة من خلال الانتخابات التعددية.

نموذج الدراسة شكل محور الفصل الثالث، وكان الغرض من اختياره هو إسقاط العلاقة الجدلية التي برزت في الفصول السابقة على الواقع الميداني، وبالتعمق في دراسة الحالة محل البحث والإحاطة بكافة جوانبها، قمنا أولا بعرض الإطار العام الذي جرت فيه تشريعات 2007، بجانبه القانوني، والظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة، بعدها عمدنا إلى تحليلي تفصيلي للنتائج والمعطيات التي تمخضت عن الاستحقاق الانتخابي، بما في ذلك نظام الاقتراع، نمط التمثيل المعتمد، المرشحون ونتائج الانتخابات بالأرقام، وبشكل مترافق أجرينا تحليلا إحصائيا للهيئة الناخبة إذ روعيت فيه المؤشرات المعروفة حول موقع التشريعيات ضمن المنظومة الانتخابية الجزائرية، وتأثير العوامل المحيطة، وقد أمكننا ذلك من إجراء مقارنة النتائج

العامة ودلالاتها بين كل من الاستحقاقات التشريعات في 1997، 2002 و 2007 مع التركيز على مؤشرات 2007، وتبعا للتسلسل المنهجي لعناصر الموضوع، أجرينا في المطلب الموالي استقصاءا مفصلا لمخلفات الموعد الانتخابي، من ردود أفعال الأطراف ذات الصلة، ومؤشرات العزوف والمشاركة، ثم المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة.

بعد عرض كافة النتائج والمؤشرات، جاء المبحث الأخير من الفصل الثالث، في شكل استنتاجات تم استخلاصها للإجابة عن الإشكالية والفرضيات المطروحة، وعلى مستوى الممارسة السياسية والحزبية بشكل خاص، إذ تبين أن أزمة المشاركة ترتبط بالسلوك والأداء الحزبي، إما على مستوى سلوك الناخب، فهناك دلالات تتعلق بالثقافة السياسية والوعي السياسي، ومحددات السلوك الانتخابي في الجزائر، وبما أن أحد الأهداف التي سعت إليها الدراسة هو إيجاد مقارنة لتفعيل وترشيد المشاركة السياسية، لاسيما خلال المواعيد الانتخابية، بما يمكن من تحقيق أكبر لقيم المواطنة، فقد كان المطلب الأخير على شكل استشراف لمستقبل المشاركة على ضوء تشريعيا ت 2007.

وفي ختام الدراسة، يجدر بنا تلخيص ما توصلنا إليه من استنتاجات عامة تجيب عن الإشكالية والفرضيات.....

1- تشكل مفاهيم المشاركة السياسية والمواطنة، مثار خلاف بين مختلف المفكرين والمدارس الفكرية حسب زاوية التناول، والخلفيات السياسية والتاريخية، غير أن هناك إجماعا على أهميتها ودورها في التنظيم السياسي الحديث، فالمشاركة السياسية هي ركيزة أساسية للممارسة الديمقراطية، وضمان أصلي لاحترام حقوق الإنسان، وآلية فعالة لتجسيد حقوق المواطنة كما أن المواطنة هي التعبير القانوني عن الوجود السياسي للمواطن والوطن، ويرتبط المفهومان بالإطار العام لفلسفة حقوق الإنسان والديمقراطية.
2- تمثل الانتخابات الآلية المثلى للتعبير عن المشاركة السياسية، في الديمقراطيات الحديثة، وصمام أمان مزدوج للعملية السياسية الديمقراطية إذ تعطي الأمل في التغيير السلمي دونما حاجة إلى أساليب العنف، وتدفع الحكومات إلى مواجهة الأخطار التي تهدد استقرار الأنظمة وتماسك المجتمعات.
3- تميز تطور المشاركة السياسية في الجزائر بخصوصيات ذات صلة بطبيعة العملية السياسية والتحولات الاجتماعية والسياسية، فخلال نظام الحزب الواحد برزت أزمة مشاركة، تمثلت في طغيان المظهر الشكلي غير المؤثر، وانحسار شرائح المجتمع السياسي، وسيطرة المؤسسات السلطوية، وبعد إقرار التعددية السياسية، حدث تحول نوعي في طبيعة المشاركة جسده تغيير الإطار القانوني وتطوره وبروز مؤشرات لافتة، مثل انفتاح الانتخابات على مختلف الشرائح الاجتماعية، وتزايد التمثيل في التنظيمات الحزبية والنقابية والانفتاح الإعلامي، ومشاركة المرأة.
4- هناك تباين واضح على صعيد النشاط الانتخابي خلال مرحلة التعددية، بخصوص معدلات المشاركة ومستوياتها، تبعا لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية حسب المراحل وحسب طبيعة الاقتراع (رئاسي، تشريعي، محلي) ، ويمكن القول أن هناك طغيانا للنمط التعبوي للمشاركة رغم تحسنها اللافت، على مستوى زيادة الوعي السياسي، ورهانات مشاركة المرأة والشباب.
5- وجود خلل في الأداء الحزبي والسياسي انعكس على مستوى المشاركة السياسية، وساهم في تعطيل التحول إلى الديمقراطية الحقيقية التي تتجسد فيها حقوق المواطنة كاملة، ويبرز ذلك من خلال طغيان المشاركة المناسباتية (الانتخابات)، وغياب التداول على المسؤوليات والمناصب وغياب أو ضعف التمثيل.

6- فيما يتعلق بانتخابات 17 ماي 2007، أمكن استنتاج ما يلي:

- التأثير السلبي لنمط الاقتراع المعتمد (النسبي) على نسبة المشاركة، بفعل احتكار ترتيب القوائم من طرف مجموعات سياسية وتهميش دور المناضلين والمواطنين.
- ضعف نسب المشاركة العامة، وتراجع رصيد الأحزاب السياسية، واستمرار النزعة التقليدية القبلية، وبروز دور المال في ترتيب القوائم، مع تهميش الفئة الجامعية، وصعود فآت اجتماعية جديدة واستمرار النظرة المحافظة للمرأة.
- بخصوص الهيئة الناخبة، سجل استمرارية ترتيب التشريعيات ثالثة من حيث الاهتمام بعد المحليات والرئاسيات، مع تواصل اهتزاز ثقة المواطن في السياسي، وتأثير العوامل السياسية (الأزمة الحزبية والسياسية)، والاجتماعية (الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي).

وفي الأخير يمكن تقديم بعض الاقتراحات بناءا على معطيات الدراسة، بما يساهم في وضع مقاربة عامة لترشيد السلوك الانتخابي وتفعيل المشاركة السياسية، وترقية حقوق المواطنة:

- الحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم تنظيم وسير الانتخابات (الإطار التشريعي والتنظيمي)، بما يمكن من استدراك النقائص الموجودة في نظام التمثيل النسبي، وتدقيق الإجراءات التنظيمية، وإبداء مرونة أكبر في التعامل مع معطيات التصويت.

- مراجعة الإطار العام لتنظيم عمل الأحزاب السياسية لتجاوز حالة الجمود والاحتقان، وتجاوز الممارسات السلبية التي أضحت لصيقة بالمناسبات الانتخابية، مثل بيع الترشيحات، والانتهازية في سلوكات ممثلي الأحزاب، وما ينجر عنها من تنفير المواطنين من المشاركة.

- تفعيل وسائل المشاركة الشعبية، من خلال تعزيز المنظومة التعليمية، مما يمكن من رفع مستوى الثقافة السياسية، وتطهير الساحة السياسية من الانتهازيين لإعطاء نظرة حسنة للمواطن عن العملية السياسية.

-الاهتمام أكثر بالإطار المعيشي للسكان وتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطن، لإيجاد مناخ ملائم يحفز المواطن على المشاركة.

- التواصل الدائم بين النخبة السياسية والشرائح الاجتماعية المختلفة، حتى لا تكون الانتخابات هي التعبير الوحيد عن حقوق المواطنة.


قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- ألموند، جابرييل ، **السياسة المقارنة إطار نظري**، ترجمة: محمد زاهي المغيربي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس. 1996.
- بن حمودة، حكيم، **الجزائر بين تسلط الدولة والعنف الأعمى للحركات الدينية في المجتمع والدولة في الوطن العربي**. القاهرة: مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، 1997.
- بهلول، عبد القادر، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية**. الجزائر: دار دحلب للطباعة، 1993.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة**. باتنة : دار الشهاب، ب.ت.ن.
- بيلو، وبير، **المواطن والدولة**. ترجمة: نهاد رضا، بيروت: منشورات عويدات، 1973.
- توريدي ،علي ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**...،القاهرة: مركز ابن خدون للدراسات الانمائية،1995.
- ثابت، **اتجاهات حديثة في علم السياسة**، مصر: اللجنة العلمية للعلوم السياسية، المجلس الأعلى للجامعات، 1999.
- الجمل، يحيى، **أنظمة الحكم في الوطن العربي: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
- الجمل، يحيى، **أنظمة الحكم في الوطن العربي: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
- حمادة، بسيوني إبراهيم ، **إستخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية**. القاهرة: مركز البحوث للدراسات السياسية، 1995.
- رسام، نور الدين ، **السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري: 1962- 1998**. الجزائر: ب.د.ن، ب.ت.ن.
- سعد، إسماعيل علي و الزيات، عبد الحليم ، **في المجتمع والسياسة**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003.
- سعد، إسماعيل علي، **قضايا علم الإجتماع السياسي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1981.
- شرابي، هشام، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، ترجمة محمود شريح، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.
- شريط، الأمين ، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919- 1962)**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- عبد الحليم كامل، نبيلة ، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.
- عبد الرحمان، عبد الله محمد ، **علم الاجتماع السياسي: النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والمعاصرة**، بيروت: دار النهضة العربية،2001.

- عبد العال، طارق، **الحق في المشاركة السياسية**. القاهرة: دار الحكمة،2003.
- عبد النور، ناجي، **تجربة الانتخابات الجزائري في نظام التعددية السياسية 1990–2007**، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008.
- عبد الوهاب، طارق محمد ، **سيكولوجية المشاركة السياسية**. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
- عساق، عبد المعطي محمد ، **مقدمة إلى علم السياسة** .ط 2، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1987.
- العمار، منعم، **الجزائر والتعددية المكلفة: في الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**. سلسلة كتب المستقبل العربي2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
- عوض ،جلال عبد الله ،"أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي" في علي الدين هلال واخرون ، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.
- غليون، برهان، **نقد السياسة: الدين والدولة**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.
- قيرة، إسماعيل، وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- كامل، نبيلة عبد الحليم، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.
- لعشب، محفوظ ، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر، د.م، 2000.
- المجذوب، محمد سليم ، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**. لبنان: جروس برس، 1986.
- معروف، ناجي ، **أصالة الحضارة العربية**. ط 3، بيروت: دار الثقافة، 1975.
- نافع، فهمي محمد أمجد ، **المرأة والسياسة في مصر**. القاهرة: المكتبة المصرية، 2002.
- هلال، علي الدين، **المجتمع الغربي والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات قرن جديد**. الأردن: مؤسسة عبد الحميد تومان، 1999.
- هلال، علي الدين، وآخرون **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.
- والي، خميس حزام، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: تجربة الجزائر**. سلسلة أطروحات الدكتوراه (44)، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

2 – المقالات

- الاصفهاني، نبيه ، " مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، **السياسة الدولية**، (العدد 64، ابريل 1981).
- البرزي، دلال، "المرأة في العمل الأهلي العربي"، **المستقبل العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 136، حزيران 1990.
- برقوق، امحند ، "عولمة حقوق الانسان والسيادة" **الحقيقة**. (شتاء2006).
- بطرس، رعد عبودي، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (السنة 18، العدد 206، ابريل 1996).

- بلقزيز، عبد الله ،"الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والصعوبات"، ورقة قدمت إلى حالة الأمة العربية، المؤتمر القومي الغربي، مارس .1998.
- بوقارة، عيسى ، " **التجربة الديمقراطية في الجزائر: إشكالية العلاقة بين النموذج الجاهز ومتطلبات البيئة الداخلية،** في: الملتقى الوطني الأول حول، "**التحول الديمقراطي في الجزائر**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة.
- بوكرا، إدريس، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية"، **الفكر البرلماني**، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، العدد 09، جويلية 2009 .
- البيج، حسين علوان ، "المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية"، **المستقبل العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (العدد223، سبتمبر 1997).
- تولموت، عيسى، "النظام الانتخابي في الجزائر"، **الفكر البرلماني**. الجزائر: المجلس الشعبي الوطني ، العدد 16، ماي .2007
- ثابت، أحمد ،"الإصلاح السياسي في العالم الثالث" في أحمد ثابت وآخرون، **اتجاهات حديثة في علم السياسة**"، مصر: اللجنة العلمية للعلوم السياسية، المجلس الأعلى للجامعات، 1999.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الافتتاحية ،**مجلة الفكر البرلماني**، العدد 06، جويلية 2004.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، "رسالة مجلس الأمة: البرلمان وسياسة الاصلاحات الوطنية الشاملة" ،**الفكر البرلماني**، الجزائر(العدد 9، جويلية 2005).
- رحماني، منصور، " المواطنة بين المفهوم والممارسة " **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية** (ع 2 ،فيفري 2008) سكيكدة، منشورات جامعة 20 أوت 1955.
- رسالة مجلس الأمة :" دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر"، **الفكر البرلماني**، الجزائر: (العدد 6، 2005).
- زكي، أحمد، "الديمقراطية في الخطاب الإسلامي الحديث والمعاصرة"، **المستقبل العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 164، أكتوبر 1992.
- سلطاني، فائزة نمار ، "دور حقوق الإنسان في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر" **مجلة العلوم الإنسانية والإدارية**، الجزائر:جامعة تلمسان، 2007.
- **السياسة الدولية**، العدد 61، 1986،في تقرير عن ندوة حركة الإحياء الإسلامي ومظاهرها المعاصرة.
- السيد،عليوة، و محمود،منى، "المشاركة السياسية"، **موسوعة الشباب**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتجية.
- عبد الفتاح ،نبيل، "الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات"، **السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الأهرام (السنة 28، العدد 108، ابريل 1992).
- مصطفاوي ،نبيل ، "الحركة الجمعوية الجزائرية(الواقع والإطار القانوني)"، **الفكر البرلماني**، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، (العدد 15، فيفري 2007)
- معوض، جلال عبد الله ،"أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي" في علي الدين هلال وآخرون : **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.

- المنوفي ،كمال " الثقافة السياسية المتغيرة"، **السياسة الدولية**. (العدد344،1979)
- ميتيكس، هدى، "توازنات القوى في الجزائر إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي"، **المستقبل العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (السنة16، العدد 172، 1993).
- ناجي ،عبد النور، "التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري"، عنابة: جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، دراسة غير منشورة.
- ناجي ،عبد النور، "النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية"، قالمة : منشورات جامعة 08 ماي 1945
- ناجي ،عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، منشورات جامعة عنابة.2007
- ناجي ،عبد النور، تجربة الإنتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008.
- نافعة، حسين ،"الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعدد الأحزاب في مصر"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (العدد112 ، 1988).
- نبيل، عبد الفتاح، " الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات"، **السياسة الدولية**. القاهرة: مركز الأهرام (السنة 28، العدد 108، ابريل 1992).
- نيلون، بياركو، "دور البرلمان في ترقية حقوق الإنسان"، **الفكر البرلماني**. الجزائر: المجلس الشعبي الوطني ،العدد4،أكتوبر 2005.
- هلال، علي الدين، "نحو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية في الوطن العربي" **قضايا عربية**، (السنة8، العدد 1، جانفي 1981).
- هويدي، فهمي، "الإسلام والديمقراطية"، **المستقبل العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 166، ديسمبر 1992،

3- ***النصوص القانونية والدستورية:***

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، 10 ديسمبر1948.
- الأمر الصادر في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي بالأحزاب السياسية، –الجريدة الرسمية، رقم 12، ليوم 06 مارس 1997.
- الجريدة الرسمية، رقم 01، ليوم 30ديسمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن أحداث المصدر الوطني لحقوق الإنسان، **الجريدة الرسمية**، اليوم 1996.
- المرسوم الرئاسي 113/96 الصادر في 1996/03/23 المتضمن تأسيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن أحداث اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، 18/02، 2001.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1963**.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1976**.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1989**.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**.
- أمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـــ 06 مارس 1997.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الدستوري ، **الجريدة الرسمية**، عدد 29، 1999/04/21.
- مرسوم رئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 2002/04/15 المتعلق باستحداث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 7 فبراير 1992 المتعلق بحالة الطوارىء.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 01، السنة 29، 1992/01/04.
- الجريدة الرسمية، عدد 29، 1999/04/21.
- نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية، العدد 72، 1995/11/26 انظر نتائج الانتخابات في **الجريدة الرسمية**، العدد 72، 1995/11/26.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 45، 2007/07/11.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 01، السنة 29، 1992/01/04.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الدستوري ،**الجريدة الرسمية**، العدد 72، 1995/11/26.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 45، 2007/07/11.

4– الرسائل والمذكرات:

- بن لرنب، منصور. "إستراتجية التنمية الإدارية في الجزائر" أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، دراسة في منشورة معهد العلوم السياسية والعلاقة الدولية 1988.
- بورغردة، وحيدة ، "حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية". رسالة ماجستير، دراسة غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- شايف علي شايف، جارالله. "دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان في اليمن"، رسالة ماجستير، دراسة غير منشورة ،جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية 2005/ 2006.
- ضبع، عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، رسالة ماجستير، دراسة غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- العيدي، صونية، "المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر –الانتخابات الرئاسية 2004/4/8 نموذجا- دراسة ميدانية في مدينة بسكرة" رسالة ماجستير، دراسة غير منشورة، كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2005.
- فرحاتي، عمر ، "اشكالية الديمقراطية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1993.

5–البيانات والتقارير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الحكومة، بيان السياسة العامة،2004.
- بيان الاتحاد العام للعمال الجزائريين، العقد الاقتصادي والاجتماعي،30 سبتمبر و01 أكتوبر 2006.
- المنظمة الدولية انشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر، جانفي 2007.
- المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديموقراطية، "تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية)"، الجزائر.
- بلقزيز، عبد الله ،"الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والصعوبات"، ورقة قدمت الى حالة الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي السابع، مارس 1998.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية العالمي**، 2002

6– الجرائد اليومية:

- جريدة الشروق اليومية، الجزائر، العدد 1044، افريل2004
- عثمان ليجاني، " إلغاء مشروع قانون ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، الجزائر : جريدة الخبر، السنة 19، العدد 5695، 2009/07/15،

7– مواقع الانترنيت:

- صويلح، المصطفى، " المواطنة ". على الموقع الإلكتروني: www.achr.eu/art44.htm (14/03/2009).

.

- بدون ذكر صاحب المقال: " أثر الإنفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي" ،على الموقع الإلكتروني: (14/03/2009) www.minshami.com/other/alaamer.htm.
- جري ،علي ،"الإعلام والديمقراطية في الجزائر"، ماي 2002، على الموقع الالكتروني :
- WWW.ingdz.com/vb/.showthreab.php?.t=32130 [15/07/2009].
- http://www.algerianhause.com/mountada/showthedd.php?+=21708.
- إدريسي، محمد السعيد ، "ورقة المواطنة بين الداخل والخارج". :www.harakamasria.org/note/7367
- جابي ،ناصر ، "الانتخابات التشريعية الجزائرية. .. انتخابات واستقرار...ام ركود"، في:
- http://www.dctcrs.org/s 2632.htm
- بوبيبة، نبيل ، "الاليات السياسية لاسترجاع الامن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، على الموقع الالكتروني:
- www.ulum.nl/d198.html. [16/07/2009]. PP.17-36.

8/ قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Addi, Lahouar, **les parties politiques en algerie et la crise de regime des grands électeures**, alger.
- Ben Bitour, Ahmed, **ALGERIE AU 3em MILLENAIRE**. Alger : edition marinoor, 1986.
- Dahl, Robert A., **A preface to economic democracy**. Berkeley: colom. Univercity press, 1985.
- Duverger, Maurice, **CONSTITUTION POLITIQUE ET DROIT CONSTITUTIONNELE** ,Paris : PUF.paris,1970.
- Ecremen, MARC , **INDEPENDANCE POLITIQUE ET LIBERATION DE L'ALGERIE 1962-1985** .Alger : O.P.U, 1986.
- Habermas, Hurgen, « AUTONOMY AND SOLIDARITY », interview with Hurgen Habermas, editedand introducted by Peter Dewis, London , Newyork/ verso, 1992.
- Oliver, Dawn and Heater, Derek, **THE FONDATION OF CITIZENSHIP**. New York : Harvester wheatsheaf, 1994.
- Oliver, Dawn and Heater, Derek, **THE FONDATION OF CITIZENSHIP**. New York : Harvester wheatsheaf, 1994..
- Rush, M. and Althoff, PH. , **AN INTRODUTION TO POLITICAL SOCIOLOGY**. London : Thomas Nilson and sans , 1971.
- Stone, William.F., **the psychology of politique**, NEW YORK : the free press, 1974.


الفهرس

الفهرس